مختصر الألفية المختارة

في

مخالفات الصلاة والطهارة

تأليف / أَبِي بَشَّار

بَشِير بْن حَسَن بْن قَائِد الْأَيُّوبِيّ

وفقه الله وسدده

حقوق الطبع لكل مسلم ، بشرط عدم التغيير في الكتاب

الطبعة الأولى

١٤٤٦/١/١٥هـ

الألفية المختارة
في
مخالفات الصلاة والطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فهذا مختصر لكتاب: « الألفية المختارة في مخالفات الصلاة والطهارة »، يسَّر الله ـ سبحانه وتعالى ـ باختصاره، تقريبًا للكتاب وتسهيلًا للطلاب، مع العلم أنه لا يُستغنى به عن أصل الكتاب، فنسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ الملك الوهَّاب؛ أن يجعل له ولأصله القبول والنفع، والبركة والثواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

أبو بشار
بشير بن حسن بن قائد الأيوبي
١٥/ ٦/ ١٤٤٦هـ

الباب الأول:
البدع والمخالفات المتعلقة بالطهارة

الفصل [١]: مخالفات قضاء الحاجة

[١] اعتقاد عدم مشروعية التوضئ من ماء البحر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». صحيح أبي داود برقم (٨٣).

[٢] عدم الاستنجاء من خروج النجاسة، كـ: الودي، والمذي، ونحو ذلك:

وبهذا يكون قد ترك شرطًا من شروط صحة الصلاة، وهو قول جمهور العلماء. المجموع «٢/ ٩٤» وشرح مسلم«٦٢».

[٣] التطهر بالشيء النجس:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**». رواه البخاري برقم (١٥٦).

والرِّكْسُ: النَّجِسُ. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٣٣).

[٤] التطهر بالشيء الذي لا ينقي:

وهذا لايجزئ، لأن المقصود من التطهر الإنقاء، لحديث سلمان رضي الله عنه في مسلم (٢٦٢)،

وفيه: « لَقَدْ نَهَانَا - النبي ﷺ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

﴿٥﴾ **الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار:**

لحديث سلمان رضي الله عنه السابق وفيه: « أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ». رواه مسلم(٢٦٢).

﴿٦﴾ **التطهر بما نهي عنه، أو مما كان له حرمة:**

«أ»- كالعظم والروثة، لحديث سلمان رضي الله عنه السابق وفيه: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ». رواه مسلم(٢٦٢).

«ب»- أن لا يكون مطعوما- أي- لا يكون من طعام بني آدم وطعام بهائمهم، والدليل: أن الرسول ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم لأنه طعام الجن، والروث لأنه طعام دوابهم والإنس أفضل فيكون النهي عن الاستجمار بطعامهم وطعام بهائمهم من باب أولى.

«ج»- أن لا يكون محترما: والمحترم ماله حرمة -أي تعظيم في الشرع- مثل: كتب العلم الشرعي، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠].

«د»- أن لا يكون متصلًا بحيوان مثل: أن يستجمر بذيل بقرة أو أذن سخلة، لأن علفها ينهى عن الاستجمار به والاستجمار بها نفسها من باب أولى.

انظر: المجموع«٢/ ١٢٠-١١٦-١٤٤» المغني«١/ ٢٠٩»، النيل«١/ ٣٣٨» شرح الممتع«١/ ١٥٣-١٥٧».

﴿٧﴾ **الاستنجاء باليد مباشرة من غير آلة. كالحجر أو الماء:**

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ومحل الاختلاف -أي: الاختلاف في النهي الوارد للكراهة أو للتنزيه- حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها، كالماء وغيره، أما بغير آلة؛ فحرامٌ، غير مجزئ، بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى. فتح الباري(١/ ٢٥٣). سبل السلام(١/ ١١٢).

﴿٨﴾ عدم ستر العورة في حال قضاء الحاجة وغيرها عن أعين الآخرين:

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». صحيح الترمذي(٢٧٦٩).

وعن جابر رضي الله عنه وفيه قال: كان الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى». صحيح ابن ماجه (٢٦٨).

﴿٩﴾ الشروع في الاستنجاء قبل انقطاع الخارج من السبيلين، أو انقطاع موجب الوضوء:

لأنه لا يصح الوضوء مع ملابسة الحدث ونحوه، مثلًا: ينتظر عند قضاء حاجته حتى ينقطع ما يخرج من السبيلين، فلا يشرع في الوضوء قبل الانقطاع، ولا يتوضأ مثلًا وهو يأكل لحم الإبل.

﴿١٠﴾ عدم التنزه من البول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ...» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: « وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ ».

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». صحيح الترغيب والترهيب.

﴿١١﴾ عدم الإيتار فيما زاد عن ثلاثة أحجار عند الحاجة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » . متفق عليه.

﴿١٢﴾ الاستنجاء أو مس الذَّكَر باليمين في حال قضاء الحاجة:

عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قَال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُمْسِكَنَّ أحدكم ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإناء». متفق عليه واللفظ لمسلم.

﴿١٣﴾ نتر الذَّكَر وحلبه عقب البول، وهكذا النحنحة والقفز:

قال شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله؛ ببدعية ذلك. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ١٠٦» والزاد«١/ ١٧٣».

وقال العثيمين رحمه الله: أنه من الوسواس. انظر: الشرح الممتع«١/ ١٨٩».

والنتر: هو الجذب لاستخراج ما بقي من البول في الذكر.

﴿١٤﴾ التبول والتغوط على القبر:

قال الإمام النووي رحمه الله: يَحْرُمُ الْبَوْلُ عَلَى الْقَبْرِ. المجموع«٢/ ٩٢». وهو مذهب الجمهور، انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٢٥٥).

عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسطَ السُّوقِ**»، رواه ابن ماجه(١٢٧٣)، وصححه العلامة الألباني، والوادعي، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٩٣٢).

أي أن قبح قضاء الحاجة في المقبرة كقبح كشف العورة وقضاء الحاجة أمام الناس في السوق. انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ١٨).

﴿١٥﴾ التبول أو التغوط في المياه الراكدة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»، وفي رواية: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

﴿١٦﴾ التبول أو التغوط في المسجد:

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «**فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**».

﴿١٧﴾ التخلي وقضاء الحاجة في طريق الناس، وموارد الماء، والظل الذي ينتفع به:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ ». رواه مسلم.

﴿١٨﴾ التخلي في الحُفَر والشقوق والجُحور:

لأنها مساكن كائنات حيَّة أخرى يُؤذيها البول، فتؤذي المتبوِّل مِن ثَمَّ، لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ» قِيلَ لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ » رواه النَّسائي وأحمد وأبو داود والبيهقي. وصحح إسناده ابن خُزَيمة والشوكاني في السيل الجرار«١/ ٦٦»: وقال النهي هنا حقيقة للتحريم. وهكذا حسنه الإمام الوادعي والعثيمين رحمهما الله. انظر: الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٧٠٦)، الشرح الممتع «١/ ١٢٠».

﴿١٩﴾ إدخال اليدين في الإناء عند الاستيقاظ من النوم قبل أن يغسلها ثلاثًا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » وقال بوجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم لمن أراد غمسها، أبو بكر، وابن عمر، وأبو هريرة، رضي الله عنهم، والحسن البصري وأحمد في رواية، وإسحاق. الأوسط«١/ ٣٧٢» المجموع«١/ ٣٤٨».

وهو ترجيح ابن حزم والصنعاني والعثيمين رحمهم الله.

﴿٢٠﴾ الاستنجاء من خروج الصوت، أو الريح:

صرح جمع من العلماء رحمهم الله ببدعية الاستنجاء من خروج الريح، أو الصوت كما سيأتي معنا -إن شاء الله- في أخطاء الوضوء.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ إنما عليه الوضوء ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا. المغني«١/ ٢٠٦».

﴿٢١﴾ ذكر الله عز وجل في حال قضاء الحاجة:

وهو مذهب جمهور العلماء لما جاء في مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**».

﴿٢٢﴾ اعتقاد أن المرأة ليست كالرجل في النهي عن الاستجمار باليمين:

والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك. قال ابن الملقن: المرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين. الإعلام«١/ ٤٩٦». الفتح«١/ ٢٥٤».

﴿٢٣﴾ اعتقاد عدم جواز استقبال واستدبار بيت المقدس في حال قضاء الحاجة:

لعدم ورود الدليل الصحيح في ذلك، وهو مذهب الجمهور. الفتح«١٤٤»، شرح المهذب«١/ ٥٢٢».

﴿٢٤﴾ اعتقاد وجوب او استحباب الجلوس عند قضاء الحاجة على كيفية معينة:

وهذا خطأ، فله أن يجلس على حسب ما هو أيسر عليه وأصح لجسمه أما ما ذهب إليه بعض العلماء، بأن يعتمد في جلوسه عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى، فهذا ليس عليه دليل صحيح ثابت عن النبي ﷺ. الشرح الممتع«١/ ٨٦».

﴿٢٥﴾ اعتقاد عدم جواز استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة:

لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** ». متفق عليه.

﴿٢٦﴾ اعتقاد عدم جواز البول قائما:

يجوز البول قائمًا بشروط وهي: أن يأمن التلوث به، وهكذا أن يأمن النظر إلى عورته؛

لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه المتفق عليه قال: « **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا** ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح«١/ ٣٣٠»: وقد ثبت عن عمر، وعليّ، وزيد بن ثابت، وغيرهم، أنهم بالوا قيامًا ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم.

وقال رحمه الله: لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائمًا شيء. الفتح«١/ ٣٣٠».

﴿٢٧﴾ البول في مكان صلب أو في مهب الريح:

وهذا لايجوز؛ حتى لا يرتد عليه البول. الأوسط«١/ ٣٣٦».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ - ﷺ - يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ الْمَوْضِعَ الدَّمِثَ - وَهُوَ اللَّيِّنُ الرَّخْوُ مِنَ الْأَرْضِ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَبُولُ وَهُوَ قَاعِدٌ . زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٦٤).

﴿٢٨﴾ اعتقاد عدم جواز الاستجمار بالحجرة الواحدة إذا كان لها ثلاث شعب:

فالحجر الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار؛ إذا مسح بطرف كل شعبة منها، وحصل بذلك الإنقاء، وهو قول الحافظ في الفتح«١٥٦» وابن قدامة في المغني «١/ ٢١٦» ورجحه العثيمين في الشرح الممتع«١/ ١١١».

﴿٢٩﴾ اعتقاد أن الاستجمار لا يجزئ مع وجود الماء:

وهذا خطأ، والصواب أن الاستجمار مع وجود الماء يجزئ إذا أنقى أثر الغائط والبول، للأدلة الواردة في ذلك من استجماره ﷺ بالحجارة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَلَا يُكْرَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ عَلَى الصَّحِيحِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠١).

﴿٣٠﴾ اعتقاد أن الاستجمار لا يجزئ في البول بل في الغائط خاصة:

الذي عليه جماهير أهل العلم؛ أن الاستجمار رخصة في موضع المخرج، قبلًا كان أو دبرًا؛ لعموم البلوى بذلك. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٤/ ١٢١).

﴿٣١﴾ اعتقاد أن المرأة لا يجزئ لها الاستجمار من البول:

وهذا خلاف الصواب، والراجح أن المرأة في هذا كالرجل، بكرًا كانت أم ثيبًا، لها أن تستنجي بالماء، ولها أن تستجمر بالحجارة، وهو ما اختاره جماعة من أهل العلم؛ كالمجد ابن تيمية، جد شيخ الإسلام، والمرداوي. انظر: الإنصاف (١/ ١٦٠). المغني لابن قدامة (١/ ١١٨).

﴿٣٢﴾ اعتقاد عدم إجزاء المنديل عن الماء أو الأحجار في الاستجمار:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجزيء في الاستجمار استعمال المناديل؟

فقال: نعم يجزيء في الاستجمار استعمال المناديل ولا بأس به، لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة سواء كان ذلك بالمناديل، أو بالخرق، أو بالتراب، أو بالأحجار. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١١٢).

﴿٣٣﴾ اعتقاد أنه لا بد من الجمع بين الحجارة والماء أثناء الاستنجاء:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين؛ لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ». تمام المنة«١/ ٦٥».

وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة ونزول قوله تعالى فيهم: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:١٠٨]، فضعيف الإسناد لا يحتج به ضعفه النووي والحافظ وغيرهما. وهي ظاهر فتوى الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٣٤﴾ اعتقاد عدم جواز الاستجمار، والاستنجاء، وهكذا إخراج الصوت أو الريح، في حال استقبال القبلة أو استدبارها:

ظاهر حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، أن النهي في الاستقبال أو الاستدبار للكعبة هو في حال قضاء الحاجة فقط، فلو أنه استقبل أو استدبر القبلة في حال الاستنجاء، أو الاستجمار، أو خروج الريح؛ أن ذلك لا يدخل في النهي، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. انظر: المجموع «٢/ ٨٠».

﴿٣٥﴾ اعتقاد عدم جواز الجماع في حال استقبال القبلة أو استدبارها:

لأن النهي إنما ورد في حال قضاء الحاجة فقط. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهم، ومثله مد الرجلين إلى جهة القبلة، لا دليل هناك على المنع. المجموع«٢/ ٨٠».

﴿٣٦﴾ اعتقاد عدم جواز البول في الإناء بالليل:

عن أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ**». صحيح أبي داود لإلباني.

﴿٣٧﴾ اعتقاد عدم جواز الاستنجاء بماء زمزم:

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ** ». قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل وتمام المنة إسناده حسن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر

المياه وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله. المجموع والمغني«١/ ٢٩».

﴿٣٨﴾ **اعتقاد عدم جواز الاستنجاء بماء مقروء عليه آيات من القرآن:**

لأن القراءة عليه لا تخرجه عن كونه طهورًا. كما هي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ في الكنز الثمين«١/ ٧٩».

وقد سئل الإمام بن باز رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز الاغتسال بالماء المقروء في أماكن الخلاء؟

فقال: نعم، الاغتسال بالماء المقروء في الحمام ليس فيه بأس. فتح الحق المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين».

﴿٣٩﴾ **إدخال ما فيه ذكر الله عز وجل إلى الخلاء:**

إلا إذا خاف عليه الضياع أو السرقة، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]. الشرح الممتع«١/ ٢١٧» والمغني«١/ ٢٠٠».

﴿٤٠﴾ **استقبال أو استدبار الكعبة ببول أو غائط:**

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتفق عليه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** ».

﴿٤١﴾ **البول أو التغوط في المستحَم «كالحوض أو البانيو» إذا كان يتجمَّع فيه البول:**

عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: « **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ** ». صحيح سنن أبي داود. الأوسط«١/ ٣٣٢».

ويحمل ذلك ما إذا كان الماء والبول يبقى في المغتسل أما إذا كان يزول كما في حمامات هذا الزمان فلا بأس بذلك. انظر: معالم السنن«١/ ٢٢».

﴿٤٢﴾ الكلام حال قضاء الحاجة لغير ما حاجة:

وهذا مكروه بالاتفاق كما قاله الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إلا لضرورة، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم وفيه: « **أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**». رواه مسلم.

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينبغي أن يتكلم في حال قضاء الحاجة إلا كما قال الفقهاء: لحاجة، مثل لو أراد أن يرشد أحدًا أو كلمه أحد لا بد أن يرد عليه، أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف وقال: فلان وما أشبه ذلك. الشرح الصوتي لزاد المستقنع (١/ ١٤٤).

﴿٤٣﴾ إطالة القعود عند قضاء الحاجة لغير حاجة:

وهذا مكروه لأمور منها: «أ»- الإنقطاع عن ذكر الله. «ب»- سبب للوسوسة.

«ج»- سبب لأمراض صحية. «د»- كشف للعورة بلا حاجة. «هـ»- البقاء في مكان مأوى للشياطين والنفوس الخبيثة. انظر: المجموع«٢/ ٩٠» الشرح الممتع«١/ ٨٦».

﴿٤٤﴾ اعتقاد بعضهم استحباب تغطية الوجه عند قضاء الحاجة:

وهذا لا دليل عليه يثبت، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ غَطَّى رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ**». فهو في السلسلة الضعيفة للإمام الألباني (٩/ ٢٠٤).

﴿٤٥﴾ الاستنجاء بعد الوضوء:

سئلت اللجنة الدائمة عن شخص توضأ قبل أن يستنجئ وبعد أن توضأ استنجى فما الحكم؟ **فقالت**: إذا كان الواقع كما ذكر لم يصح وضوءه؛ لأن من شرط صحة الوضوء أن يتقدمه الاستنجاء أو الاستجمار من البول أو الغائط على الصحيح من قولي العلماء.

فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ١١٨).

﴿٤٦﴾ الامتناع عن الوضوء بالماء المتغير بالطاهرات:

قال العلامة الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: إن تغير أحد أوصافه بمخالطة مادة طاهرة كأوراق الأشجار أو الصابون أو الإشنان والسدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة، ولم يغلب ذلك المخالط عليه؛ فلبعض العلماء في ذلك تفاصيل وخلاف، والصحيح أنه طهور، يجوز التطهر به من الحدث، والتطهر به من النجس. الملخص الفقهي (١/ ١٨). مجموع الفتاوى للشيخ الإسلام (٢١/ ٢٤).

﴿٤٧﴾ الامتناع عن الوضوء بالماء المشمس أو المسخن:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ الْآيَةَ، فَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْمِيَاهِ الَّتِي أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَتَطَهَّرُوا بِهَا. الأوسط (١/ ٢٥٠).

وقالت اللجنة الدائمة: لا نعلم دليلا صحيحا يمنع من استعمال الماء المشمس. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٨٩).

﴿٤٨﴾ الامتناع عن الوضوء بالماء الذي شربت منه البغال، أو الحُمُر، أو السباع ـ غير الكلب أو الخنزير:

ويعتقدون أنه نجس، وهذا ليس بصحيح؛ لأن سؤر هذه الدواب طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لعدم وجود الدليل الذي يدل على نجاسة سؤر هذه الدواب.

انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣١٢). فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٤١٦).

الفصل [٢]: مخالفات الوضوء

﴿٤٩﴾ التفريط في سنية السواك مع تأكد استحبابه عند كل وضوء:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ القائل: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» فتح الباري «٤/ ١٥٩». وهو قول الجمهور. شرح مسلم«٢٥٢».

﴿٥٠﴾ الدعاء عند الاستياك:

وهذا خطأ؛ لعدم ثبوت أي دليل في ذلك، وأما ماجاء أن النبي ﷺ كَانَ إِذا استاك قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَل سِوَاكِي رضاك عني». فهو مَوْضُوع. السنن والمبتدعات (ص: ٣٠).

﴿٥١﴾ اعتقادهم أن الصلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك:

ورد في ذلك حديث: « صَلاَةٌ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ » موضوع.انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (رقم ٢٢). والسلسلة الضعيفة(رقم ١٥٠٣).

﴿٥٢﴾ التسوك أثناء الصلاة:

قالت اللجنة الدائمة: لا يشرع للمصلي أن يتسوك وهو في صلاته، سواء ترك التسوك قبل الصلاة سهوا أو عمدا، وإنما يشرع السواك عند الدخول فيها قبل التكبير. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ١٢٩).

﴿٥٣﴾ غسل الفرج عند كل وضوء:

وهذا خطأ شائع، ولكن من أراد الصلاة وقد سبق ذلك نوم أو خرج منه ريح، فما عليه إلا أن يتوضأ ولا يحتاج في ذلك إلى غسل فرجه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم في ذلك خلافًا . المغني«١/ ٢٠٦».

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ إنما عليه الوضوء ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا. المغني«١/ ٢٠٦».

﴿٥٤﴾ التلفظ بالنية عند الوضوء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى«٢٢/ ٢١٧»: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات. اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يكن يقول النبي ﷺ نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحدٍ من أصحابه ألبتة: ولم يرد عنه ﷺ في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. الزاد«١/ ١٦٣».

﴿٥٥﴾ الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد«١/ ١٩٦»: ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه، ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية. اهـ.

﴿٥٦﴾ اعتقاد كراهية الكلام أثناء الوضوء أو الغسل أو التيمم:

وهذا اعتقاد خطأ، ولا سيما عند الحاجة، فقد جاء عن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ...**» . متفق عليه.

﴿٥٧﴾ مسح الرقبة في الوضوء:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يصح عنه - ﷺ - في مسح العنق حديث البتة. زاد المعاد«١/ ١٩٥» وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ«٢١/ ٧٦».

﴿٥٨﴾ مسح الرأس ثلاثًا:

وهذا مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين أنه توضأ وضوء النبي ﷺ وفيه: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً**». وهكذا حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال: في صفة وضوء النبي ﷺ: « **وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً** ». صححه الألباني عند ابن ماجه وأبي داود.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والمسح لا يسن فيه التكرار؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل. الفتاوى الكبرى«١/ ٢٧٩».

﴿٥٩﴾ اعتقاد بعضهم أن العانة من أعضاء الوضوء:

قالت اللجنة الدائمة: ليست العانة من أعضاء الوضوء ولا من أعضاء الاستنجاء وإن أصابها شيء من النجاسة حين قضاء الحاجة وجب غسل ما أصابها. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٥٥).

﴿٦٠﴾ الاكتفاء بمسح مقدمة الرأس:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه، بل بعض شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين: من جهة مسحه بعض رأسه، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة، ومن جهة تكراره، فإنه خلاف السنة على الصحيح. الفتاوى الكبرى «١/ ٢٧٩».

﴿٦١﴾ مسح الرأس بيد واحدة:

وهذا خلاف السنة مالم يكن هناك عذر.

عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه توضأ وضوء النبي ﷺ وفيه: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**» متفق عليه.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معًا، وعلى الإجزاء إن مسح بيدٍ واحدةٍ. "تفسير القرطبي" (٦/ ٨٩) ق، (٦/ ٦٠).

﴿٦٢﴾ تغطية المرأة رأسها قبل الوضوء هربًا من المسح على شعرها:

قالت اللجنة الدائمة: لم يثبت عنه ﷺ أنه كان حاسر الرأس ثم لبس العمامة عند

الوضوء ليترخص لنفسه بالمسح عليها وليعلم ذلك أصحابه ﷺ ويشرعه لأمته، فليس لحاسر الرأس أن يترخص بستر الرأس عند الوضوء ليمسح على عمامة أو خمار. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٢٧).

﴿٦٣﴾ مسح الرأس مبتدئا بمؤخرة الرأس إلى الامام، ثم يعود إلى القفاء:

وهذا خلاف ما تقدم من صفة وضوء النبي ﷺ.

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه توضأ وضوء النبي ﷺ وفيه: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**» متفق عليه.

﴿٦٤﴾ تجاوز غسل أماكن الفروض:

مثل أن يتجاوز المرفقين إلى العضدين والكعبين إلى الساقين، وهذا غير مشروع، كما رجح ذلك مالك وأحمد واختاره شيخ الإسلام وابن القيم والسعدي وابن باز والألباني والوادعي والعثيمين وغيرهم رحمهم الله أجمعين. انظر: توضيح الأحكام«١/ ٢٢٨». فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢).

﴿٦٥﴾ الزيادة في غسلات أعضاء الوضوء فوق ما ثبت:

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ**». صحيح أبي داود.

قال ابن القيم رحمه الله: «لم يزد -النبي ﷺ -على ثلاث، بل أخبر أن من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم ، فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟». إغاثة اللهفان ١/ ١٢٧.

﴿٦٦﴾ أخذ ماء جديد للأذنين:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان النبي ﷺ يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدا. زاد المعاد«١/ ١٩٤»

﴿٦٧﴾ الاستغناء بمسح الأذنين عن الرأس:

وهذا خطأ عظيم؛ لأنه بذلك قد ترك ركنًا من أركان الوضوء، وقد نقل الإجماع غير واحد أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس. انظر المحلى«١٩٩» شرح المهذب«١/ ٤١٥».

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦].

وفي حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ».

﴿٦٨﴾ مسح الأذنين أكثر من مرة:

وهذا خلاف السنة؛ يقول العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسح الرأس والأذنين إنما يكون مرة واحدة وهكذا كل ممسوح لا يمسح إلا مرة واحدة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢).

﴿٦٩﴾ مسح باطنهما بالإبهامين، وظاهرهما بالسباحتين:

وهذا خلاف السنة كما تقدم.

﴿٧٠﴾ المضمضة والاستنشاق بست غرفات والفصل بينهما:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان هديه ﷺ الوصل بين المضمضة والاستنشاق كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ: « أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا». وفي لفظ: « فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ». فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق، في حديث صحيح البتة. زاد المعاد«١/ ١٩٢».

﴿٧١﴾ التحرج من المضمضة والاستنشاق في حال الصيام:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المضمضة واجبة في الوضوء والغسل، سواء في نهار رمضان أو في غيره، أي سواء كان الإنسان صائمًا أم مفطراً، ولا يجوز للإنسان أن يخل بها، لكن الصائم لا يبالغ فيها، لقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]، فإذا كان الاستنشاق لا يبالغ فيه في الصيام فالمضمضة من باب أولى. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١١/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

﴿٧٢﴾ مسح الفم والأسنان بدلًا من المضمضة:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: والله شرع المضمضة في الوضوء والغسل، فلا بد من المضمضة، ولا يجوز الاكتفاء بالمسح على الشفة، بل يجب أن يتمضمض الإنسان ثم يريق الماء من فمه. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٦/ ٢٦٣).

﴿٧٣﴾ اعتقاد أن الوضوء لا يصح إذا لم يدخل إصبعه في فمه عند المضمضة:

وهذا ليس بصحيح، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك حديث صحيح، **قالت اللجنة الدائمة**: يصح الوضوء بدون إدخال إصبعه في فمه عند المضمضة وأما الخبر فقد رواه الإمام أحمد بسند ضعيف. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٢٤).

﴿٧٤﴾ الاستنثار بدون يد:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ ـ النبي ﷺ ـ يَسْتَنْشِقُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَسْتَنْثِرُ بِالْيُسْرَى. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٦).

﴿٧٥﴾ غسل باطن العينين في الوضوء:

---

[1] رواه أبو داود«١٤٢»، والترمذي«٣٨»، والنسائي«٨٧».

وهذا الفعل خطأ ومضر بالعين، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدخل الماء في عينيه عند الوضوء حتى عمي، فيكفي في ذلك غسل ظاهر العينين فقط. انظر: المغني«١/ ١٥٢». انظر: الموطأ للإمام مالك(ص٤٠٤). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٠) . زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٤٥).

﴿٧٦﴾ **عدم إسباغ الوضوء:**

قال الامام النووي رحمه الله في شرح مسلم«٣/ ١٣٢» عند هذا الحديث: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»: أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه.

﴿٧٧﴾ **إهمال الوسخ المتراكم تحت الأظافر مما يمنع من وصول الماء إلى البشرة:**

وهذا خطأ كما تقدم، من أنه يجب على المتوضئ إيصال الماء إلى كافة العضو المراد تغسيله. المغني«١/ ١٧٤».

﴿٧٨﴾ **التساهل في إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة كالطلاء والشمع والعجين وغيره:**

فكل هذا الأشياء يجب إزالتها قبل الوضوء حتى يعم الماء الجزء المغطى فيتم الوضوء.

﴿٧٩﴾ **عدم تحري مكان الساعة والخاتم، في إيصال الماء إلى تحتهما من اليد:**

ولا سيّما إذا كانا مشدودين، قال البخاري رحمه الله: وكان ابن سيرين يغسل مكان الخاتم إذا توضأ. انظر: صحيح البخاري«١/ ٣٥».

﴿٨٠﴾ **الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع فتاواه «٢١/ ٣٧٦»: وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت. اهـ.

﴿٨١﴾ الإسراف في استخدام الماء في الوضوء:

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ». قال العلامة الألباني في المشكاة«٤١٨». وإسناده صحيح، وصححه جماعة.

قال صاحب عون المعبود رحمه الله: فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس ا. هـ.

﴿٨٢﴾ اتخاذ إناء وثياب خاصة للوضوء وقضاء الحاجة:

واعتقاد أنه لا بد من ذلك وهذا خطأ؛ فللمتوضئ أن يتطهر من أي إناء وفي أي ثياب شاء إذا توفرت فيها الشروط الشرعية. انظر: قاموس البدع«٣٢٩-٣٣٠».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قال زين العابدين يوماً لابنه: يا بنى، اتخذ لى ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة، فإنى رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب، ثم انتبه فقال: ما كان للنبى ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد، فتركه. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٦).

﴿٨٣﴾ اعتقاد أن تقبيل المرأة ولمسها من نواقض الوضوء:

وهذا اعتقاد خاطئ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا...».متفق عليه، وجاء عنها أيضًا رضي الله عنها في مسلم قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

تَنْبِيهٌ: أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أن المراد به الجماع، فسرها بذلك حبر الأمة وترجمان القران ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ورد عنه ذلك بسند صحيح، وهذا ايضًا ثابت عن علي رضي الله عنه. الأوسط«١/ ١١٤» الطبري«٥/ ١٠٢».

وهو ترجيح ابن جرير، وابن المنذر، وابن كثير، والشوكاني، والصنعاني، والألباني، والعثيمين، والوادعي رحمهم الله جميعًا. انظر: شرح المهذب«٢/ ٣٠» الأوسط«١١٨» المغني«١/ ٢٥٦» النيل «٢٤٨» الشرح الممتع«١/ ٢٣٦-٢٤٠».

﴿٨٤﴾ **اعتقاد أن الكذب وهكذا السب والشتم من نواقض الوضوء:**

وهذا خطأ، فقد نقل ابن المنذر رحمه الله في الأوسط«١/ ٢٣٠» الإجماع على أن الكذب لا ينقض الطهارة ولا يوجب الوضوء.

﴿٨٥﴾ **اعتقاد أن القيئ والقلس وهكذا الجشاء أنه من نواقض الوضوء:**

والصحيح أنه لا ينقض الوضوء وهو قول الشافعي ومالك وأبي ثور، وربيعة، واختاره شيخ الاسلام كما في مجموع الفتاوى «٢١/ ٢٤٢». وهي فتوى الألباني، والوادعي، والعثيمين، رحمهم الله. انظر: «الأوسط ١/ ١٨٤» المجموع«٢/ ٥٥» المغني«١/ ٢٤٧».

والقلس: هو ما يخرج من الجوف عن طريق الفم بقدر ملء الفم أو أقل من ذلك فإذا تكرر وتتابع سمي قيئًا . لسان الميزان«٦/ ١٧٩».

﴿٨٦﴾ **اعتقاد أن الدم الخارج من غير السبيلين، كدم الجروح، والرعاف، والحجامة أنه من نواقض الوضوء:**

وهو غير ناقض في أصح أقوال أهل العلم، ولو كان الخارج فاحشًا كثيرًا، وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين كانوا يذوقون آلام الجراحات فيصلون بجراحاتهم، وللبراءة

الأصلية ولقصة طعن عمر رضي الله عنه وصلاته بجراحه. وهو مذهب الإمام مالك والشافعي واختاره شيخ الإسلام والعثيمين رحمهما الله. انظر: المجموع«٢/ ٦٥»، المغني «١/ ٢٣٤»، مجموع فتاوى العثيمين «١١/ ١٩٩». اللقاء الشهري«٥٤/ ١٠».

﴿٨٧﴾ **اعتقاد أن خروج القيح والصديد من الجسد من نواقض الوضوء:**

وهذا ليس بصحيح وإليه ذهب الحسن وعطاء والأوزاعي وأحمد ورجحه ابن المنذر في الأوسط «١/ ١٨١».

﴿٨٨﴾ **إعادة الوضوء لمن ذبح ذبيحة:**

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بمنى في حجته ثلاثًا وستين بدنة يوم النحر، ولم يذكر جابر رضي الله عنه ولا غيره أنه أحدث لذلك وضوءًا. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٣٦).

﴿٨٩﴾ **اعتقاد أنه يجب لكل صلاة وضوء ما لم يحدث:**

وهذا اعتقاد وفهم خاطئ؛ لأن وضوءه السابق صحيح وما زال باقيًا على طهارته، بل يجوز له أن يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد ما لم يحدث، لحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**». رواه مسلم، وإنما الوضوء لكل صلاة مستحب مالم يحدث كما تقدم.

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثا ينقض طهارته . الأوسط«١/ ٨».المغني«١/ ١٩٦».

﴿٩٠﴾ **اعتقاد أن من توضأ بنية طهارة من حدث أو طهارة لصلاة نافلة أو صلاة جنازة ونحوه، أنه لا يجوز له أن يصلي به المكتوبة، وأن عليه أن يتوضأ لها مرة أخرى:**

وهذا اعتقاد خاطئ، فإن له أن يصلي به ما شاء من المكتوبة وغيرها على أصح الأقوال،

بل نقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على جواز صلاة الفرض بوضوء صلاة النافلة ما لم يحدث. المغني «١/ ١٩٦».

﴿٩١﴾ اعتقاد أنه يجب إعادة الوضوء إذا أصابت المتوضئ نجاسة في ثوبه أو باشرها بيده:

والصواب أنه يكفي إزالتها فقط، لأنه ليس من نواقض الوضوء إصابة البدن أو الثوب بنجاسة. **قال العلامة الفوزان** حَفِظَهُ اللَّهُ: إذا أصاب الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه وهو على وضوء فإنَّ وضوءه لا يتأثَّر بذلك، لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء، ولكن غاية ما عليه أن يغسل هذه النجاسة عن بدنه أو ثوبه ويصلي بوضوئه، ولا حرج عليه في ذلك. انظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣ / ٢٣).

﴿٩٢﴾ غسل النجاسة من أعضاء الوضوء بنية إزالة النجاسة والوضوء معًا:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السيل الجرار«١/ ٥٢»: «فالنجاسة إذا كانت في أعضاء الوضوء وجب تقديم غسلها حتى تزول عينها ولونها وطعمها وعَرْفها فإذا فرغ من ذلك غسل العضو غسل الوضوء ولا يصح أن يكون الغسل لرفع الحدث والنجس جميعا وبعد زوال النجاسة لا معنى لتشريكها».

﴿٩٣﴾ اعتقاد أنه لا يجزئ الوضوء إلا إذا كان ثلاثًا ثلاثًا:

أي غسل كل عضو ثلاث مرات وهذا اعتقاد خاطئ.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين. وثلاثًا ثلاثًا، وكان ينوع أحيانًا.

«١» **مرة مرة:** لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً**». رواه البخاري.

«٢» **مرتين مرتين:** ولحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**». رواه البخاري.

«٣» **ثلاث ثلاث**: ولحديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه وفيه: « **فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ،... ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا...** ». متفق عليه.

«٤» **التنويع**: ولحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه وفيه أنه: « **فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا... فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا،...فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا،...فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ...** ». متفق عليه.

وقد أجمع أهل العلم: على أن الواجب في الوضوء مرة واحدة، وأنه من توضأ مرة واحدة فوضوؤه صحيح. الأوسط«١/ ٤٠٧».

تَنْبِيهٌ: مسح الرأس يكون مرة واحدة: فلا يتناوله التثنية والتثليث التي وردت مجملة في أحاديث صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم، وأما الروايات التي فيها تثليث مسح الرأس فلا يصح منها شيء.

﴿٩٤﴾ اعتقاد أن الضحك في الصلاة من نواقض الوضوء:

ورد في ذلك حديث لا يثبت: « **من ضحك منكم فى صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة** ».

رواه الدارقطنى، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١١٤).

والصواب أنه من مبطلات الصلاة فقط، وهو مذهب الجمهور. الأوسط«١/ ٢٢٦» المجموع «٢/ ٦٠».

﴿٩٥﴾ اعتقاد أن من غسل ميتا لزمه أن يغتسل و من حمله أن يتوضأ:

الحديث الوارد في ذلك: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

قال النووي رحمه الله: إن هذا الحديث ضعيف بالاتفاق. انظر: شرح النووي على مسلم«٧/ ٦».

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني«١/ ١٤١»: وهذا قول أكثر الفقهاء -يعني أنه لا وضوء عليه-وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الوجوب من الشرع. ولم يرد في هذا نص، ولا هو في

معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل. ولأنه غسل آدمي. فأشبه غسل الحي. **وهي فتوى الإمام السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المختارات الجلية للسعدي«٢٣».

﴿٩٦﴾ اعتقاد البعض أنه إذا توضأ ثم حلق رأسه أو قصر ظفره أن هذا من نواقض الوضوء:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء. دروس وفتاوى في الحرم المكي: (ص: ٨١). فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٢٣٨).

﴿٩٧﴾ اعتقاد عدم جواز التنشيف بعد الوضوء:

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ**» رواه ابن ماجه، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: تنشيف الأعضاء لا بأس به؛ لأن الأصل عدم المنع، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع، أما ترك النبي ﷺ المنديل في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ**»، فلا يدل على الكراهة فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله أحيانًا. انظر: الأوسط«١/ ٢١٥» المغني«١/ ١٩٥» فتاوى العثيمين«١١/ ١٥٣».

﴿٩٨﴾ اعتقاد أن خروج اللبن من ثدي المرأة أنه من نواقض الوضوء أو أنه نجس:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في الأوسط«١/ ٦٩»: أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق والمخاط والدمع الذي يسيل من العين والعرق الذي يخرج من سائر الجسد والجشاء المتغير الذي يخرج من الفم والنفس الخارج من الأنف والدود الساقط من القرح كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا.

﴿٩٩﴾ عدم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاواه «٤/ ١٥٣»: وانتبهوا لأمر يخل به كثير من الناس وذلك أن بعض الناس إذا غسل يديه بعد غسل وجهه بدأ بهما من أطراف الذراع إلى المرفق، ولا يغسل الكفين وهذا خطأ؛ لأن الكفين داخلان في مسمى اليد، وعلى هذا فيجب أن تغسل يديك بعد غسل وجهك من أطراف الأصابع إلى المرفقين .اهـ.

﴿١٠٠﴾ اعتقاد أنه يجب على المتوضئ إزالة الأسنان المركبة عند الوضوء:

وهذا غير صحيح، قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنه لا يجب، وهذا يشبه الخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء بل الأفضل أن يحركه، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان لا سيما أنه يشق نزع هذه التركيبة عند بعض الناس. الشرح الممتع«١/ ٢٠٩».

﴿١٠١﴾ اعتقاد أن من له إصبع أو يد زائدة أنه لا يجب عليه غسلها في الوضوء:

وهذا اعتقاد خاطئ، فاليد الزائدة وهكذا الإصبع إن كانت متساوية مع الأخرى بالبطش والخلقة وجب غسلها بلا خلاف كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لوقوع اسم اليد عليها. المجموع«١/ ٣٨٩» المغني«١٧٣».

﴿١٠٢﴾ عدم إكمال غسل صفحة الوجه:

وحد الوجه كما يذكر العلماء من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحيين طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا. ولهذا ينبغي التنبه والتأكد من وصول الماء إلى المنطقة التي بين الأذن والشعر.

﴿١٠٣﴾ اعتقاد بعضهم استحباب غسل الوجه باليد اليمنى فقط:

قد ورد في ذلك حديث لا يصح عن النبي ﷺ ولا حجة فيه، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ». أخرجه أبو داود في كتابه المراسيل رقم(٦)، وهو حديث ضعيف لا يثبت.

وعليه فلا يصح القول باستحباب غسل الوجه باليد اليمنى فقط؛ فإن هذا خلاف الثابت من هديه ﷺ في وضوئه، وهو أنه كان يغسل وجهه بيديه.

﴿١٠٤﴾ ترك تخليل الأصابع:

عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال وفيه: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ...**». رواه أبو داود«١٤٢»، والترمذي«٣٨»، والنسائي«٨٧». الشرح الممتع (١/ ١٧٥).

﴿١٠٥﴾ عدم غسل البراجم:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ...**». رواه مسلم وغيره، وانظر: صحيح أبي داود (٤٣). والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٦/ ٤٩٦).

البراجم: هي العُقَد التي في ظهور الأصابع، تقابلها الرَّواجب: وهي مفاصل الأصابع من الداخل. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠) فتح الباري (١٠/ ٣٣٨).

وغسل البراجم متفق على استحبابه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٨٥).

قال الإمام النووي رحمه الله: وَأَمَّا غَسْلُ الْبَرَاجِمِ فَسُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْوُضُوءِ. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠).

﴿١٠٦﴾ اعتقاد أن مجرد النظر إلى عورة الآخر أنه من نواقض الوضوء:

وهكذا النظر إلى المرأة الأجنبية، وهذا غير صحيح ولا يعد ناقضًا من نواقض الوضوء. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة«٥/ ٣٠٧».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أن كشف العورة لا ينقض الوضوء حتى لو نظر إليه أحد، فإنه لا ينتقض وضوؤه، لا هو ولا الناظر، وإن كان عند العامة أو عند بعض العامة أن النظر إلى العورة ناقض للوضوء، أو أن كشفها ناقض للوضوء، فهذا لا أصل له. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٧/ ٢ ».

﴿١٠٧﴾ عدم الوضوء من النوم:

فبعض الناس ينام ويستغرق في نومه حتى لا يشعر بمن حوله، فإذا قام إلى الصلاة صلى ولم يلتفت إلى نومه ويتوضأ، وهذا خطأ عظيم حيث أنه قد ارتكب ناقضًا من نوقض الوضوء.

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء(١١٣).

الوكاء: الحبل الذي يربط به الشيء مثل وكاء القربة.

والسّه: من أسماء الدبر، والمعنى أن العين في يقظتها بمنزلة الحبل الذي يربط به، فزوال اليقظة كزوال هذا الرباط.

وعن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني.

﴿١٠٨﴾ اعتقاد استحباب قراءة سورة ﴿ ٱلْقَدْرِ ﴾ أو ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ ثلاثًا بعد الوضوء:

وهذا اعتقاد خاطئ لعدم ثبوت الحديث الوارد في ذلك.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث قراءة: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾. عقب الوضوء لا أصل له. المقاصد الحسنة«١/ ٦٦٤». ومثله قراءة: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾.

﴿١٠٩﴾ القول بعد الوضوء«زمزم»:

وكأنه يدعوا له بأن يشرب من ماء زمزم، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم أجمعين.

﴿١١٠﴾ أخذ ماء بالكف بعد الفراغ من الوضوء ورشه من أعلى الرأس والأنف:

وهذا كذلك ليس عليه دليل ثابت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

﴿١١١﴾ اعتقاد أن أكل الأطعمة المحرمة، وهكذا شرب الأشياء المحرمة. بغض النظر عن حرمة ذلك. أن ذلك من نواقض للوضوء:

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للبخاري«١/ ٣١٦»: تناول الأشياء النجسة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لا ينقض الوضوء.

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر كلام المصنف أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الانصاف للماوردي«١/ ٢١٨». وهو قول الشيرازي في المهذب«١/ ٥٣».وانظر: الشرح الممتع«١/ ٨٦».

﴿١١٢﴾ الصلاة على النبي ﷺ عند الوضوء:

ورد في ذلك حديث منكر لا يثبت: « **لا وضوء لمن لم يصل علي** ». انظر: سلسة الأحاديث الضعيفة «٢١٦٧».

﴿١١٣﴾ لطم الوجه وغيره من أعضاء الوضوء بالماء:

وهذا خطأ؛ لأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر أنه ضرب وجهه بالماء.

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في الوضوء. الطهور للقاسم بن سلام«١/ ٣١٤».

﴿١١٤﴾ اعتقاد بعضهم أن من اجتمعت عليه عدة أحداث أنه يجب عليه أن يتوضأ لكل حدث على حده:

كما لو بَالَ، وتغوَّط، ونامَ، وأكل لحم إِبل، ويعتقد أنه يجب عليه أو يستحب له أن يتوضأ عن كل حدث من هذه الأحداث على حده، وهذا لا يشرع، بل يجزئه عن هذه النواقض كلها وضوء واحدا، ولو نوى به الطَّهارة عن ناقض واحد منها لأجزأه عن الجميع. انظر: الشرح الممتع«١/ ٢٠٢».

﴿١١٥﴾ اعتقاد وجوب أو استحباب استقبال القبلة أثناء الوضوء:

وهذا غير صحيح؛ لعدم الدليل الثابت في ذلك.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يسن أن يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء؛ لأن استقبال القبلة عبادة ولو كان هذا مشروعا لكان نبينا ﷺ أول من يشرعه لأمته، إما بفعله وإما بقوله، ولا أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي ﷺ كان يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

﴿١١٦﴾ اعتقاد وجوب أو استحباب رفع البصر إلى السماء بعد الانتهاء من الوضوء وهكذا رفع السبابة والإشارة بها إلى السماء:

وهذا أيضًا ليس عليه دليل ثابت عن النبي ﷺ.

﴿١١٧﴾ الوضوء في مكان نجس:

وهذا يكره فعله؛ لئلا يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة، وهو قول الجمهور. انظر: كشف القناع«١/ ٦٣».

﴿١١٨﴾ اعتقاد بعضهم استحباب الوضوء قبل الأكل وبعده لغير الجنب:

يعتقد البعض أن الوضوء قبل الأكل وبعده مستحب، ويحتجون على ذلك بحديث: « **بركة الطعام الوضوء قبله وبعده**» وفي رواية: « **الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم** » فهو حديث ضعيف لا يثبت. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٣٠٩) .الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص: ١٥٥) .

﴿١١٩﴾ إعادة الوضوء من سماع صوت الريح داخل الجوف:

قالت اللجنة الدائمة: إذا كان الشخص متوضئا وسمع بداخل جوفه صوت رياح فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك إذا لم يخرج شيء لقول النبي ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٥/ ٢٧٦).

﴿١٢٠﴾ اعتقاد أن مجرد الشك بعد الوضوء أنه من نواقض الوضوء:

وهذا خطأ، ومذهب الجمهور أن من شك في وضوئه أنه يبني على يقين الطهارة، ولا يلزمه الوضوء سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

﴿١٢١﴾ اعتقاد أن مس الفرج ناسيًا لا ينقض الوضوء:

الصحيح أن مس الفرج ناسيًا أو غير قاصدٍ لمسّه ينقض الوضوء، كما لو مسه عامدًا لعموم حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». صحيح سنن أبي داود، وصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

ولحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». صحيح ابن ماجه للألباني.

وبه قال الأوزاعي والشافعي واسحاق وأحمد وأبو ثور. انظر: المجموع«٢/ ٣٤». المغني«١/ ٢٤٢».

﴿١٢٢﴾ اعتقاد أن الذي ينقض الوضوء في مس اليد هو باطنها دون ظاهرها:

والصحيح أنه لا فرق بين ظهر الكف وباطنه في لمس الذكر، وأنه ناقض للوضوء؛ لعموم حديث بسرة المتقدم، وبه قال عطاء والأوزاعي وأحمد. انظر: الإنصاف«١/ ٢٩٩»، الأوسط«١/ ٢٠٧»، المجموع«٢/ ٤١» الشرح الممتع«١/ ٣٢٠».

﴿١٢٣﴾ إعادة الوضوء من مس الفرج بالذراع:

مس الذكر بالذراع ليس بناقض للوضوء، وهو قول مالك والليث والشافعي وأحمد وعُزي إلى الجمهور، ورجحه ابن قدامة والنووي والعثيمين؛ لأن الحكم معلق على مطلق اليد في الشرع، ولا يتجاوز الكوع. انظر: الأوسط«١/ ٢٠٨»، المجموع«٢/ ٤١» المغني«١/ ٢٤٣» الشرح الممتع«١/ ٣٢٠».

﴿١٢٤﴾ إعادة الوضوء من مس الذكر من وراء حائل:

الصحيح أن مس الذكر من وراء حائل ليس بناقض للوضوء؛ لأنه لا يعد مسًا، ورجحه صاحب الإنصاف وهي فتوى العلامة العثيمين. انظر: الأوسط«١/ ٢٠٧»، المجموع«٢/ ٣٥». المغني«١/ ٢٤٠». انظر: الشرح الممتع«١/ ٣٢٠». الموسوعة الفقهية الكويتية«٣٢/ ٨٥».

﴿١٢٥﴾ اعتقاد أن مس الفرج لا يكون ناقضًا للوضوء إلا إذا كان المس بشهوة:

لا فرق بين المسِّ بشهوة والمسِّ بدون شهوة على الصحيح؛ لأن الأحاديث لم تُخصِّص أيًا من ذلك، فيظل الحكم على عمومه.

﴿١٢٦﴾ إعادة الوضوء من مس الأنثيين -أي الخصيتين:

والصحيح أن مس الأنثيين -أي الخصيتين-لا ينقض الوضوء، وهو قول عطاء والشعبي وإسحاق، وهو ترجيح ابن المنذر والعثيمين. انظر: المجموع«٢/ ٤٣»، المغني«١/ ٢٤٦».

﴿١٢٧﴾ إعادة الوضوء من مس الإبطين والرفغين:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: حُكْمُ مَسِّ الْإِبْطِ وَالْأَرْفَاغِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ حُكْمٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَجُوزُ إِيجَابُ الْوُضُوءِ مِنْهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَلَا حَجَّةَ مَعَ مَنْ قَالَ: أَنَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٣٥).

الْأَرْفَاغِ: ما حول الفرج.

مسألة «١»: هل مس الدبر ناقض للوضوء؟:

المسألق خلافية والصحيح ـ والله أعلم ـ أن مس الدبر غير ناقض للوضوء وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد وسفيان الثوري وقتادة.

ولا يصح أن يقاس الدبر على الذكر؛ لعدم العلة الجامعة بين مس الدبر والذكر، فإن قيل: كلاهما مخرج للنجاسة، فيقال: ليس هذا علة انتقاض الوضوء من مسةٍ، ثم إن مس النجاسة لا ينقض الوضوء، فكيف بمس مخرجها؟!!. انظر: «المحلى»«١/ ٢٣٨»،المجموع «٢/ ٤٣»، المغني«١/ ٢٤٤».

مسألة «٢»: هل مس فرج الغير ناقض للوضوء؟:

المسألة خلافية والصحيح ـ والله أعلم ـ أن مس ذكر الغير لا يعد ناقض للوضوء، وإلى ذلك ذهب مالك وداود ورجحه ابن حزم وابن عبد البر رحمهم الله؛ لأن الأدلة جاءت بالتنصيص على ذكر المرء نفسه؛ ولأن الأصل هو الطهارة، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل صحيح غير محتمل للتأويل. انظر: الأوسط«١/ ٢١٠».المجموع«٢/ ١٧».المغني«١/ ٢٤٣».

ومثله الملموس ذكره أو فرجه لا ينتقض وضوءه على الصحيح. وهو قول الشافعي وأحمد؛ لأن الدليل ورد فيمن مَسَّ ذَكَرَ نفسه ولا يشمل من مُسَّ ذَكَره.الانصاف«١/ ٢٠٠». المجموع«٢/ ٤١».

﴿١٢٨﴾ اعتقاد أن إعادة الوضوء من مس الفرج خاص بالرجل دون المرأة:

مس المرأة فرجها ينقض الوضوء لعموم حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». صحيح ابن ماجه للألباني رحمه الله.

والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك. قال ابن الملقن: المرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين. الإعلام«١/ ٤٩٦». الفتح«١/ ٢٥٤».

﴿١٢٩﴾ اعادة الوضوء من مس فرج البهيمة:

مس فرج البهيمة لا ينقض الوضوء وهو قول الجمهور، سواء كانت البهيمة طاهرة أو نجسة؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك.

قال النووي رحمه الله: لا ينقض وضوء من مس فرج البهيمة عندنا وبه قال العلماء كافة إلا عطاء والليث. انظر: الأوسط«١/ ٢١١»، المجموع«٢/ ٤٣» المغني«١/ ٢٤٦».

﴿١٣٠﴾ اعتقاد بعض الناس عدم جواز الوضوء قائمًا:

وهذا اعتقاد باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وإنما الصحيح أن الوضوء قائمًا جائز، وكذلك الوضوء قاعدًا جائز، ولا حرج في كل منهما.

﴿١٣١﴾ اعتقاد بعضهم كراهة غسل أسفل الرجلين باليد اليمنى في الوضوء:

ويستدلون على ذلك بحديث موضوع لا يثبت، « **إذا توضأ أحدكم فلا يغسلن أسفل رجليه بيده اليمنى** » سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤/ ٣٤) .

﴿١٣٢﴾ اعتقاد بعضهم كراهة الاستعانة بأحد في الوضوء:

وهذا اعتقاد غير صحيح، ويستدلون على ذلك بحديث لا يثبت، « **مَهْ يَا عُمَرُ! فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي طُهُورِي أَحَدٌ** » سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣/ ٩٣٤) .

﴿١٣٣﴾ اعتقاد بعضهم كراهة نفض اليدين بعد الوضوء:

ويستدلون على ذلك بحديث موضوع لا يثبت، «**إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء، فإنها مراوح الشيطان**» سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣٠٣).

﴿١٣٤﴾ اعتقاد طهارة بول الرضيع مالم يأكل:

بول الإنسان نجس، يجب التطهر منه، سواء كان صغيراً أو كبيراً، غلاماً أو جارية، إلا أنه خفف في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فاكتفي في تطهيره بالنضح (أي: الرش) لحديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها، أَنَّهَا «**أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**» متفق عليه.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: والنَّضح: أن تُتْبِعَهُ الماء دون فَرْكٍ، أو عَصْرٍ حتى يشمله كلَّه. وغائط هذا الصبي كغيره لا بُدَّ فيه من الغَسْل. وبَول الجارية والغلام الذي يأكل الطَّعام كغيرهما، لا بُدَّ فيهما من الغَسْل. انظر: الشرح الممتع (١/ ٤٣٧) «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٩)، «تحفة المودود» ص (١٢٩).

الفصل [٣]: مخالفات المسح على الحوائل

﴿١٣٥﴾ خلع الخفين أو الجوربين الممسوحين قبل إنقضاء مدة المسح، ثم ردهما ليمسح عليهما:

قال العثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاواه «١١/ ١٦٢»: إذا خلع الخف بطل المسح لكن الطهارة باقية. ودليل كون خلع الخف يبطل المسح، حديثُ صفوان بن عسال قال: « **فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا** ». فدلَّ هذا على أن النزع يبطل المسح فإذا نزع الإنسان خفه بعد مسحه بطل المسح عليه، بمعنى أنه لا يعيد لبسه فيمسح عليه إلا بعد أن يتوضأ وضوءًا

كاملًا يغسل فيه الرجلين، وهذا هو القول الراجح عندنا. وانظر: المغني لابن قدامة«١/ ٢١٢». وهي فتوى اللجنة الدائمة«٤/ ١٠٤».

فَائِدَةٌ: متى يجوز المسح على الخفين أو الجوربين بعد نزعهما؟

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نزع الإنسان الشُّرَّاب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوءه فهل يجوز المسح عليها؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نزع الشُّرَّاب ثم أعادها وهو على وضوءه فإذا كان هذا هو الوضوء الأول أي إن لم ينتقض وضوءه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءًا مسح فيه على شرابه فإنه لا يجوز له إذا خلعهما أن يلبس ويمسح عليها، لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٧٨-١٧٩».

﴿١٣٦﴾ اعتقاد أن المسح على الخفين والجوربين إنما هو في السفر فقط:

المسح مشروع في حال السفر والحضر، والصيف والشتاء، ليلًا أو نهارًا، إذا لبسهما على طهارة، ونَقل على ذلك الإجماع غير واحد من أهل العلم.انظر: الأوسط«١/ ٤٢٦» والمجموع«١/ ٤٧٦» والمغني«١/ ٣٥٩» مجموع فتاوى الباز«٤/ ٧٢».

﴿١٣٧﴾ اعتقاد أن المسح على الخفين والجوربين خاص بسفر الطاعة:

المسافر العاصي بسفره آثم، عليه أن يتوب من ذلك، ولكنه يترخص برخص السفر فيقصر ويفطر ويمسح ثلاثة أيام؛ لأن هذه الأحكام معلقة بالسفر وقد حصل، أما المعصية فعليه أن يتوب منها، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن العاصي بسفره يقصر، وربما يقاس على كلامه بقية رخص السفر. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ١٤٣) المجموع«١/ ٤٨٥».

﴿١٣٨﴾ اعتقاد أن غسل القدمين أفضل من المسح على الجوربين أو الخفين:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام: ولم يكن ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل. زاد المعاد«١/ ١٩٢».

﴿١٣٩﴾ اعتقاد أنه لا يجوز المسح على الجوارب المخرقة:

والصحيح أن الخف المخرق وهكذا الجورب المخرق الذي يجوز المشي عليه يجوز المسح عليه. الأوسط«١/ ٤٤٨» والمجموع«١/ ٤٩٦»، ورجحه العثيمين والوادعي، رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

﴿١٤٠﴾ المسح فوق الكعب من الخف:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه الذي يلي بشرة الرِّجْل، لم يجزئه بالاتفاق. المجموع«١/ ٥٢٠».

والصواب في صفة سح على الخفين، والجوربين: أن يبل يديه بالماء ثم يضع أصابعه على مقدم خفه أو جوربه ويفرج بينهما، ثم يمسح إلى أصل الساق مرةً واحدةً. الأوسط«١/ ٤٥٥».

﴿١٤١﴾ تكرار المسح على الخفين أو الجوربين أكثر من مرة:

وهذا خطأ؛ لأن الأحاديث النبوية حددت المسح بمرة واحدة فقط كما ذكر الجمهور. المجموع«١/ ٥٢٠».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يسن تكرار المسح، ولا يتبع ما بين الأصابع بالماء، ولا يجب استيعابه بالمسح. شرح عمدة الفقه«١/ ٢٧٥».

﴿١٤٢﴾ توقيت بدء المسح من حين اللبس أو الحدث:

وهذا خطأ، والصواب أنه يحسب من أول مسح، وإلى ذلك ذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

والأوزاعي وأحمد، ورجحه ابن المنذر والنووي والألباني والشنقيطي والعثيمين والوادعي رحمهم الله. انظر: الأوسط«١/ ٤٤٣» المجموع«١/ ٤٨٧» الشرح الممتع«١/ ٢٢٦».

﴿١٤٣﴾ اعتقاد أنه لا يجوز المسح على الرأس الملبد بالحناء أو الصمغ أو العسل:

جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان في إحرامه ملبدًا رأسه ومسح عليه.

قال العثيمين رحمه الله: إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء فإنها تمسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض الرأس لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبدًا رأسه، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له. الشرح الممتع«١/ ١٩٦-١٩٧». مجموع فتاواه«١١/ ٢٧١».

﴿١٤٤﴾ المسح على النعلين:

وهذا لا يشرع؛ لعدم ورود دليل صحيح صريح يدل على المسح على النعلين، وهو مذهب الجمهور، وبه أفتت اللجنة الدائمة. انظر: الهداية«١/ ٢٧٠»، شرح معاني الآثار«١/ ٩٨». اللجنة الدائمة«٤/ ١٠٢».

والنعل: هو ما كان تحت الكعبين وما كان فوقهما يسمى خفًا.

﴿١٤٥﴾ إدخال الخف أو الجورب في الرجل الأخرى بعد الحدث:

إذا توضأ الإنسان وغسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف، ثم غسل اليسرى وأدخلها في الخف، فيجوز له المسح بعد ذلك ما لم يحدث قبل إدخال الخف أو الجورب في الرجل الأخرى، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» ، ورجح هذا القول ابن المنذر، ابن حزم، وشيخ الإسلام. انظر: مجموع الفتاوى «٢١/ ٢٠٩» الاختيارات«١٤».

﴿١٤٦﴾ المسح على الخف النجس أو الذي طرأت عليه النجاسة:

نقل النووي، والمرداوي رحمهما الله الإجماع على أنه لا يجوز المسح على الخف النجس في غير ضرورة؛ لأن الخف بدل عن الرجل، ولو كانت الرجل نجسة لم تطهر من الحدث مع بقاء النجاسة. **وقال النووي** رحمه الله: وكذا لا يصح المسح على خف أصابته نجاسة إلا بعد غسله؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه. المجموع (١/ ٥٣٩). الإنصاف (١/ ١٨١).

﴿١٤٧﴾ اعتقاد أن انقضاء مدة المسح ينقض الطهارة:

وهذا خطأ؛ لأن الطهارة لا يَنقُضُها إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته، ولم يُحدث، فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يُحدث، ولم يأت نص في أن طهارته انتقضت، وهي فتوى شيخ الإسلام والعثيمين وغيرهم رحمهم الله. انظر: الاختيارات«١٥» والمغني«١/ ٣٦٦-٣٦٧» والشرح الممتع«١/ ٢٦٦».

﴿١٤٨﴾ الاستمرار في المسح مع انقضاء مدة المسح المعتبرة شرعًا وانتقاض الوضوء:

قال العلامة العثيمين رحمه الله: إذا مسح بعد انتهاء مدة المسح سواءً كان مقيمًا أو مسافرًا فإن ما صلاه بهذه الطهارة يكون باطلًا، لأن وضوءه باطل حيث إن مدة المسح انتهت، فيجب عليه أن يتوضأ من جديد وضوءًا كاملًا بغسل رجليه، وأن يعيد الصلوات التي صلاها بهذا الوضوء الذي مسح به بعد انتهاء المدة . مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٢/ ١٨٣».

﴿١٤٩﴾ اعتقاد أن خلع الخف قبل انتهاء المدة يؤثر في الطهارة المسبقة:

وهذا خطأ، ولا ينقض الوضوء، ولا يجب عليه أن يغسل الرجلين؛ لأن المسح رخصة وتيسير من الله، والقول بغيره ينافي ذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي وإلا فالأصل بقاء الطهارة، ويؤيد هذا القول من القياس أنه لو

كان على رجل شعر كثير ثم مسح على شعره بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل ثم حلق شعره بعد الوضوء فطهارته صحيحة. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ١٧٩-٢١٥» المغني«١/ ٣٧٦».

﴿١٥٠﴾ اعتقاد أن خلع الجبيرة بعد الوضوء والمسح عليها، وهكذا العمامة، أنه من نواقض الوضوء:

وهذا خطأ، فإنه إذا خلع الجبيرة بعد المسح عليها فإنه لا يعيد غسل ذلك العضو الذي كانت عليه الجبيرة، ومثله من مسح على العمامة ثم نزعها فإنه لا يعيد المسح على رأسه.

وهي فتوى شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ٢١٨». تفسير القرطبي «٦/ ٤٠».

﴿١٥١﴾ المسح على القفازين والبرقع:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذب «١/ ٤٧٩»: أجمع العلماء أنه لا يجوز المسح عليهما.

﴿١٥٢﴾ المسح على القلنسوة«الطاقية»:

وهذ خطأ، وهو مذهب الجمهور. الأوسط«١/ ٤٧٢».

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: الطاقية ليست كالعمامة، الطاقية والقلنسوة والقبعة: كل أغطية الرأس لا تأخذ حكم العمامة، العمامة خاصة، هي التي وردت السنة بالمسح عليها، فيقتصر عليها، أما أغطية الرأس الأخرى؛ كالطاقية، والقلنسوة، والقبعة، والطربوش، وما يلبس على الرأس: هذه كلها لا يمسح عليها.

﴿١٥٣﴾ المسح على البرنس:

وهذا أيضًا خطأ؛ لعدم ورود الدليل في ذلك.

والبرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

﴿١٥٤﴾ **المسح على خمار الرجل- المسمى بالشماغ ونحوه:**

وهذا خطأ؛ وذلك لأن الرخصة جاءت بالعمامة فلا يتجاوزها إلا بدليل.

كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ**». رواه مسلم.

﴿١٥٥﴾ **مسح الباطن دون الظاهر من الخف أو الجورب:**

وهذا لا يجزئ بإجماع المسلمين كما قال النووي رحمه الله. الأوسط«١/ ٤٥٤» والمجموع«١/ ٥١٩-٥٢١».

﴿١٥٦﴾ **المسح على الشُّرَّاب الذي فيه صورة حيوان:**

سُئل العثيمين رحمه الله عن ذلك فقال: لا يجوز المسح عليه، لأن المسح على الخفين رخصة فلا تُباح بالمعصية، لأن القول بجواز المسح على ما كان محرمًا مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس المحرم، والمحرم يجب إنكاره، ولا يقال هذا من باب ما يُمتهن فيجوز، لأن هذا من باب اللباس ولبس ما فيه صورة حرام بكل حال، فلو كان على الشُّرَّاب مثلًا صورة أسد فإنه لا يجوز المسح عليهما. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٦٥».

﴿١٥٧﴾ **المسح على الشعر الصناعي المسمى بالباروكة:**

والباروكة هو: الشعر الصناعي الذي يوضع على الرأس من أجل الصلع أو التجميل، ولا يجزئ المسح عليه؛ لأن الواجب مسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ولبس هذا الشعر في أصله محرم؛ لأنه يدخل في وصل الشعر المنهي عنه. اللجنة الدائمة«٥/ ٢٠٦».

﴿١٥٨﴾ **المسح على العضو الصناعي:**

إذا ركب للإنسان عضوًا صناعيًا -كاليد أو الرجل- مكان الذي قطع منه، فإنه لا يشرع مسحه عند الوضوء أو الغسل إلا إذا كان ساترًا لشيء يجب غسله فإنه يمسح على ما

فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي قياسًا على الجبيرة وعلى المسح على الخفين. مجموع الفتاوى للعثيمين«١١/ ١٥٣».

﴿١٥٩﴾ الجمع في المسح بين ظاهر القدم وباطنه:

عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**». صحيح أبي داود للألباني. الأوسط«١/ ٤٥٢».

﴿١٦٠﴾ اعتقاد عدم جواز المسح لصاحب السلس والاستحاضة:

فالمستحاضة ومن به سلس البول ونحوه جاز لهما المسح على الخفين والجوربين إذا لبسوهما على طهارة؛ لأن طهارتهم كاملة في حقهم ما لم ينقطع الدم في حق المستحاضة، فإن انقطع الدم، وزالت الضرورة، بطلت الطهارة من أصلها، ولم يكن لها المسح، كالمتيمم إذا وجد الماء. وإليه ذهب بعض الشافعية وأحمد وأصحابه. انظر: المجموع«١/ ٥١٦» المغني «١/ ٣٦٣».

﴿١٦١﴾ الجمع بين المسح والغسل:

وهذا الفعل لا يجوز، وصورته: أن يلبس خفًا في رجل والأخرى ليس بها خف فيمسح على تلك ويغسل هذا. ونص على ذلك ابن حزم في محلاه وعزاه لأبي حنيفة ومالك والشافعي. انظر:«المحلى ١/ ١٠٣»« المجموع«١/ ٥٣٩».

﴿١٦٢﴾ اعتقاد أنه لا يجوز المسح على الجرموقين:

والصواب الجواز، وهو قول الجمهور. **والجرموق** هو: شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وقاية من الماء والطين وما أ شبه ذلك. المجموع«١/ ٥٣١».

﴿١٦٣﴾ ترك مسح الأذنين مع العمامة:

وهذا خطأ؛ لعموم الأدلة في مسح الأذنين.

﴿١٦٤﴾ اعتقاد أنه لا بد من استحضار نية المسح عند لبس الجوارب والخفاف:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: النية هنا غير واجبة، لأن هذا عمل علّق الحكم على مجرّد وجوده، فلا يحتاج إلى نيّة، كما لو لبس الثوب، فإنّه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلا، فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نيّة المدة، بل إن كان مسافرا فله ثلاثة أيّام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيما فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها.

انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٦٥».

﴿١٦٥﴾ الزيادة في وقت المسح أو تركه عند حصول الشك في ابتداء وقت المسح :

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شكَّ هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصل عدم المسح. ودليل هذه القاعدة هو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام، شكي إليه الرَّجل يخيَّل إليه أن يجد الشيء في صلاته فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا . انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٧٦».

﴿١٦٦﴾ اعتقاد أنه لا يجوز المسح لمن لبس جوربًا فوق جورب:

وهذا ليس على إطلاقه؛ فإنه من لبس جوربًا فوق جورب فإن له حالات:

«١»- إذا توضأ ثم لبس جوربين، فإن له إذا أحدث أن يمسح على أيهما شاء. حاشية ابن عابدين«١/ ١٧٩» جواهر الإكليل«١/ ٢٤» وروضة الطالبين«١/ ١٢٧». وهو قول الجمهور.

«٢»- إذا توضأ ولبس جوربًا واحدًا لكل قدم ولم يحدث حتى لبس عليه آخر، مسح على

أيهما شاء؛ لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين.

«٣»- إذا توضأ ولبس جوربين لكل قدم ثم مسح عليهما، ونزع الأعلى بعد المسح، جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، وبه أفتى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع «١/ ٢٥٦».

«٤»- إذا توضأ ولبس جوربًا واحدًا لكل قدم ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الآخر، جاز له المسح عليه.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى هذا فلو توضأ ومسح على الجوارب، ثم لبس عليها جوارب أخرى أو «كنادر» ومسح العليا فلا بأس به على القول الراجح، ما دامت المدَّة باقية لكن تُحسب المدةُ من المسح على الأول لا من المسح على الثاني.مجموع الفتاوى«١١/ ١٧٦».

فخلص معنا جواز المسح في هذه الحالات الأربع والله أعلم.

«٥»- إذا لبس جوربًا واحدًا لكل قدم ثم أحدث، ثم لبس فوقهما جوربين أخريين قبل أن يمسح عليهما، ففي هذه الصورة لا يجوز المسح عليهما؛ لأنه لبسهما على حدث.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين، لم يجز المسح عليهما، بغير خلاف؛ لأنه لبسهما على حدث. المغني«١/ ٢٠٨».

الفصل [٤]: مخالفات الاغتسال

[١٦٧] اعتقاد أن من احتلم ولم يرَ المني أنه يجب عليه الغسل:

وهذا خطأ، فالاحتلام مع رؤية الماء أو البلل على أحوال:

الحال الأولى: أن يحتلم، ثم يصبح ويرى الماء على ثوبه، فيجب عليه الغسل.

الحال الثانية: أن يحتلم، ثم يصبح ولا يرى شيئًا، فليس عليه غسل.

الحال الثالثة: أن لا يذكر أنه رأى شيئًا، ثم يصبح ويرى الماء على ثوبه، فعليه الغسل.

وهذه الحالات مجمع عليها ودليلها حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: « **جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ** ». انظر: المغني«١/ ٢٦٩».الشرح الممتع«١/ ٣٣٥».

﴿١٦٨﴾ اعتقاد أن مجرد غياب حشفة الذكر في الفرج وإن لم يُنزِل أنه لا يوجب الغسل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**». متفق عليه، وفي رواية مسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

قال ابن قدامة رحمه الله: ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق. المغني «١/ ١٤٩».

﴿١٦٩﴾ ترك الغسل لصلاة الجمعة على المكلف القادر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» متفق عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: « **مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** ». صحيح ابن ماجه.انظر: المحلى«٢/ ١٢» الأوسط«٤/ ٤٣». الشرح الممتع«١/ ٢٠٠». أحكام الجمعة وبدعها«ص٦٤».

﴿١٧٠﴾ اعتقاد أن من مات غرقا أو حرقا أو نفاسا أو هدما أنه لا يغسل:

وهذا خطأ، فموت المسلم غير شهيد المعركة، يجب على الأحياء وجوبًا كفائيًا أن يغسلوه ؛لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ فقال النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، وحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي

ﷺ قال: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا...». متفق عليه. وهو قول الجمهور. انظر: فتح الباري لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ «٤/ ٢٧٩».

[١٧١] ترك الاغتسال عند تغير رائحة البدن:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». متفق عليه.

وعن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ». رواه البخاري.

«عمال أنفسهم» يعملون بأيديهم ويكسبون لأنفسهم. «أرواح» جمع ريح بسبب تعرقهم.

[١٧٢] اعتقاد أن الاغتسال للعيدين واجب:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو سنة لكل أحد بالاتفاق، سواء الرجال والنساء والصبيان لأنه يراد به الزينة وكلهم من أهلها، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القول باستحبابه . انظر: المغني «٣/ ٢٥٦» المجموع «٥/ ٦» الأوسط «٤/ ٢٥٦».

[١٧٣] اعتقاد أن الاغتسال للإحرام بالحج أو العمرة واجب:

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ». رواه الدارقطني والحاكم وهو في الصحيح المسند.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره. المجموع «٧/ ٢١٢».

﴿١٧٤﴾ اعتقاد أن الاغتسال لدخول مكة واجب:

والصواب أنه مستحب وهو قول الجمهور، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ». متفق عليه. «الفتح«١٥٧٣»».

﴿١٧٥﴾ اعتقاد أن الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد في ليلة واحدة واجب:

عن أبي رافع رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأطيب وأطهر». رواه أحمد وأبو داود وحسنه العلامة الألباني في المشكاة وغيره.

وقال العظيم آبادي رحمه الله: والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه. عون المعبود«١/ ٣٧٠».

﴿١٧٦﴾ اعتقاد أن الاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء واجب:

عن عائشة رضي الله عنها في قصة مرض النبي ﷺ وموته، وفيه أنها قالت: « ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ...». متفق عليه. وقد نُقل الإجماع على استحبابه. المغني«١/ ٢٧٩».

﴿١٧٧﴾ عدم تعميم جميع البدن بالماء:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾ [المائدة:٦]، وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ

غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». متفق عليه.

﴿١٧٨﴾ تأخير غسل بعض الأعضاء في الغسل الواجب:

وهذا خطأ؛ لأن الموالاة في الغسل الواجب كـ: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس ـ ركن من أركانه، وهو ترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر:مجموع الفتاوى: «٢١/ ١٣٥».

﴿١٧٩﴾ عدم الاستتار عن أعين الناظرين:

عن أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه أنها قالت: « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ...» متفق عليه. انظر: الفتح لابن رجب«١/ ٢٧١».

﴿١٨٠﴾ عدم المضمضة والاستنشاق:

وهي واجبة في الوضوء والغسل الواجب على القول الراجح، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة : ٦]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة جميعا الوضوء والغسل. المغني«١/ ٢٠٥».

﴿١٨١﴾ التلفظ بنية الغسل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى«٢٢/ ٢١٧»: « محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات ».

﴿١٨٢﴾ عدم تشريب الماء أصول شعر الرأس واللحية:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان: « يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ». متفق عليه.

﴿١٨٣﴾ **الإسراف بالماء:**

عن سَفِينَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ويوضئه الْمُدُّ**». رواه مسلم.

﴿١٨٤﴾ **اعتقاد أن خروج المني لعلّة مرض ونحوه أنه يوجب الغسل:**

والصحيح خلاف ذلك، وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام، وهي فتوى اللجنة الدائمة«٥/ ٣٠٩».والعثيمين. مجموع الفتاوى «٢١/ ٢٩٦».

﴿١٨٥﴾ **اعتقاد أن من أحس بانتقال المني عند الشهوة . من غير جماع . فحبسه ولم يخرج منه بالحال ولا علم خروجه بعد ذلك أنه يلزمه الغسل:**

والصحيح أنه لا يلزمه الغسل عند جمهور العلماء؛ للحديث المتقدم وفيه: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»، وهو ترجيح شيخ الإسلام والعثيمين رحمهما الله. انظر: المغني«١/ ٢٦٧» الشرح الممتع«١/ ٢٨١».

﴿١٨٦﴾ **اعتقاد أن من اغتسل بعد خروج المني، وبعد اغتساله خرج منه بقايا المني، أن عليه غسل آخر:**

والصحيح أنه لا يلزمه غسل آخر، وهو اختيار ابن باز والعثيمين رحمهما الله. المجموع «٢/ ١٣٩» المحلى«١٧٦» فتاوى الباز«١٠/ ١٨٨»فتاوى العثيمين«١١/ ٢٢١».

ومثله المرأة: إذا اغتسلت ثم خرج منها بقايا ماء الرجل بعد ذلك، فلا غسل عليها، وإنما عليها الوضوء فقط. الأوسط« ٢/ ٧٨»المغني«١/ ٢٧١».

﴿١٨٧﴾ **اعتقاد أن من لف على ذكره خرقة أو كيسا عازلًا وأولج، أنه لا يجب عليه الغسل:**

والصواب أن عليه الغسل وهو قول الجمهور. المجموع«٢/ ١٣٦».

﴿١٨٨﴾ **اعتقاد أن من اغتسل للجمعة ثم أجنب، أنه يلزمه مع غسل الجنابة إعادة غسل الجمعة:**

وهذا غير صحيح، وهو قول الجمهور. والذي يلزمه فقط هو غسل الجنابة، وهكذا قولهم أنه يستحب الغسل مرة أخرى لمن أحدث حدثًا أصغرا، أيضًا لا دليل عليه وإنما عليه الوضوء فقط.

﴿١٨٩﴾ **اعتقاد أنه يلزم الغسل على من لم يأت الجمعة:**

وهذا خلاف قول الجمهور؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: « **مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** » صحيح ابن ماجه.انظر: أحكام الجمعة للشيخ يحيى بن علي الحجوري«٦٦-٦٧».

﴿١٩٠﴾ **الاغتسال بنية غسل واحد لمن اجتمع عليه موجبان للغسل كـ: الجنابة والجمعة:**

وهذا لا يجزء إلا عن غسل واحد، بخلاف من نواهما معًا فإنه يجزئه ذلك، وهو مذهب كثير من أهل العلم، وهي فتوى العثيمين رحمه الله. المغني«١/ ٢٩٢» الشرح الممتع«١/ ١٦٥».

﴿١٩١﴾ **اعتقاد أنه لا يجزئ الغسل عن الوضوء لصاحب الحدثين إذا نوى رفع الحدثين جميعًا:**

والصحيح أنه يجزء، وهو قول الجمهور، وترجيح شيخ الإسلام والشوكاني والعثيمين رحمهم الله. المغني«١/ ٢٨٩» الشرح الممتع«١/ ٢٠٨». مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين« ١١ / السؤال رقم ١٨٠ ».

﴿١٩٢﴾ **اعتقاد أنه لا يجوز للرجل أن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا :**

وهذا خلاف ما جاء عن أنس رضي الله عنه: « **أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ**». متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه قال: «**كَانَ النبي ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ**» صحيح ابن ماجه. وهو قول الجمهور. المجموع«٢/ ١٥٦».

﴿١٩٣﴾ اعتقاد أنه لا يجوز تنشيف الاعضاء بمنديل ونحوه، بعد الغسل:

وهذا خلاف الصواب، فله أن يتنشف بعد غسله صيفا كان أوشتاء ليلًا كان أو نهارًا. فتح الباري لابن رجب«٢٧٦».

﴿١٩٤﴾ اعتقاد أنه لا يجوز للجنب تأخير الغسل، أو ينام قبل أن يغتسل:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» صحيح أبي داود.

﴿١٩٥﴾ اعتقاد أنه لا يجوز للجنب أن يحلق رأسه، أويقلم أظفاره، أو أن يخرج إلى السوق، لقضاء حوائجه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ ... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». متفق عليه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ ».متفق عليه. وهذا يعني أنه يخرج من بيت إلى بيت دون غُسل .

﴿١٩٦﴾ اعتقاد بعض الناس أن الجنب يُنجّس غيره:

وهذا اعتقاد خاطئ، ومخالف للأدلة الصحيحة الصريحة، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وفيه: « سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». متفق عليه.

﴿١٩٧﴾ منع الجنب، وهكذا الحائض من الدخول على المرضعة وغيرها:

ومن تلك المعتقدات الباطلة التي لا دليل عليها، منع الجنب وهكذا الحائض، من الدخول على المرأة المرضعة أو النفساء، ومنعهما كذلك من المرور في حقول الزرع، أو الدخول على من في عينه رمد، ويعتقدون أن دخولها على أولئك مما يؤذيهم أو يسبب لهم الضرر.

فإذا دخل الجنب أو الحائض على المرضعة انقطع لبنها، وإذا دخلوا على من كان في عينه رمد يُصاب بالعمى، وإذا مروا بحقول الزرع أتلفه.

وكذلك من خرافاتهم وبدعهم التي ليس عليها دليل: منع الجنب وهكذا الحائض من الدخول على الميت أو المحتضر، واعتقادهم عدم جواز ذلك، وأنه يؤذي الميت أو المحتضر، إلى غير ذلك من الاعتقادات الباطلة التي ليس عليها أثارة من علم.

﴿١٩٨﴾ اعتقاد أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر مع امرأته من إناء واحد معًا:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ**» وفي رواية: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**». متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: فأما تطهيرهما من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين. شرح مسلم «٤/ ٢».

﴿١٩٩﴾ اعتقاد أنه لا يجوز للرجل الاغتسال بفضل ماء المرأة والعكس:

وهذا خلاف ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**». رواه مسلم.

وعنه رضي الله عنهما قال: «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**». أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الألباني في المشكاة «١/ ١٤٢»، وصحيح سنن أبي داود «١/ ١٦».

﴿٢٠٠﴾ تأخير غسل الجنابة حياءً من الناس أو غيره حتى يخرج وقت الصلاة:

وهذا محرم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

﴿٢٠١﴾ اعتقاد أنه لا يجوز الاغتسال بماء زمزم:

وهذا خلاف الصواب، فإنه لا كراهة في ذلك. كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ. المغني«١/ ٢٩» والمجموع«١/ ٩١».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله. المغني«١/ ٢٩».

فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ** ». قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل وتمام المنة إسناده حسن.

﴿٢٠٢﴾ اعتقاد أنه لا يجوز الاغتسال بماء مقروء عليه آيات من القرآن:

وهذا خلاف الصواب؛ لأن القراءة عليه لا تخرجه عن كونه طهورًا؛ ولأنه ليس للماء المقروء فيه القرآن حكم القرآن، ولا الشريط المسجل عليه القرآن حكم المصحف. وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ في الكنز الثمين«١/ ٧٩».

وقد سئل الإمام بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز الاغتسال بالماء المقروء في أماكن الخلاء؟

فقال:« نعم، الاغتسال بالماء المقروء في الحمام ليس فيه بأس»«فتح الحق المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين ».

﴿٢٠٣﴾ الاتيان بالذكر الوارد بعد الوضوء بعد الغسل، من دون أن يتقدمه وضوء:

لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، فيقتصر هذا الذكر على الوضوء فقط؛ للدليل الوارد في ذلك، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع«١/ ٢١٩».

﴿٢٠٤﴾ اعتقاد أنه لا بد للمجامع من التبّول قبل الاغتسال:

وهذا خطأ؛ لعدم ورود الدليل على ذلك.

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الرجل الذي يجامع إذا اغتسل بعد الجماع ولم يبول قبل أن

يغتسل لا ترتفع عنه الجنابة لأنه سمع أنه لا نقاء من الجنابة إلا بعد البول قبل الغسل؟

فقال: لا صحة لما سمع فالطهارة من الجنابة تحصل وإن لم يكن البول. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٧/ ٢).

﴿٢٠٥﴾ اعتقاد أن غسل الرجل يختلف عن غسل المرأة:

وهذا خطأ، فالمرأة مع الرجل في الغسل سواء للقاعدة الشرعية: «أن كل حكم شرعي فالرجال والنساء فيه سواء إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالرجال أو أنه خاص بالنساء فلا يجوز للجنس الآخر فعله، **إلا استخدام الفرصة الممسكة للحائض والنفساء**». انظر: الإحكام لابن حزم«٣/ ٨٠-٨٦». المجموع«٢/ ١٨١» الأوسط«٢/ ١٢٥» المغني«١/ ٢٨٧».

﴿٢٠٦﴾ اعتقاد أنه يجب على المرأة أن تنقض ضفيرتها ولا سيما إذا كانت تعلم أن الماء يصل إلى أصل الشعر:

عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ: « **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**». رواه مسلم.

وهو قول الجمهور. وترجيح الشيخ ابن باز والشيخ محمد بن إبراهيم. انظر: المجموع «٢/ ١٧٨» شرح مسلم«٤/ ٢٥١» فتاوى اللجنة الدائمة«٥/ ٣٢٠».

﴿٢٠٧﴾ اعتقاد أنه يلزم المرأة أن تدس إصبعها في فرجها عند الغسل:

سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن امرأتين تباحثتا فقالت إحداهما: يجب على المرأة أن تدس إصبعها وتغسل الرحم من داخل، وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟ **فأجاب**: الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك وإن فعلت جاز. مجموع الفتاوى«٢١/ ٢٩٧».

﴿٢٠٨﴾ تكرار الوضوء قبل الغسل وبعده لغير ما سبب:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا شك أن من توضأ قبل الغسل ثم بعده فهو تعمق ومن اقتصر على الوضوء بعده فهو مخالف للسنة. تمام المنة«ص١٢٩».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه «٢١/ ٣٧٦»: وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت. اهـ.

﴿٢٠٩﴾ الصلاة بوضوء الجنابة:

قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز لمن توضأ للجنابة قبل أن ينام أن يصلي بهذا الوضوء فريضة أو نافلة، بل لا بد أن يغتسل من الجنابة قبل الدخول في الصلاة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٩٢).

﴿٢١٠﴾ الاغتسال من الحجامة:

وهذا لا يشرع؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك، وهو أن النبي ﷺ كان: « **يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ** ». انظر: ضعيف أبي داود للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٢١١﴾ تجديد الغسل:

وهذا خطأ، بخلاف الوضوء، فيسن تجديده إذا صلى بالأول:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْغُسْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ. شرح النووي على مسلم«٣/ ١٧٧».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا تَجْدِيدُ الْغُسْلِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ. المجموع شرح المهذب«١/ ١٥٨».

﴿٢١٢﴾ الاغتسال في الماء الراكد وهو جنب:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رواه مسلم. الدائم: الراكد الساكن الذي لا يجري.

الفصل [٥]: مخالفات التيمم

﴿٢١٣﴾ التيمم مع وجود الماء أو القدرة على استعمالة:

وهذا الفعل لا يجوز والوضوء باطل، ولا يشرع التيمم إلا إذا تعذر استعمال الماء، إما لعدمه وإما لحصول الضرر باستعماله. انظر: الشرح الممتع «١/ ٣٢١». المغني «١/ ٣١٣-٣١٥» أعلام الموقعين «١/ ٢٠٨».

﴿٢١٤﴾ عدم الموالاة في التيمم، كأن يمسح وجهه في أول النهار ويديه عند صلاة الظهر:

وهذا التيمم بهذه الكيفية لا يصح، والموالاة هي: ألاّ يؤخر مسح اليدين بعد مسح الوجه زمنًا لو كانت الطهارة بالماء لجف الوجه قبل أن يُطهر اليدين، وعلل الفقهاء ذلك بأن التيمم بدل عن الماء والبدل له حكم المبدل، فإذا كانت الموالاة واجبة في الوضوء فكذلك في التيمم، وهذا هو الأولى أن يقال أن الموالاة واجبة في الطهارتين جميعًا إذ يبعد أن يقال لمن مسح وجهه أول الصبح ويديه عند الظهر أن هذه هي صورة التيمم المشروعة.

﴿٢١٥﴾ اعتقاد وجوب ترتيب أعضاء التيمم:

ترتيب أعضاء التيمم ليس بواجب، فيجوز تقديم اليدين على الوجه كما رجح ذلك شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى «٢١/ ٤٢٣-٤٤٠»: ورجحه الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ في «أحكام التيمم/ ٨٨» وقال والأفضل أن يقدم مسح وجهه قبل كفيه والعكس جائز. وانظر: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢١).

﴿٢١٦﴾ اعتقاد أن التيمم لا تبطله أحداث الوضوء وإنما يبطله حضور الماء لفاقدة أو القدرة على استعماله لمن عجز عن استعماله:

وهذا خطأ، بل يبطل التيمم عن حدث أصغر، بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ونحوه، ونقل على ذلك الإجماع. المجموع «٢/ ٣٠١» المغني«١/ ٢٥٠».

فنواقض الوضوء هي نواقض للتيمم ، لأن البدل له حكم المبدل عنه.

﴿٢١٧﴾ اعتقاد أن التيمم رافع للحدث:

وهذا خلاف الصواب، وإنما هو رافع للحدث رفعًا مؤقتًا إلى أن يجد الماء أو يستطيع استعماله؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**». صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله.

وهو قول الجمهور، ورجحه ابن قدامة والنووي وشيخ الإسلام والصنعاني والشوكاني وابن باز والعثيمين، وغيرهم رحمهم الله. انظر: شرح مسلم«١/ ٢٢٩» مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٣٦-٣٥٢» زاد المعاد«١/ ٢٠٠». الشرح الممتع«١/ ٣١٥».وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ورعاه في كتابه أحكام التيمم«ص٣٧».

﴿٢١٨﴾ اعتقاد أنه لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة:

وهذا خطأ، والصواب أنه يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، وهي فتوى شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني والصنعاني والسعدي وابن باز رحمهم الله. انظر: مجموع الفتاوى«٢١/ ٣٥٢» زاد المعاد«١/ ٢٠٠» غاية المرام«٢/ ٣٧٣».

﴿٢١٩﴾ اعتقاد أن خروج الوقت يعد ناقض للتيمم:

وهذا غير صحيح؛ لعدم الدليل في ذلك، ولأن التيمم طهارة ترفع الحدث رفع مؤقت كما تقدم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَمَرَ بِهِ، بَلْ أَطْلَقَ التَّيَمُّمَ وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْوُضُوءِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، إِلَّا فِيمَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ خِلَافَهُ» زاد المعاد في هدي خير العباد«١/ ١٩٤».

﴿٢٢٠﴾ اعتقاد أنه لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيممه جميع الصلوات سواء كانت نوافل أو فرائض بتيمم واحد ما لم يحدث:

وهذا خلاف الصواب، بل له أن يصلي بذلك التيمم ما شاء من الصلوات، وهو قول كثير من أهل العلم. انظر: الأوسط«٢/ ٥٨». التمهيد«٢/ ٣٦٦». الزاد«١/ ٢٠٠».

﴿٢٢١﴾ اعتقاد أنه لا يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل:

والصواب خلافه، فإنه يستباح بالتيمم ما يستباح به الوضوء أو الغسل. المجموع«٢/ ٢٠٧».

﴿٢٢٢﴾ اعتقاد أنه لا يجوز للرجل غشيان أهله مع عدم وجود الماء:

والصواب أنه يجوز له أن يجامع زوجته ولو لم يكن هناك ماء، ثم يتيمم ويصلي إن دخل وقت صلاةٍ من غير كراهة في ذلك. المجموع«٢/ ٢٠٩» والأوسط«٢/ ١٧».

﴿٢٢٣﴾ التيمم لرفع النجاسة:

الصحيح: أنه لا يتيمم إلا عن حدث، أما التيمم عن النجاسة فلا يشرع؛ لأن النص إنما ورد في الحدث ولأن طهارة المتيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة. وهو قول الجمهور. المجموع «٢/ ٥٠٩».

﴿٢٢٤﴾ التيمم لإدراك الجماعة:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كنت أريد أن أصلي الظهر في مسجد على الطريق من مقر عملي، فلم أجد ماء في دورة مياه المسجد، وكان البيت بعيدا عن المسجد، فخشيت أن

تفوتني صلاة الجماعة، فخرجت إلى جوار المسجد، ووجدت ترابا نظيفا، فتيممت وصليت جماعة مع المسلمين، فهل ما فعلته صحيح أم علي أن أعيد الصلاة؟

فقال: ليس بصحيح، وعليك أن تعيد الصلاة؛ لأن الله يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣]، وأنت واجد الماء، والحمد لله، بدل هذا المسجد تجد في مسجد آخر، اذهب إلى مسجد آخر أو إلى بيتك تتوضأ ثم تذهب إلى المسجد، وإن فاتت الصلاة صليت في بيتك، والحمد لله، ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، أما أن تتيمم لا والماء موجود، هذا لا يجوز، هذا باطل، نسأل الله العافية. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٣٥٠».

﴿٢٢٥﴾ التيمم لإدراك وقت الصلاة:

كأن يقوم من النوم وقد قرب طلوع الشمس وهو جنب، فليس له أن يتيمم على القول الراجح؛ لأنه في عذر استيقظ من نومه أو من غفلته أو نسيانه، فعليه الغسل والوضوء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، لحديث: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: الاختيارات«٢٠» مجموع الفتاوى«٢١/ ٤٧٠» مفتاح دار السعادة«٣٤٧».

﴿٢٢٦﴾ ترك الصلاة لمن لم يجد الماء ولا الصعيد:

وهذا لا يجوز؛ بل يجب عليه أن يصلي على حاله التي هو عليها ولا إعادة عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]. ولقوله ﷺ: « **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » وهذا هو مذهب الحنابلة، وأحد الأقوال في مذهب مالك، والشافعيُّ، وبه قال ابن حزم، وهو

اختيار شيخ الإسلام. انظر: الإنصاف«١/ ٢٨٢». المجموع «١/ ٢٧٧، ٢٧٨». المحلى«١/ ١٣٨، ١٣٩». الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية«ص: ٣٧».

﴿٢٢٧﴾ اعادة الصلاة لمن تيمم وصلى بعد أن عجز عن وجود الماء:

وهذا خطأ؛ فإنه من تيمم ثم صلى فهو على أربعة أحوال:

الحال الأولى: من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة فإن تيممه يبطل، وعليه استعمال الماء بالإجماع. الاستذكار«٣/ ١٦٧».

الحال الثاني: إذا تيمم الرجل، وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، فلا إعادة عليه بالإجماع. كما قال ابن المنذر. انظر: الأوسط«٢/ ٦٥» المجموع«٢/ ٣٠٣».

الحال الثالث: إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، لم يلزمه أيضا الإعادة على الراجح، وهو قول الجمهور. انظر: المغني«١/ ٣٢٠».

الحال الرابع: من تيمم ثم صلى وفي أثناء الصلاة قيل له أن الماء قد جاء فإنه يقطع الصلاة ويتوضأ، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم. انظر: المحلى مسألة«٢٣٤»، الإنصاف«١/ ٢٩٨»، كشاف القناع«١/ ١٧٧». وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: أحكام التيمم «ص٩٧-٩٨».

﴿٢٢٨﴾ اعتقاد أن المتيمم لا يجوز له أن يصلي بالمتوضئين:

وهذا خلاف ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: « **لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ... فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا** ». صحيح أبي داود للألباني رحمه الله. وهي فتوى الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار «١/ ٢٥٣».

﴿٢٢٩﴾ اعتقاد أن التيمم لا يشرع إلا في السفر فقط:

وهذا خطأ؛ بل هو مشروع في السفر بالإجماع وفي الحضر وهو قول الجمهور، وهكذا في الصيف والشتاء، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ» صحيح أبي داود. انظر: تفسير القرطبي« ٥/ ٢١٨» الأوسط«٢/ ٣١» المغني«١/ ٢١١».

﴿٢٣٠﴾ حمل التراب في السفر للتيمم:

وهذا لا يشرع إلا إذا علم أنه سيمر أو يبقى في مكان ليس فيه تراب ولا ماء ولم يجد ماءً يحمله معه، فحمل التراب حينئذ لا بأس به، وهو ترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الاختيارات «٢١».

﴿٢٣١﴾ اعتقاد بعضهم أن المسافر يجوز له التيمم مع وجود الماء:

قالت اللجنة الدائمة: المسافر لا يتيمم إلا إذا كان مريضا مرضا يضر معه استعمال الماء أو لا يقدر على استعماله أو لم يجد الماء لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٣٦٤).

﴿٢٣٢﴾ ترك التيمم لصاحب الجبيرة بعد غسله ما استطاع من جسده:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الْمُرَخِّصَةُ فِي التَّيَمُّمِ مَانِعَةً مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ تَيَمَّمَ عَنْ الْجَمِيعِ فَإِنْ مَنَعَتْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ غَسَلَ الْمُمْكِنَ وَتَيَمَّمَ عَنْ الْبَاقِي. المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٨٦).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ إذَا أَمْكَنَهُ غَسْلُ بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا أَمْكَنَهُ ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . المغني(١/ ١٦٢) .

قال علماء اللجنة الدائمة: من به جروح أو قروح أو كسر، أو مرض يضره منه استعمال

الماء، فأجنب: جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك، وتيمم للباقي. فتاوى اللجنة الدائمة(٢٤ / ٤٠٧-٤٠٨). وانظر: أحكام التيمم للشيخ يحيى الحجوري(ص٥٢).

﴿٢٣٣﴾ ترك استعمال الماء ولو كان قليلًا والعدول إلى التيمم:

من وجد ماء لا يكفي لطهارته كلها استعمله وتيمم للباقي كما تقدم.

سُئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان عند الإنسان ماء لا يكفي إلا لبعض الأعضاء فما العمل؟

فقال: عليه أن يستعمل الماء أولًا ثم يتيمم للباقي؛ لأنه لو تيمم مع وجود الماء لم يصدق عليه أنه عادم للماء، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾. وقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] .وقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ٢٣٥».

﴿٢٣٤﴾ التخليل بين أصابع الكفين في التيمم:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي النَّفس شيء من استحباب التخليل في التَّيمُّم لأمرين:

أولاً: أنه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ.

وثانياً: أنَّ طهارة التَّيمُّم مبنيَّة على التَّيسير والسُّهولة، بخلاف الماء. الشرح الممتع (١/ ٤١٢).

﴿٢٣٥﴾ دلك اليدين بالأرض عند ضربها:

والصحيح عدم استحباب ذلك، وإنما يكتفي بضرب الأرض مرة واحدة من دون دلك؛ لحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ**».متفق عليه.انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٢١).

﴿٢٣٦﴾ تحري إلصاق بعض تراب الكفين على الوجه:

وهذا لا دليل عليه، فيكتفي بالمسح فقط.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا، وعلى هذا فإذا نزل المطر على الأرض، فيضرب الإنسان بيديه على الأرض ويمسح وجهه وكفيه، وإن لم يكن للأرض غبار في هذه الحال. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ٢٣٨».

﴿٢٣٧﴾ اعتقاد بعضهم أن التيمم يكون بالتراب فقط دون الرمل:

المسألة خلافية. فالإمام مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام وابن القيم ورجحها السعدي والعثيمين والفوزان، على أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على ظهر الأرض من تراب أو رمل أو حجر ونحوه، وذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود والنووي والشيرازي والخرقي وابن قدامه وابن رجب وابن عبد البر والشوكاني والشيخ يحيى بن علي الحجوري إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب. انظر: المجموع«٢/ ٢١١»، المغني«١/ ٣٢٤».

﴿٢٣٨﴾ اعتقاد أنه لا يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد:

وهذا خلاف الصواب، بل نقل الإجماع على جواز ذلك، كما يجوز أن يتوضأ جماعة من حوض واحد. المغني لابن قدامة«١/ ٣٣٤».

﴿٢٣٩﴾ اعتقاد أنه لا يجواز التيمّم بالمستعمل:

وهذا خلاف ما جاء عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث مسح وجهه بما مسح به كفّيه. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام«١/ ٣٧٢».

﴿٢٤٠﴾ التيمم عن الأغسال المستحبة:

قال العثيمين عن شيخ الإسلام رحمهما الله: جميع الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها فإنه لا يتيمم عنها؛ لأن التيمم إنما شرع للحدث. انظر: المغني«٣/ ٢٧٢» الشرح الممتع«٥/ ٨٤».

﴿٢٤١﴾ تكرار المسح، أو الضرب أكثر من مرة على التراب أو إدخال التراب في الفم والأنف:

وهذا لا يشرع كما هو قول الجمهور، وهي فتوى الإمام ابن باز، و الوادعي ، والعثيمين رحمهم الله. شرح مسلم للنووي«٤/ ٥٦» وفتح الباري لابن رجب«٢/ ٥٨».

قال ابن القيم رحمه الله: ولم يصح عنه ﷺ أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين. زاد المعاد«١/ ١٩٩». فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٣٦٢).

﴿٢٤٢﴾ الزيادة في المسح على محل الفرض:

مثل مسح اليدين إلى المرفقين، وهذا لا يشرع، **قال الإمام أحمد** رحمه الله: من قال إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده. نصب الراية«١/ ١٥١». شرح مسلم للنووي«٤/ ٥٦».

وقال ابن القيم رحمه الله: ولم يصح عنه ﷺ أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين. زاد المعاد«١/ ١٩٩».

﴿٢٤٣﴾ تجديد التيمم:

تجديد التيمم لا يستحب، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بأنه لم ينقل في سنة، وليس فيه تنظيف، وأن التيمم ليس مقصودًا لذاته، وإنما يؤتى به عند الحاجة، وهي فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، فلا يجعل مقصودًا كالوضوء .

ومن تلك الفروقات أيضًا: أن الوضوء قُربةٌ مقصودةٌ في نفسها؛ ولذلك استُحب تجديدُ الوضوءِ، والتيمم غير مقصودٍ في نفسه؛ ولذلك لا يستحب تجديد التيمم. نهاية المطالب«١/ ١٦٨».

انظر: مراقي الفلاح«ص٨٣»، الذخيرة«١/ ٢٥٠»، المغني«٥/ ٧٦». المجموع«٢/ ٢٣٨».

﴿٢٤٤﴾ ترك التسمية على التيمم:

التسمية على التيمم مستحبة وهو قول الجمهور، قياسًا على الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ**»، صحيح أبي داود. وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ. انظر: المجموع«٢/ ٢٢٦» المغني«١/ ٣٥١» أحكام التيمم(ص٤٨).

﴿٢٤٥﴾ ترك الذكر بعد التيمم، « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...»:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ويسمي الله يقول: بسم الله، كما يسمي في الماء عند الوضوء، وإذا ضرب بهما التراب ومسح بهما وجهه وكفيه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، كما يفعل في الماء؛ لأن هذا يقوم مقام الماء. مجموع فتاوى ابن باز«٢٩/ ١٠٠». وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ ورعاه أحكام التيمم«٤٨».

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ويقال بعد التيمم ما يقال بعد الوضوء من الأذكار. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٧/ ٢».

﴿٢٤٦﴾ اعتقاد أنه لا يشرع للمتيمم أن يصلى ركعتي الوضوء:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: طهارة التيمم طهارة كاملة...، فإذا تيمم الإنسان التيمم المشروع الذي وجد سببه فإنه يصلى بهذا التيمم ما شاء من فروض ونوافل. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٧/ ٢».

﴿٢٤٧﴾ المسح على الطرف الصناعي؛ كاليد أو الرِجل:

وهذا خطأ، فمن كان له طرفًا صناعيًا فإنه لا يشرع غسله ولا المسح عليه، إلا إذا بقي من العضو الواجب غسله شيء تحت الطرف الصناعي، فإنه يمسح عليه. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ«٧٩/ ٤».

﴿٢٤٨﴾ **الصلاة بالوضوء السابق مع الاحتقان، لعدم وجود الماء:**

وهذا خطأ، فإنه من حضرته الصلاة وهو على وضوءٍ لكنه محتقن، وليس هناك ماءٌ فالأفضل في حقه أن يحدث ثم يتيمّم لعدم الماء؛ لأن الصلاة مع الاحتقان مكروهةٌ ومنهيٌّ عنها، وأما الصلاة بالتيمم فجائزٌ بالاتفاق. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«١١/ ٢٦٧».

﴿٢٤٩﴾ **اعتقاد أن من كان عليه خفان، أو جوربان، ثم تيمم إما لعدم الماء، أو لعدم قدرته على استعماله، ثم خلع الخفين، أو الجوربين، أن طهارته تبطل:**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ١٧٩».

﴿٢٥٠﴾ **اعتقاد أنه لابد للتراب المتييم به أن يكون له غبار:**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يشترط للتيمم أن يكون بتراب فيه غبار، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١١/ ٢٣٨».

﴿٢٥١﴾ **اعتقاد أنه لا يجوز التيمم عند الخوف من البرد مع عدم القدرة على تسخينه:**

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الماء موجودا فليس للمسلم أن يتيمم، بل عليه أن يستعمل الماء؛ لقول الله وَجَلَّ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣]. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٣٤٧».

﴿٢٥٢﴾ **التيمم مع وجود الماء لمسافة قريبة:**

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كنت في عمل أو سفر ثم حان وقت الصلاة، ولكن بيني وبين الصلاة مسافة عشر دقائق أو ربع ساعة فهل يجوز أن أتيمم في مكان طاهر، أو أنتظر حتى أصل الماء؟

فقال: هذه المسافة تعتبر قريبة عرفا، فالواجب: الذهاب إلى الماء، والوضوء من الماء، والغسل إن كان هناك غسل، ولا يجوز التيمم في هذه الحال؛ لأن مسافة عشر دقائق، ربع ساعة تعتبر شيئا قريبا، وهو يعتبر في العرف ليس ببعيد، ولا عذر في ترك الوضوء. فتاوى نور على الدرب لابن باز«٥/ ٣٥٠».

﴿٢٥٣﴾ التيمم مع وجود طلاء الأظافر، أو أي عازل آخر للماء:

وهذا لا يجزء: إذا كان طلاء الأظافر يترتب عليه وجود جرم حائل فوق تلك الأظافر، فلا يجزئ التيمم مع وجوده، وإن كان خفيفا لا يترتب عليه وجود حائل فيجزئ التيمم مع وجوده. فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٢٣٢٤).

﴿٢٥٤﴾ اعتقاد بعضهم أن التيمم خاص بالرجال دون النساء:

قالت اللجنة الدائمة: الأصل في الأحكام العموم للرجال والنساء جميعا إلا ما جاء فيه استثناء لأحدهما، لقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ فالأمر بالتيمم في الآية عام للرجال والنساء وهم في حكمه سواء فيشرع التيمم للنساء مثل الرجال بإجماع أهل العلم. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٣٦٩).

الباب الثاني:
البدع والمخالفات المتعلقة بالصلاة

الفصل [١]: مخالفات المؤذنين للصلاة والمقيمين لها، والمستمعين،

[١-٢] مخالفات المؤذنين للصلاة والمقيمين لها:

[٢٥٥] التأذين للصلاة قبل دخول الوقت:

وهذا لا يجوز؛ لأنه يترتب عليه أن بعض من يسمع الأذان قد يصلي قبل دخول الوقت؛ فتكون صلاته باطلة.

قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، ومن أذن وتبين له أن أذانه وقع قبل دخول وقت الصلاة التي أذن لها وجب عليه أن يعيد الأذان بعد دخول الوقت، إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن لها الأذان الأول قبل دخول الوقت، ثم يؤذن لها بعد دخول الوقت. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٨١).

[٢٥٦] التنويه قبل الأذان بقول المؤذن: «الصلاة الصلاة»:

حتى يتأهب الناس لصلاة الفجر، أو النفخ في مكبر الصوت قبل الصلاة للغرض ذاته.

فكل ذلك محدث.

قالت اللجنة الدائمة: هذه الأقوال المذكورة ليس لها أصل في مشروعية قولها لا قبل الأذان ولا بعده، ويجب أن يستغنى في الإعلام بدخول وقت الصلاة بما شرع الله من

الأذان اتباعا لهدي رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأن لا يحدث في الإعلام بدخول الوقت شيء أكثر منه؛ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» .

فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٠٢).

﴿٢٥٧﴾ **بدء الأذان بقراءة قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦]. أو قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]: وهذا العمل بدعة. فتاوى اللجنة الدائمة(ج٦/ ١٠٨) .

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم قراءة هذه الآيات فقالت: لم يثبت ذلك في عهده صلوات الله وسلامه عليه ولا في عهد أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين. بل هو بدعة محدثة وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٠٨).

﴿٢٥٨﴾ **التعوذ والبسملة قبل الأذان:**

وهو محدث لا دليل عليه.

قالت اللجنة الدائمة: لا نعلم أصلا يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٠١)

﴿٢٥٩﴾ **إفراد التكبير في الأذان:**

والسنة أن يقول: «الله أكبر الله أكبر» في نفس واحد، ولا يفصل بينهما.

وقال الإمام الألباني رحمه الله: « فإن هناك طائفة من المنتمين للسنة في مصر وغيرها تؤذن كل تكبيرة على حدة: الله أكبر، الله أكبر، عملا بهذا الحديث زعموا! «**التَّكْبِيرُ جَزْمٌ**»

والتأذين على هذه الصفة مما لا أعلم له أصلا في السنة، بل ظاهر الحديث الصحيح خلافه، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: **إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر...** الحديث. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ١٧٢).

﴿٢٦٠﴾ التمطيط والتطريب والتلحين الزائد في الأذان:

قال العلامة الألباني رحمه الله: من البدع التي نبه عليها الأئمة السابقون وعلماء الحديث والفقه وفي مقدمتهم إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله: التلحين والتطريب في الأذان؛ ذلك لأن أذان المؤذنين في عهد النبي ﷺ لم يكن فيه تطريب أو تلحين. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٢/ ٥٦٦).

﴿٢٦١﴾ الزيادة على الذكر الوارد بعد الأذان:

«١»- قول بعضهم: «آت سيدنا محمد»:

وهذه الزيادة -**سيدنا**- غير صحيحة كما حكم عليها أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر وغيره كما سيأتي بيانه -إن شاء الله- في أخطاء المصلين في التشهد.

«٢»- قول بعضهم: « والدرجة الرفيعة» أو«والدرجة العالية الرفيعة»:

قال الإمام الألباني رحمه الله: تَنْبِيهٌ: قد اشتهر على الألسنة زيادة: «الدرجة الرفيعة» في هذا الدعاء وهي زيادة لا أصل لها في شيء من الأصول المفيدة. الثمر المستطاب«١/ ١٩٥».

والدعاء الثابت في السنة هو ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**».رواه البخاري.

«٣»- قول بعضهم:«يا أرحم الراحمين»:

«٤»- قول بعضهم:«إنك لا تخلف الميعاد»:

وهذه زيادة شاذة كما ذكر ذلك الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل«١/ ٢٦١».

«٥»- قول بعضهم:« اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة»:

وهي أيضًا زيادة شاذة، كما ذكر ذلك الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل«١/ ٢٦١».

والسنة أن يقول: « **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ...** » الحديث تقدم.

«٦»- قول بعضهم:« حقًا لا إله إلا الله».

﴿٢٦٢﴾ **الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان جهرًا:**

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن حكم هذا الفعل: أما إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان فذلك بدعة؛ لأنه يوهم أنه من الأذان، والزيادة في الأذان لا تجوز؛ لأن آخر الأذان كلمة (لا إله إلا الله) ، فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان ذلك خيرا؛ لسبق إليه السلف الصالح، بل لعلمه النبي ﷺ أمته، وشرعه لهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه مسلم في صحيحه، وأصله في الصحيحين، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٦٣).

﴿٢٦٣﴾ **ترك الأذان الأول للفجر:**

وهذا خلاف السنة؛ فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان له مؤذنان للفجر؛ كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ – أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ – ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» **وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ**». متفق عليه.

﴿٢٦٤﴾ **قراءة الابتهالات، أو الأناشيد، أو التواشيح قبل صلاة الفجر، سواءً كان ذلك بصوت مباشر أو عبر التسجيل:**

وكل ذلك من المحدثات والبدع.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مَا سِوَى التَّأْذِينِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ تَسْبِيحٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِدُعَاءٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْمَآذِنِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَسْنُونٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ. بَلْ قَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢٣).

﴿٢٦٥﴾ **قولهم: «أشهد أن علياً ولي الله» أو «أشهد أن علياً حجة الله» أو «عترة محمد وعلي خير العتر»:**

وكل هذه الكلمات والزيادات من البدع المنكرة، التي زادها الرافضة أخزاهم الله.

﴿٢٦٦﴾ **قولهم: «حي على خير العمل»:**

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه اللفظة -حي على خير العمل- لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالًا وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وبالله التوفيق. سنن البيهقي الكبرى«١/ ٤٢٥».

﴿٢٦٧﴾ **قول: صلوا هداكم الله بعد الانتهاء من أذان الفجر:**

وهذه من البدع، قالت اللجنة الدائمة«٦/ ١٠٤»: ينبغي الاقتصار في الأذان على ما ثبت شرعًا في صفة الأذان، وأن الزيادة على ذلك من قبيل الابتداع. اهـ مختصرًا.

﴿٢٦٨﴾ **اعتقاد أنه لا تجزىء الإقامة إلا من المؤذّن:**

ويعتمد القائلون بهذا على حديث ضعيف، لم يصح عن النبي ﷺ: «مَنْ أذّن فهو يقيم».

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن آثار هذا الحديث السيّئة، أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلّين، كما وقع ذلك غير ما مرّة، وذلك حين يتأخر المؤذّن عن دخول المسجد لعذر، ويريد بعض

الحاضرين أن يقيم الصّلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجًّا بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف، لا يجوز نسبته إليه ﷺ، فضلًا عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصّلاة». السلسلة الضعيفة«١/ ١١٠».

﴿٢٦٩﴾ إقامتهم الصّلاة وهم يمشون:

وهذا خلاف الأولى والأفضل. سأل عبد الله بن الإمام أحمد أباه، فقال: «قلت لأبي: الرجل يمشي في الإِقامة؟ قال: أحبّ إليّ أن يقيم مكانه» تمام المنة«١٤٦» و«ذلك لأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام».

﴿٢٧٠﴾ إسقاط «الهاء» من لفظ الجلالة، أو قلبها «واوًا»:

فتصبح الجملة: «اللاو اكبر».

﴿٢٧١﴾ مد الباء من «أكبر» «أكبااااار»:

فينقلب المعنى إلى جمع "كبر" وهو الطبل.

﴿٢٧٢﴾ مد الهمزة من «أشهد» «أاااااشهد»:

فيخرج الكلام من الخبر إلى الاستفهام. معجم المناهي اللفظية«ص١٢٤».

﴿٢٧٣﴾ إسقاط «الهاء» من «حي على الصلاة»، أو «الحاء» من «حي على الفلاح»:

بعض المؤذنين يقولون: «حي على الصلا» بغير الهاء، ومعناها: «حي على النار»، وكذلك «حي على الفلا»، بغير الحاء، ومعناها: «حي على الصحراء»؛ وذلك نتيجة المد الزائد وانقطاع النفس.

وأكثر من يقع في هذه الأخطاء هم المؤذنون الذين يتكلفون التطريب والتغني في الأذان، فتأمل كيف أنه لما تساهلوا في هذه المخالفة، جرتهم إلى أخواتٍ لها.

﴿٢٧٤﴾ عدم إعادة الأذان الذي نسي المؤذن منه بعض عباراته:

سئلت اللجنة الدائمة: إذا غلط المؤذن بالأذان كالنقص مثل التكبير أو «حي على الصلاة» وعلم المؤذن بذلك بعد نهاية الأذان من المصلين فهل يعيد الأذان أم ماذا؟

فقالت: نعم يعيد الأذان، لأن الأذان الذي وقع منه مخالف للمشروع من جهة نقصه لكن إذا انتبه للنقص أو نبه عليه في الحال قبل طول المدة أتى بما ترك وما بعده. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٦).

﴿٢٧٥﴾ الإسراع في الأذان، وعدم الترسل فيه:

السنة في الأذان هي الترسل والتمهل؛ ليكون أبلغ في الإسماع ودعاء الغائبين.

﴿٢٧٦﴾ هجر سنن الأذان بصفة دائمة، كـ:

«أ»- استدارة الرأس عند قول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

«ب»- وضع أصابع السبابتين في الأذنين.

«ج»- الترجيع في الأذان.

«د» - قول: «**ألا صلوا في رحالكم**»، في حال المطر، والرياح الشديدة، ونحو ذلك.

﴿٢٧٧﴾ قول المؤذن: «حي على» وهو مستقبل القبلة، ثم يستدير ويقول «الصلاة»:

والصواب: أن الاستدارة تكون في جميع الجملة. الشرح الممتع (٢/ ٥٥).

﴿٢٧٨﴾ الأذان عن طريق مسجلات الصوت:

وهذا الأذان غير صحيح؛ لأن من شرط الأذان النية، وهي مفقودة في أذان المسجلات الصوتية.

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم إذاعة الأذان عن طريق الشريط المسجل فقالت: إنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٩).

﴿٢٧٩﴾ **تقبيل الإبهامين، ومسح العينين بهما عند قول المؤذن: «أشهد أن محمد رسول الله»:** فذلك من البدع. فتاوى اللجنة الدائمة «ج٦/ ١٠٠».

﴿٢٨٠﴾ **تدخل المصلين في أمر الإقامة:**

من طالب للتعجيل وطالب للتريث، وحدوث اللغط بسبب ذلك، والصواب: أن ذلك الأمر من شأن الإمام؛ فلا ينبغي الافتيات عليه .

﴿٢٨١﴾ **إعادة الإقامة إذا لم يدخل الإمام في الصلاة بعدها مباشرة:**

مع أنه لا حاجة لذلك ما دام الفاصل لم يطل عرفًا كما دلت عليه السنة.

﴿٢٨٢﴾ **الإصرار على تقديم رجل قبيح الصوت في الأذان:**

ولا ريب أنه يستحب أن يكون المؤذن ندي الصوت.

﴿٢٨٣﴾ **تعيين المجاهرين بالمعاصي كـ «شارب الدخان»، أو كـ «حالق اللحية» في منصب المؤذن أو الإمام:**

فإنه- وإن كان الصواب صحة أذانهم وإمامتهم- ينبغي ألا تسند هذه المناصب إلا لأهل الصلاح والاستقامة.

﴿٢٨٤﴾ **تحديد الوقت الذي بين الأذان والإقامة:**

وهذا العمل مما لم يرد فيه دليل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم أجمعين، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وإنما ينظر في ذلك إلى مصلحة المأمومين وأحوالهم ووقت اجتماعهم، والذي يتتبع السنة يجد أن هذا هو هدي النبي ﷺ.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ... وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**». متفق عليه.

﴿٢٨٥﴾ **اعتقاد عدم صحة أذان غير المتوضئ:**

وهذا الاعتقاد خاطئ؛ فلا دليل يُلزم المؤذن أن يكون متوضئًا، وإن كان الأولى له أن يكون على وضوء، لإستحباب ذكر الله تعالى على طهارة، ولكنه لو أذن وهو على غير وضوء فأذانه صحيح.

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز الأذان على غير وضوء وما حكم أذان الجنب؟

فقالت: يصح أذان المحدث حدثا أصغر أو أكبر، لكن الأفضل أن يكون متطهرا من الحدثين جميعا. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٩).

﴿٢٨٦﴾ **قراءة سورة الإخلاص قبل الإقامة:**

وهذا من البدع التي لا أصل لها.

﴿٢٨٧﴾ **إتيانهم بالذكر الوارد بعد الأذان أيضًا بعد الإقامة:**

وهذا مما لا دليل ثابت عليه في السنة المطهرة.

قال صاحب السنن والمبتدعات «ص٥١»: وترك كثير من الناس إجابة المؤذن بمثل ما يقول، وتركهم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، وطلب الوسيلة والفضيلة له مع إتيانهم بهذا في الإقامة جهل منهم، وترك للصحيح، ورغبة عنه إلى الضعيف.

﴿٢٨٨﴾ اعتقاد أن الكلام أو الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام مبطل لها:

أو موجب لإعادتها، وهذا لا دليل عليه. السنن والمبتدعات «ص ٥١».

﴿٢٨٩﴾ الامتناع عن الأذان في مكبرات الصوت بدعوى أنها بدعة:

قالت اللجنة الدائمة: الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بعد وغيره لا حرج فيه، لما في ذلك من المصلحة العامة. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٧).

﴿٢٩٠﴾ الاعتماد الكامل في وقت الأذان على التقويم الفلكي:

سئلت اللجنة الدائمة: هل للتقويم الحالي مشروعية أم لا؟

فقالت: التقويم من الأمور الاجتهادية، فالذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون، ولا ينبغي أن تناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء، لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهاءها جاء في القرآن والسنة فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية » . فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٤٤).

﴿٣﴾ مخالفات المستمعين:

﴿٢٩١﴾ الإقامة بدون إذن الإمام:

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رواه مسلم.

﴿٢٩٢﴾ قول: «قائمين لله طائعين» عند القيام للصلاة:

وهذا محدث.

﴿٢٩٣﴾ قول السامع: «لا إله إلا الله» قبل أن يقولها المؤذن:

فإن السنة أن يقولها بعده.

﴿٢٩٤﴾ وبعضهم يرفع إصبعه السبابة عند قول: «لا إله إلا اله»:

وهذا مما لا دليل عليه. فتاوى ابن باز ج١٠/ ٣٤٦

﴿٢٩٥﴾ قول: «حقا دائما وأبدا لا إله إلا الله» أو «نعم لا إله إلا الله» أو «صدقا وعدلا لا إله إلا الله » بعد الأذان أو الإقامة:

وهذا حق: أنه لا إله إلا هو...، ولكن الإتيان به في مثل هذا الموطن لا دليل عليه.

﴿٢٩٦﴾ قولهم: «الله أعظم والعزة لله» عند سماع التكبير:

وهذا محدث.

﴿٢٩٧﴾ قولهم: «أقامها الله وأدامها» عند قول المقيم: قد قامت الصلاة:

وهذا غير مشروع لضعف الحديث في ذلك. مشكاة المصابيح«١/ ٢١٢».

﴿٢٩٨﴾ قول بعضهم: « اللهم اجعلنا مفلحين» عند قول المؤذن: «حي على الفلاح» :

وهذا لم يرد فيه حديث ثابت عن النبي ﷺ.

﴿٢٩٩﴾ قولهم بعد الإقامة: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك»:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قول: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك بعد الإقامة لا أصل له. فتاوى الحرم النبوي.

﴿٣٠٠﴾ تقييد القيام للصلاة عند قول المُقيم: قد قامت الصلاة، ويعتقد أن هذا هو السنة:

والحق أن فعله على غير صواب.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. الموطأ «برقم ١٨٠».

﴿٣٠١﴾ قول بعضهم: «صدقت وبررت» عندما يقول المؤذن في أذانه: الصلاة خير من النوم:

والسنة أن يقول كما يقول المؤذن، لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**... » إلخ. إلا في قوله: «حي على الصلاة - حي على الفلاح » فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، كما ورد في نص الحديث الصحيح، وعلى هذا فيقول المتابع للمؤذن: الصلاة خير من النوم، كما يقول المؤذن.

﴿٣٠٢﴾ الأذان والإقامة لغير الصلوات المكتوبات:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُشرع الأذان لغير الصلوات المكتوبات، ولا الإقامة لغيرها. انظر: تصحيح الدعاء(٣٦٩).

الفصل [٢]: مخالفات اللباس في الصلاة

﴿٣٠٣﴾ إسبال الثياب في الصلاة وخارجها:

وهذا محرم في الصلاة وخارجها لأحاديث كثيرة منها حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ**» صحيح أبي داود.

والمعنى: فليْس عند الله في شيء. شرح أبي داود للعيني.«٣/ ١٧٠».

﴿٣٠٤﴾ الصلاة وهو مكشوف العاتقين أو أحدهما:

كحال من يصلي وهو مضطبع في الحج والعمرة ويدخل فيه أيضا الصلاة بالفنيلة العلاقي ذات الخيوط اليسيرة، وهذا خطأ والذي يجب عليه هو تغطية العاتقين، وقد ذهب إلى وجوب تغطية المنكبين مع القدرة الإمام أحمد- في رواية- وابن المنذر وابن حزم واختاره الشوكاني؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**». متفق عليه. انظر: النيل«٢/ ٣٨٥» المحلى«٢/ ٣٩٠».

العاتِقُ: هو ما بين المنكب إلى أصل العنق.«المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٢».

﴿٣٠٥﴾ الصلاة في الثياب الرقيقة والشفافة:

وهذا لا يجوز فقد اشترط الفقهاء أن يكون الساتر كثيفًا، وأنه لا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة. المغني«١/ ٦١٧»، المجموع«٣/ ١٧٠».

قال الإمام ابن باز رحمه الله: إذا كان الثوب لا يستر البشرة. لكونه شفافا أو رقيقا فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة. وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله. أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤١٣).

﴿٣٠٦﴾ الصلاة في الثياب الضيقة التي تصف الجسد وتحجم العورة:

وهذا مكروه شرعًا وطبعًا ولا يجوز كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة«٢٠٠٣» إلّا ألا يجد غيرها.

قالت اللجنة الدائمة بعد أن سئلت: عن حكم الإسلام في الصّلاة في البنطلون؟

إن كان ذلك اللباس لا يحدد العورة لسعته، ولا يشف عما وراءه، لكونه صفيقاً، جازت الصّلاة فيه، وإن كان يشف عما وراءه بأن ترى العورة من ورائه بطلت الصّلاة فيه، وإن كان يحدد العورة فقط، كرهت الصلاة فيه، إلاَّ أن لا يجد غيره، وبالله التوفيق.

﴿٣٠٧﴾ اشتمال الصماء في الصلاة وهذا محرم:

وصورته: الدخول في الثوب بحيث لا يدع منفذًا يخرج منه يديه.

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما في البخاري وحديث جابر رضي الله عنه في مسلم: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، ويسمى السدل.

﴿٣٠٨﴾ لبس الذهب والحرير للرجال في الصلاة وخارجها:

وهذا محرم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ...**»، ولحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**». أخرجه أحمد وغيره وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي.

﴿٣٠٩﴾ الصلاة في الثياب التي عليها تصاوير وأعلام:

وهذا لا يجوز، لحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «**قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي**» متفق عليه، وجاء أيضًا عنها رضي الله عنها في البخاري أن النبي ﷺ قال: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي**». ومذهب جمهور الفقهاء الكراهة. المغني «١/ ٦٢٨». المجموع «٣/ ١٧٩».

﴿٣١٠﴾ الصلاة في الثياب التي عليها تصاليب:

وهذا لا يجوز، لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري قالت: «لَمْ يَكُنْ - أي النبي ﷺ - يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ».

﴿٣١١﴾ لبس الثوب الأحمر الخالص للرجال في الصلاة وخارجها:

وهذا مكروه، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في مسلم قال: «رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ -أي مصبوغين- ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا ».

«الْعُصْفُرُ»: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ، وَعَصْفَرْتُ الثَّوْبَ صَبَغْتُهُ بِالْعُصْفُرِ فَهُوَ مُعَصْفَرٌ اسْمُ مَفْعُولٍ. وَالْعُصْفُورُ بِالضَّمِّ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ عَصَافِيرُ. المصباح المنير« ٢/ ٤١٤».

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما الصلاة في الثوب الأحمر، فقال أصحابنا يكره للرجال لبسه والصلاة فيه. المغني«١/ ٦٢٤».

﴿٣١٢﴾ الصلاة في الثياب التي لها رائحة كريهة أو نجسة:

وهذا لا ينبغي لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]، أما إن كانت نجسه فالصلاة فيها باطلة إذا كان يعلم ذلك.

﴿٣١٣﴾ نزع السراويل عند إرادة الصلاة لزعمهم أنها مضنة الحدث:

وهذا خلاف لهدي النبي ﷺ فإنه لم يكن يصنع هذا لا هو ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، والذي ينبغي على المرأ المسلم أن يتحرى لبس الطاهر من الثياب في سائر أحواله.

قالت اللجنة الدائمة: ليس هناك دليل شرعي على مطالبة المرأة وغيرها بنزع السروال عند الصلاة إذا كان طاهرا. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٧٩).

﴿٣١٤﴾ اعتقاد أنه لا يجوز الصلاة في النعال والجوارب ونحوها:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ بل هو سنة مرغب فيها. عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: «**سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ**». متفق عليه.

وعن شداد ابن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**» صحيح أبي داود، والأحاديث في الصلاة في النعال كثيرة:

﴿٣١٥﴾ اعتقاد أنه يجب عليه أن يباشر بأعضائه الأرض في السجود:

وهذا اعتقاد خاطئ، فإنه يجوز للمصلي أن يصلي وعليه الخفين، والجوربين، والقفازين، ولا يجوز له أن يكشف عن ركبتيه في صلاته. لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسلم قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ**».

﴿٣١٦﴾ صلاة الرجل حاسر الرأس-أي مكشوف الرأس:

الرأس ليس بعورة لا في الصلاة ولا في غيرها بالنسبة للذكور سواء كانوا بالغين أم غير بالغين، فلا يجب ستره لا في الصلاة ولا في غيرها، لكن ستره بما يناسبه مما جرت به العادة ولا مخالفة فيه للشرع من باب الزينة، فيستحسن ستره في الصلاة عملا بقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: ٣١]. ويتأكد ذلك بالنسبة للإمام. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة.

وأما الإمام الألباني رحمه الله فقد كره المشي والصلاة حاسر الرأس، حيث يقول رحمه الله: النبي

ﷺ لم يكن من هديه أن يصلي حاسر الرأس ولم يعرف عنه ذلك في غير الحج والعمرة وإنما هي عادة الكفار وتسربت إلينا. انظر: تمام المنة«١٦٤».

﴿٣١٧﴾ الصلاة وهو مشمر لثوبه أو كمه:

وهذا مكروه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه. انظر: شرح مسلم«٤/ ٢٠٩» والشرح الممتع«٢/ ١٩٤».

﴿٣١٨﴾ اعتقاد أنه لا بد للصلاة من ثياب خاصة بها:

وهذا ليس عليه دليل. قال الألباني رحمه الله في كتاب صفة الصلاة «١/ ١٤٥»: وكان ﷺ يدخل في الصلاة بما تيسر عليه من الثياب، فلم يكن يتخذ لها ثوبا خاصا؛ إلا صلاة الجمعة.

﴿٣١٩﴾ الصلاة في الجوربين بعد انتهاء مدة المسح عليهما وانتهاء الوضوء:

وهذا خطأ عظيم حيث أن الصلاة في هذه الحالة باطلة؛ لأنه تخلف شرط من شروط المسح على الجوربين كما تقدم. انظر: الكنز الثمين للشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله«٢/ ٢٥٢».

﴿٣٢٠﴾ التلثم في الصلاة لغير حاجة:

وهذا مكروه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**». صحيح أبي داود.

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل لف الشماغ أثناء الصلاة على الذقن والفم فيه شيء وذلك خشية من البرد وخصوصا في صلاة الفجر؟

فقال: هذا السؤال يعبر عنه باللثام أو التلثم، واللثام أو التلثم في الصلاة مكروه وفي غير الصلاة موجب للريبة لكن إذا كان هناك حاجة بأن يكون الإنسان مزكوما يحتاج إلى التلثم فلا حرج عليه لأنه معذور. كتاب الدعوة "الفتاوى": (ص: ٨٣).

﴿٣٢١﴾ تغطية الوجه في الصلاة:

وهذا لا يجوز، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، ولكونه أبلغ من التلثم فيكون أولى بالمنع، ولما فيه من التشبه بالمجوس عند عبادتهم النيران، ولأنه إذا سجد جعل بينه وبين موضع سجوده حائلًا. انظر: زاد المستقنع«ص٦٧».

﴿٣٢٢﴾ انتقاب بعض النساء مع بعدهن عن أعين الرجال:

فعلى المرأة إن كانت لا يراها أجانب أن تكشف وجهها في الصلاة ولا تغطيه لما سبق من النهي عن التلثم. انظر: المغني لابن قدامة ج١/ ٦٧١

﴿٣٢٣﴾ صلاة بعض النساء مع كشف شيء من شعرها، أو ذراعيها، أو قدميها:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب على المرأة التستر في الصلاة، تستر شعرها وبدنها كله وذراعها وبدنها في الصلاة، أما الوجه فيكشف في الصلاة إلا إذا كان عندها أجنبي ليس محرما لها فتغطي وجهها ولو في الصلاة، أما الكفان اختلف العلماء فيهما، والأفضل سترهما، فإن ظهرا فلا حرج في ذلك على الصحيح إن شاء الله، وإذا ظهر شيء من هذا بغير قصد وهو شيء يسير وسترته في الحال لم يضرها ذلك. فتاوى تور على الدرب«٧/ ٢٦٤».

﴿٣٢٤﴾ الصلاة مكشوف العورة:

وهذا خطأ عظيم، والصلاة على هذه الحالة باطلة مالم يكن هناك عذر شرعي؛ لأنه تخلف شرط من شروط الصلاة وهو ستر العورة.

﴿٣٢٥﴾ امتناع الرجل عن الصلاة في الثوب الذي جامع فيه زوجته:

سئلت اللجنة الدائمة: هل يصلي الرجل في الثوب الذي جامع زوجته فيه أم لا؟

فقالت: لا حرج في ذلك إلا أن يصيبه شيء من النجاسة كالبول والمذي فعليه حينئذ ألا يصلي فيه حتى يغسل ما أصابه من النجاسة، أما المني فليس بنجس على الصحيح من قولي العلماء، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبا وحكه إن كان يابسا، ويكفي المذي النضح على محله. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٦/ ٢٠٦).

﴿٣٢٦﴾ اعتقاد أنه يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع العلم أنه لم يصبها دم ولا نجاسة؟:

وهذا اعتقاد خاطئ.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سئل عن هذه المسألة: لا يلزمها ذلك؛ لأن الحيض لا ينجس البدن وإنما دم الحيض ينجس ما لاقاه فقط، ولهذا أمر النبي ﷺ النساء إذا أصاب ثيابهن دم حيض أن يغسلنه ويصلين في ثيابهن. انظر: فتاوى علماء البلد الحرام«ص٢٠٢». إغاثة اللهفان«١/ ٢٩١».

﴿٣٢٧﴾ صلاة المرأة بلباس الرجل أو العكس:

وهذا محرم ولا يجوز لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ**». صحيح سنن أبي داود، وهو أيضًا في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفصل [٣]: مخالفات أماكن الصلاة

[٣٢٨] الصلاة على القبور وإليها:

وهذا محرم والصلاة باطلة، لحديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**». رواه مسلم.

ولحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» متفق عليه وقد رجح بطلان الصلاة شيخ الإسلام والشوكاني والسعدي والعثيمين والوادعي رحمهم الله. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام «٢١/ ٤٠٤».

[٣٢٩] الصلاة في مبارك الإبل:

وهذا محرم والصلاة فيها باطلة، كما رجح ذلك الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، والشوكاني، والسعدي، والعثيمين رحمهم الله؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في مسلم: « **أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا**». **والمراد بمبارك ومعاطن الإبل يشمل ثلاثة أشياء:**

«١»- مباركها. «٢»- ما تقيم فيه وتأوي إليه. «٣»- ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظارها الماء، وكذلك لو اعتادت الإبل أنها تبرك في مكان وإن لم يكن مكانًا مستقرًا لها فإنه يعتبر معطنًا. الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع «ص: ٧٢».

[٣٣٠] الصلاة في مواضع الخسف والعذاب:

كرهه أهل العلم منهم البخاري وأحمد وشيخ الإسلام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ**

تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». متفق عليه. وانظر: الاختيارات«٤٥».

﴿٣٣١﴾ الصلاة في الحش أو الحمام:

لا يجوز، والصلاة فيها باطلة كما قال العثيمين في الشرح الممتع«٢/ ٣٧»،لأنه نجس خبيث ولأنه مأوى الشياطين، وهو ترجيح الشوكاني والسعدي وابن إبراهيم. المغني«٢/ ٤٦٨» غاية المرام«٣/ ٥٣٥».

الحش: موضع قضاء الحاجة.

﴿٣٣٢﴾ الصلاة في الكنيسة:

كرهه أهل العلم كما ذكر ذلك شيخ الإسلام، في الاختيارات «٤٥»، لأنه مكان يعبد فيه غير الله ولا تكاد تخلو كنيسة من الصور وهي أيضًا مأوى الشياطين.

﴿٣٣٣﴾ الصلاة في الأماكن التي يأوي إليها الشياطين:

كمواضع الخمر، والحانة، ومواضع المكوس، ونحوها من أماكن المعاصي والفواحش، وهذا مكروه بالاتفاق كما قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذب «٣/ ١٦٢».

﴿٣٣٤﴾ الصلاة إلى النار:

وهذا مكروه وقد كرهه أكثر أهل العلم، كما قال ابن رجب في الفتح«٢/ ٤٢٧»، لأن فيه تشبها لعباد النار في الصورة وإن كان المصلي يصلي لله.

﴿٣٣٥﴾ الصلاة إلى أماكن فيها صور:

وهذا ومكروه، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلاَمٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلاَتِي» متفق عليه.

﴿٣٣٦﴾ الصلاة خلف المتحدثين:

وهذا مكروه عند جمهور أهل العلم؛ لأنه يشغل المصلي ويشوش عليه صلاته، كما جاء ذلك عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير، وابن المنذر، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم. انظر: الفتح لابن رجب«٤/ ٤٧٦».

﴿٣٣٧﴾ صلاة الرجل مستقبلًا وجه غيره:

وهذا كرهه جمهور العلماء كما قاله النووي ونقله القاضي عياض عن عامة أهل العلم وأفتى به شيخ الإسلام. شرح مسلم عند حديث«٥١٤» اقتضاء الصراط المستقيم«١/ ١٩٢».

﴿٣٣٨﴾ الصلاة في الأرض المغصوبة:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المهذب«٣/ ١٤٦»: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام باتفاق، وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة صحيحة مع الإثم. المغني«٢/ ٤٧٦».

﴿٣٣٩﴾ الصلاة إلى غير سترة:

وهذا لا يجوز؛ لأن السترة على القول الصحيح واجبة يأثم تاركها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**». رواه ابن خزيمة وصححه الألباني في صفة الصلاة.

ورجح وجوب السترة الإمام الشوكاني، والألباني، والإمام الوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: النيل «٣/ ٤٠٧» تمام المنة «٣٠٠».

﴿٣٤٠﴾ الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة:

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سلسة الهدى والنور الشريط«٨٩» بعد أن سئل عن حديث اتخاذ الخط سترة فقال: «**الخط مضروب عليه بخط أحمر**».

﴿٣٤١﴾ جعل طرف السجاد سترة:

وهذا لا يجزئ؛ لأنه يشترط في السترة أن تكون قائمة مثل مؤخرة الرحل. انظر: المغني«٣/ ٨٦» الأوسط«٥/ ٩١»، مجموع فتاوى الباز«٢/ ١١٦».

﴿٣٤٢﴾ الدنو من السترة حتى يلصق رأسه بها، أو الابتعاد عنها أكثر من ثلاثة أذرع:

وهذا خلاف حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ». متفق عليه.

﴿٣٤٣﴾ اتخاذ المصاحف أو الكتب العلمية سترة:

وهذا خطأ، فقد جاء عن مجاهد وخصيف قالا: «كان ابن عمر يكره أن يصلي وبين يديه مصحف، وكان إذا دخل بيتا لم ير شيئا معلقا في قبلة المسجد، مصحفا أو غيره، إلا نزعه، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه » وجاء عن إبراهيم ، «أنه كره أن يكون في مصلى الرجل حيث يصلي في قبلته مصحف أو غيره». انظر: المصاحف لابن أبي داود«٤٠٨».

﴿٣٤٤﴾ التهاون في التحري عن اتجاه القبلة:

وهذا خطأ عظيم؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، ونقل على ذلك الإجماع. المغني«٢/ ٩٢».

يقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ». متفق عليه.

﴿٣٤٥﴾ اتخاذ الحبال أو الخطوط لتسوية الصفوف:

وهذا الأمر محدث لأن النبي ﷺ لم يعمله وكان بمقدوره ذلك وخير الهدي هديه ﷺ ، وكأن المسلمين، وصل بهم الإهمال في شأن تسوية الصفوف إلى درجة أنهم احتاجوا إلى مثل هذه الحبال التي يتعثر بها المارون في المسجد والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على مبلغ جهل المسلمين بالتحاذي الصحيح والوقفة الصحيحة. أحكام المسجد في الإسلام «٣٣-٣٤».

﴿٣٤٦﴾ تخصيص مكان للصلاة في المسجد لا يصلي إلا فيه لغير الإمام:

وهذ مكروه لحديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ**». السلسلة الصحية للألباني، وانظر: كشف القناع«١/ ٣١٩».

﴿٣٤٧﴾ الصلاة على السجاد ة الرفيعة أو المزخرفة أو الاسفنج المرتفع:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: وتكره الصلاة على السجادة المزخرفة الملمعة وكذلك على الرفيعة الفائقة، لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن. فتاوى العز بن عبد السلام«٦٨».

وقال العثيمين رحمه الله: بعد أن سئل عن وضع شيء من الإسفنج يوضع تحت السجاد للصلاة. فقال رحمه الله: إذا كان الإسفنج خفيفًا ينكبس عند السجود عليه، فلا بأس لكن تركه أولى، لئلا يتباهى الناس بذلك. مجموع الفتاوى«١٣/ ١٨٤».

﴿٣٤٨﴾ اعتقاد عدم جواز الصلاة في جوف الكعبة:

وهذا خلاف ما جاء عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ**

أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلاَلًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ». متفق عليه.

﴿٣٤٩﴾ إذا أحدث في مصلاه ضرب بيديه ما تحته من السجاد أو ما تحت السجاد ثم يتيمم ويصلي مع الجماعة:

وذلك غالبًا يحصل إذا كان هناك زحام، وهذا العمل غير مشروع ولا يجوز والصلاة باطلة مع إمكان حصول الماء.

﴿٣٥٠﴾ اعتقاد بعضهم عدم صحة الصلاة فوق الطوابق:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لدينا مسجد مكون من طابقين، الدور العلوي للرجال والدور السفلي للنساء، وتقوم النساء بالصلاة فيه جماعة مع الرجال ومن في الدور السفلي والرجال في الدور العلوي ولا ترى النساء الإمام ولا حتى صفوف الرجال، ولكن يسمعن التكبير من خلال (الميكرفون) فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

فقال: ما دام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة لكونهم جميعا في المسجد والاقتداء ممكن بسبب سماع صوت الإمام بواسطة المكبر وهذا هو الأصح من قولي العلماء.

وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين، والله ولي التوفيق. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢١٣).

﴿٣٥١﴾ اعتقاد أنه لا يجوز الصلاة على أسطح البيارات أو الحمامات –دورات المياه–إذا كان المحل طاهرًا:

وهذا اعتقاد خاطئ بل يجوز الصلاة على هذه الأماكن، أو أمامها ما دامت طاهرة، ولا سيما عند الحاجة، لعموم قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**». وهي فتوى الباز

والعثيمين وغيرهم رحمهم الله. انظر: مجلة الدعوة عدد«١١٩١/ ١٣/ ١٠/ ١٤٠٩ هـ».

﴿٣٥٢﴾ اعتقاد أن من صلى على سجادة أو حصير طاهر وطرفه متنجس ولم يباشر النجاسة في صلاته أن صلاته غير صحيحة:

وهذا اعتقاد خاطئ؛ لأنه لم يباشر النجاسة، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ** ». فيستفاد من هذا الحديث أن من صلى في موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه فإن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها- أي مكان خروج البول والغائط.

﴿٣٥٣﴾ اعتقاد بعض الناس أن التسوك في المسجد لا يجوز:

قالت اللجنة الدائمة: السواك سنة مؤكدة كلما دعت الحاجة إليه: من وضوء وصلاة وقراءة قرآن وتغير فم ونحو ذلك، ويشرع فعله داخل المسجد وخارجه، لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه؛ لعموم حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**» ، إلا أنه ينبغي ألا يبالغ فيه إلى درجة التقايؤ وهو في المسجد خشية أن يخرج منه قيء أو دم يلوث المسجد. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٩٢).

﴿٣٥٤﴾ اعتقاد بعض الناس أنه لا يجوز إلقاء السلام على من في المسجد:

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم التسليم على الناس داخل المسجد فقالت: السلام تحية المسلمين بعضهم لبعض عموما، إلا فيما استثناه الدليل، وليس في نصوص الشريعة ما يمنع منه بالنسبة لمن دخل المسجد. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٩٤).

الفصل [٤]: مخالفات القيام في الصلاة

[٣٥٥] الإتيان بدعاء الاستفتاح، أو الاستعاذة والبسملة قبل تكبيرة الإحرام:

وهذا خطأ، والسنة الإتيان به بعد تكبيرة الإحرام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ...**».

[٣٥٦] الجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح:

قال العثيمين رحمه الله: لا يجمع بين نوعين من دعاء الاستفتاح، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...**». متفق عليه.

فالنبي ﷺ ما أجابه عندما سأله ما يقول إلا بواحد فقط، فدل هذا على أنه ليس من المشروع الجمع بين الأنواع. مجموع فتاوى العثيمين«١٣/ ١١٢».

[٣٥٧] قول بعض المصلين في دعاء الاستفتاح: ولا معبود سواك:

وهذه زيادة على السنة الثابتة عنه ﷺ.

فقد صح عنه ﷺ أنه كان يستفتح صلاته بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أما لفظة: [**ولا معبود سواك**] فزيادة على كونها لم ترد في الحديث فمعناها خاطئ أيضًا؛ لأن هناك أشياء تعبد من دون الله كما قال تعالى:

﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

﴿٣٥٨﴾ **ترك دعاء الاستفتاح مع القدرة عليه:**

وهذا خلاف السنة كما تقدم.

﴿٣٥٩﴾ **مد لفظة التكبير «الله أكبآر»:**

وهذا لا يجوز مطلقًا لا في الصلاة ولا في الأذان ولا غيرهما لأن مد كلمة «أكبر» يحيل المعنى، ويغيره إلى معنًا فاحش في حق الله ﷻ، كما تقدم في المخالفات الواقعة عند كثير من المؤذنين. فـ: « **أكبار**»: جمع كبر، والكبر الطبل ذو الوجه الواحد. لسان العرب«٥/ ١٥٢».

﴿٣٦٠﴾ **الزيادة على قول: «الله أكبر» في تكبيرة الإحرام:**

مثل قول بعضهم، الله أكبر وأعظم، الله أكبر وأجل ...الخ، وكل هذا لا يشرع وخلاف لهدي النبي ﷺ فإنه كان إذا دخل في الصلاة لم يزد على قول: « الله أكبر » في تكبيرة الإحرام. المغني«٢/ ١٢٩».

﴿٣٦١﴾ **الجهر بالنية:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى«٢٢/ ٢١٧»: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات. اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في الزاد«١/ ٢٠١» كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال أفعل صلاة كذا مستقبلًا كذا....

﴿٣٦٢﴾ **عدم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:**

وهذا خلاف السنة كما تقدم.

يقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ.

﴿٣٦٣﴾ التنطع والتكلف والمبالغة في رفع اليدين:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن أناس عند افتتاح الصلاة يرفعون أيديهم عند تكبيرة الإحرام، ويطيلون رفعها حتى تصل في بعض الأحيان إلى مدة قراءة الفاتحة:

فقال: لم يرد عن النبي ﷺ في رفع اليدين أن تبقى هكذا كما ذكر السائل، وإنما الوارد عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، وهذا هو منتهى الرفع، وكان يرفع يديه تارة مع التكبير وتارة قبل التكبير وتارة بعده ولا يتأخر كما ذكر السائل .

انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

﴿٣٦٤﴾ التهاون في رفع اليدين وذلك برفعها حيال البطن:

والسنة أن يرفعها حذاء المنكبين أو الأذنين، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم وفيه: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**». متفق عليه.

﴿٣٦٥﴾ جعل باطن الكفين إلى الأرض عند الرفع لليدين:

أو جعل باطن الكف اليمنى مستقبلًا باطن الكف اليسرى، والسنة أن يستقبل بباطن الكفين القبلة عند رفعهما.

﴿٣٦٦﴾ التفريج بين أصابع اليدين أو ضمها أو ثني أصابع الكفين أثناء الرفع:

والسنة أن تكون الأصابع ممدودة بلا تفريج ولا ضم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني(٢/ ١٣٨): ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا**). صحيح الترمذي للألباني، وصحيح الجامع الصغير.

﴿٣٦٧﴾ مس شحمتي الأذنين بالإبهامين عند رفع اليدين للتكبير:

وهذا لا دليل عليه وهو خلاف السنة كما تقدم في صفة رفع اليدين، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الصلاة «١٣»: أنه لا أصل له في السنة بل هو عندي من دواعي الوسوسة.

﴿٣٦٨﴾ رفع البصر إلى السماء مع رفع اليدين على هيئة الدعاء عند تكبيرة الإحرام:

عن جابر ابن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**». رواه مسلم.

﴿٣٦٩﴾ إرسال اليدين بعد رفعهما لتكبيرة الإحرام ثم رفعهما ووضعهما على الصدر:

والسنة عدم الإرسال بعد رفعهما إلى حذو المنكبين، وإنما القبض مباشرة، كما ذكره العثيمين في الشرح الممتع «٣/ ٣٥».

﴿٣٧٠﴾ إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر:

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: (**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ**).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من هدي نبينا والأنبياء من قبله**). الزاد (١/ ٢٠٢).

﴿٣٧١﴾ وضع اليد اليسرى على اليد اليمنى على الصدر:

وهذا خطأ، والصواب العكس أن يضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «**أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه الألباني رحمه الله.

﴿٣٧٢﴾ جمع اليدين ووضعهما على الصدر:

من«الجهة اليسرى» فوق القلب، وهذا الفعل لا دليل عليه وخلاف السنة.

قال العثيمين رحمه الله: نرى بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر، وإذا سألته لماذا؟ قال: لأن هذا جانب القلب، وهذا تعليل عليل لما يلي:

أولا: لأنه في مقابل السنة، وكل تعليل في مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه؛ لأن السنة أحق بالاتباع.

وثانيا: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصرا-أي: واضعا يده على خاصرته، وهذا إن لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه. الشرح الممتع«٣/ ٣٨».

﴿٣٧٣﴾ وضع اليدين تحت السرة:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فإنه كان يضعهما على صدره.

فعن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ**». صححه الألباني في تحقيق صحيح ابن خزيمة.

وقال الألباني رحمه الله: «وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له». صفة الصلاة«ص٦٩».وهي فتوى العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع«٣/ ٣٦».

﴿٣٧٤﴾ إمساك المرفق الأيسر باليد اليمنى أو المرفق الأيمن باليد اليسرى:

وهذا خلاف السنة، والسنة أن يضع ساعده الأيمن على الساعد الأيسر أو الكف على الكف أو الرزغ على الرزغ «أي الرسغ»، وضعًا أو قبضًا. انظر: صفة الصلاة للإمام الألباني والشرح الممتع«٣/ ٣٦».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس لهذا أصل، وإنما يقبض الكوع أو يضع يده على الذراع).الشرح الممتع (٣/ ٣٦).

﴿٣٧٤﴾ الجمع بين الوضع والقبض لليدين في حال وضع اليمنى على اليسرى على الصدر:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية؛ فبدعة. وصورته - كما ذكروا -: أن يضع يمينه على يساره، آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث - كما في: حاشية ابن عابدين على الدر (١/ ٤٥٤) -. فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به).أصل صفة الصلاة(١/ ٢١٥).

﴿٣٧٥﴾ الاختصار، وصورته: أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه:

وهذا لا يجوز؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». والخاصرة: هي المستدق من البطن الذي فوق الورك، وعلة النهي ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه من فعل اليهود.

﴿٣٧٦﴾ الشروع في قراءة الفاتحة بدون استعاذة:

وهذا تقصير؛ فالإتيان بالاستعاذة مستحب وهو قول الجمهور، يقول تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل - ٩٨]. فتح الباري لابن رجب«٤/ ٣٨٦». المجموع«٣/ ٢٧٩».

﴿٣٧٧﴾ ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة، أو الجهر بها في الصلاة الجهرية:

الاتيان بالبسملة مع فاتحة الكتاب مستحبة على الصحيح، والإسرار بها في الصلاة الجهرية للإمام مستحب وهو قول الجمهو، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ».

قال النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا أدركت أحدًا يجهر بـ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٨٨). فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

﴿٣٧٨﴾ ضم القدمين وإلصاقهما أثناء القيام أو المبالغة في التفريج بينهما:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، والسنة: أن يقوم الرجل والمرأة في الصلاة قيامًا معتدلًا، لا يضم قدميه فيلصقهما ولا يفرج بينهما ويبالغ في ذلك و إنما وسط.

﴿٣٧٩﴾ اعتماد بعضهم على رجل واحدة في القيام وإرخاء الأخرى مع تقديمها:

فيحصل بذلك انحراف عن اتجاه القبلة وتمايل في القيام، وهذا خلاف السنة، إن لم يكن القصد المراوحة بين القدمين فلا بأس.

﴿٣٨٠﴾ الاستناد إلى جدار أو سارية حال القيام لغير حاجة:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز الاستناد في الصلاة -صلاة الفرض- إلى جدار أو عمود؛ لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلًا غير مستند، فأما في النافلة فلا حرج في ذلك؛ لأنه يجوز أداؤها قاعدًا، وأداؤها قائمًا مستندًا أفضل من الجلوس. وهي فتوى العلامة العثيمين. الشرح الممتع «٣/ ٤٠٣». مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١١٤).

﴿٣٨١﴾ المبالغة في الانحناء أثناء القيام وإلصاق الذقن بالصدر:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الانحناء الزائد أثناء الوقوف في الصلاة؟

فقال: الانحناء الزائد أثناء الوقوف خلاف المشروع، فإن ظاهر الأدلة أن القائم ينتصب ويعتدل، ولا يكون حانيًا رقبته أو ظهره، حتى إن بعض الفقهاء يقول: يكره أن تمس لحيته صدره. مجموع فتاواه «١٣/ ٣٠٠».

﴿٣٨٢﴾ التمايل في صلاته من جانب إلى جانب -تارة يتقدم بجسمه وتارة يتأخر- من دون حاجة:

وهذا الفعل منافٍ للخشوع المأمور به في الصلاة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: « وكره أحمد التمايل في الصلاة.». المغني«٢/ ١٠».

وقال صاحب الجوهرة النيرة «١/ ٦٣»: ويكره أن يتمايل على يمناه أو يسراه.

﴿٣٨٣﴾ تكرار قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة:

كرهه جمهور العلماء؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فعله ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم وعليه الأئمة الأربعة رحمهم الله. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٢٣٩» الدين الخالص«٧/ ٢١١».

﴿٣٨٤﴾ الجلوس في صلاة الفريضة مع القدرة على القيام:

وهذا خطأ عظيم؛ حيث أنه ترك ركنًا من أركان الصلاة مع القدرة على الإتيان به، وصلاته في هذه الحالة باطلة. يقول تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة – ٢٣٨].

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: «**كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رواه البخاري.

﴿٣٨٥﴾ الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الفريضة:

عن أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا**» وهو قول الجمهور. المجموع«٣/ ٣٨٦».

وأما الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية وهكذا الثالثة من صلاة المغرب فيقتصر فيها على الفاتحة، وهذا هو الأصل، وهو قول الجمهور. انظر: المجموع«٣/ ٣٨٦».

﴿٣٨٦﴾ النزول لأخذ شيء أو وضع شيء في أثناء القيام في الصلاة:

وهذا لا يجوز، ما لم يكن هناك عذر شرعي للنزول كدفع شيء مؤذي ونحوه.

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل في صلاة الظهر سقط منه منديل وهو قائم فانحنى ثم أخذ المنديل، فهل تبطل صلاته بهذه الحركة؟

فقال: نعم تبطل صلاته بهذه الحركة؛ لأنه إذا ركع وانحنى حتى وصل إلى حد الركوع فقد زاد ركوعًا ، لكن إن كان جاهلًا فلا شيء عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ، ولذلك لو سقط منك منديل أو مفتاح وأنت قائم تصلي، فدعه حتى تصل إليه عند السجود، أو خذه برجلك إن كنت تستطيع أن تقف على رجل واحدة، خذه برجلك واقبضه بيدك، أما أن ينحني الإنسان ويأخذه من الأرض انحناءً يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فهذا لا يجوز.انظر: اللقاء الشهري«٣٧/ ٢٦» .وحاشية الدسوقي «١/ ٢٨٠».

الفصل [٥]: مخالفات الركوع

﴿٣٨٧﴾ ترك رفع اليدين عند الركوع:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه قال: **(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ)**. الحديث.

وعن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ)**. رواه مسلم. الحديث.

﴿٣٨٨﴾ الإتيان بتكبيرة الركوع في حال الركوع لا عند الشروع فيه:

وهذا مكروه عند جمهور أهل العلم – تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى

ركن – لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ...».

[٣٨٩] رفع الرأس أو تدليته وخفضه في حال الركوع:

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ: «يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ». رواه مسلم.

[٣٩٠] عدم تسوية الظهر ومده في حال الركوع:

عن أبي حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان: «إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ». رواه البخاري.

[٣٩١] عدم مجافاة اليدين عن الجنبين في حال الركوع مع القدرة:

وعن ابن مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه قال: « أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفُصِلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ... ». صحيح أبي داود.

وعن أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ ». صحيح سنن أبي داود للألباني.

[٣٩٢] التطبيق في الركوع:

والتطبيق: هو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعهما بين الفخذين أو

الركبتين في حال الركوع، وهذا خطأ وقد كان مشروعًا في أول الأمر ثم نهى عنه كما في الصحيحين عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ**».

﴿٣٩٣﴾ وصل القراءة بتكبيرة الركوع، دون السكوت حتى يرجع النفس لصاحبه:

وهذا مخالف لهديه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من القراءة سكت سكتة خفيفة. يدل على ذلك ما سبق من هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قراءة القرآن، وأنه كان يقف عند كل آية. وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نفسه. انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٣٣٨ زاد المعاد«١/ ٢٠٨». صفة الصلاة للألباني «٢/ ٢٠٦».

﴿٣٩٤﴾ قراءة القرآن في الركوع:

كأن يتم السورة وهو راكع أو يقرأ وهو راكع، وهذا منهيٌّ عنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: « **أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». رواه مسلم.

﴿٣٩٥﴾ زيادة: «وبحمده» بعد سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود:

وهذا الزيادة غير محفوظة، أعلها أبو داود وغيره.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني«١/ ٥٧٨»: وروي عن أحمد رحمه الله، أنه قال: أما أنا فلا أقول: وبحمده. وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي ووجه ذلك أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر، وهذه الزيادة قال أبو داود رحمه الله: نخاف أن لا تكون

محفوظة. وقيل: هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى. فيحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبي ليلى عنده. انظر: التسهيل والإيضاح لكيفية الصلاة«١٤٢».

[٣٩٦] نظر المصلي إلى قدميه في حال الركوع:

وهذا خلاف الأولى، فقد ذهب الجمهور إلى أن السنة أن يكون النظر إلى محل السجود؛ لأنه أقرب إلى الخشوع. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٢/ ١٢٥).

[٣٩٧] عدم الطمأنينة في حال الركوع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ وفيه: «... **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا...**». متفق عليه.

[٣٩٨] الإمساك بالساقين أو الفخذين بدلًا من الركبتين:

عن أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «**رَأَيْتُهُ**-أي النبي ﷺ- **إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ**». رواه البخاري.

وقال العثيمين رحمه الله: (**وعلى هذا؛ فيضعُ الكفَّين على الرُّكبتين معتمداً عليهما؛ وليس مجرد لمس**).الشرح الممتع(٣/ ٨٩).

الفصل [٦]: مخالفات الرفع من الركوع

[٣٩٩] ترك قول: «ربَّنا ولك الحمدُ» والاقتصار على قول: «سمع الله لمن حمده» فقط:

وهذا خطأ؛ لأنه بذلك قد ترك واجبًا من واجبات الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ: «**كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ...**». متفق عليه.

﴿٤٠٠﴾ قول: «سمع الله لمن حَمِداَ» بدلاً من «حمده»:

سألت العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل اعتاد منذ سنين طويلة أن يقول بعد الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حَمِداَ» بدلاً من «حمده»، ثم تبين له الصواب، فماذا عليه إذا جرى منه ذلك بحكم العادة وهو في الصلاة؟

فقال: يسجد للسهو، لأنه أخطأ في ذكر مشروع واجب. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٠).

﴿٤٠١﴾ قول: « سمع الله لمن حَمِده » قبل أن يرفع صلبه من الركوع:

كما هي صفة المستعجلين.

تقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان: «... **يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ...**». متفق عليه.

﴿٤٠٢﴾ جمع التسميع والتحميد بعد الرفع من الركوع:

كما يفعله بعضهم، وهذا خلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿٤٠٣﴾ جعل التسميع بعد الرفع من الركوع، والتحميد عند الهوي للسجود:

وهذا لا يجوز، كما تقدم.

﴿٤٠٤﴾ زيادة كلمة: «الشكر» بعد ربنا لك الحمد:

وهذا الزيادة لم تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿٤٠٥﴾ رفع البصر إلى السماء عند قول: «سمع الله لمن حمده»:

وهذا محرم ونقل على ذلك الإجماع؛ لحديث جابر ابن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**» رواه مسلم. شرح النووي على صحيح مسلم«٤/ ١٥٢».

﴿٤٠٦﴾ عدم الطمأنينة في حال الاعتدال من الركوع:

وهذا خطأ عظيم كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿٤٠٧﴾ عدم رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو شحمة الأذنين عند الرفع من الركوع:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ... ». الحديث.

﴿٤٠٨﴾ رفع اليدين عند الرفع من الركوع على هيئة الدعاء:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ كما تقدم.

﴿٤٠٩﴾ إرسال اليدين بعد رفعهما إلى حذو المنكبين ثم وضعهما على الصدر:

وهذا الارسال بهذه الكيفية لا يعلم له دليل، والأقرب كما تقدم أن يرسل يديه بعد الرفع من دون قبض.

﴿٤١٠﴾ جعل اليدين مقبوضتي على العانة:

وهذا خلاف ما تقدم.

الفصل [٧]: مخالفات السجود والرفع منه

﴿٤١١﴾ رفع اليدين عند النزول إلى السجود:

عن ابن عمر رضي الله عنهما في وصفه لصلاة النبي ﷺ وفيه: (وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ). متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأما رفع اليدين في كل تكبيرة حتى في السجود فليست هي السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها). مجموع الفتاوى(٢٢/ ٢٤٧).

﴿٤١٢﴾ الاندفاع عند النزول إلى السجود بلا سكينة ولا طمأنينة:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ.

﴿٤١٣﴾ النزول على يد واحدة:

وهذا خلاف السنة، والذي ينبغي فعله هو أن ينزل على كلتا يديه ولا سيما عند القدرة على ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ). صححه الألباني في الجامع الصغير وفي المشكاة.

﴿٤١٤﴾ النزول على اليدين وهو قابض لهما:

وهذا خلاف الأولى، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره. انظر: لقاء الباب المفتوح (٦٥/ ٩).

﴿٤١٥﴾ كفت الثوب وضمه ومنعه من الانتشار على الأرض عند النزول إلى السجود:

وهذا يكره فعله في الصلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ» متفق عليه.

﴿٤١٦﴾ عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». متفق عليه.

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ). حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

﴿٤١٧﴾ رفع القدمين عن الأرض أو وضع أحدهما فوق الأخرى أثناء السجود:

وهذا خطأ عظيم وخلاف لهديه ﷺ؛ لأنه بذلك قد أخل بواجب من واجبات الصلاة وهو تمكين الأعضاء السبعة عند السجود من الأرض كما تقدم.

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كانت رجله مرفوعة من ابتداء السجدة إلى آخره لم تصح صلاته؛ لأنه ترك وضع بعض أعضاء الصلاة وليس له عذر. انظر: الفتاوى السعدية«١/ ١٠٧».

﴿٤١٨﴾ الاقتصار في السجود على الجبهة دون الأنف:

وهذا خطأ، فقد ذهب الجمهور إلى استحباب السجود على الأنف مع الجبهة لحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ...**». متفق عليه.

﴿٤١٩﴾ عدم الطمأنينة في السجود:

وهذا خطأ عظيم؛ لأن فيه ترك ركن من أركان الصلاة وهو الطمأنينة كما تقدم.

عن عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ...**» صحيح أبي داود.

والمراد بنقرة الغراب: تخفيف السجود بمقدار نقر الغراب لأكله.

﴿٤٢٠﴾ التمطي في السجود:

وهذا يكره فعله في الصلاة لما روي عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال:«التمطي ينقص الصلاة» وجاء«التمطي في الصلاة من الشيطان» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه«١/ ٣٠٧». وانظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي«١/ ١٩٣».

وصورة التمطي: أن يمتد بظهره في السجود، وهو مكروه إلا إذا كان يسيرًا وللحاجة، لأنه ينافي الخشوع.

﴿٤٢١﴾ الانكماش في السجود:

وصورته إلصاق عضديه بجنبيه، أو بطنه بفخذيه، أو ضم ركبتيه، وهذا خطأ وخلاف هدي النبي ﷺ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: «رفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، أدب متفق على استحبابه ». شرح النووي على مسلم«٤/ ٢٠٩».

﴿٤٢٢﴾ اعتقاد أنه يجب أو يستحب للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض في حال الركوع والسجود:

وهذا ليس عليه دليل، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ كما تقدم، فسجود المرأة وركوعها وصلاتها مثل: صلاة الرجل لا فرق بينهما.

﴿٤٢٣﴾ مد اليدين إلى أعلى الرأس:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ ؛ فعن وائل الحضرمي رضي الله عنه أنه: « **رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ** » الجامع الصحيح للإمام الوادعي.

وعن أبي حميد رضي الله عنه: (**ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**). صححه الألباني في صحيح سن أبي داود.

﴿٤٢٤﴾ وضع الكفين حذاء الركبتين أو أمامهما في حال السجود:

وهذا خلاف السنة كما تقدم.

﴿٤٢٥﴾ مقاربة الكفين إلى الوجه حتى يلامس بهما أنفه:

وهذا خلاف السنة كما تقدم.

﴿٤٢٦﴾ مباعدة الكفين عن الوجه مباعدة شديدة:

وهذا خلاف السنة كما تقدم.

﴿٤٢٧﴾ بسط الذراعين على الأرض:

وهذا منهي عنه لأن فيه تشبه بالحيوانات؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**». متفق عليه.

﴿٤٢٨﴾ قبض أصابع الكفين، أو بسطهما مع التفريج بينهما والانحراف بهما عن القبلة:

وهذا خلاف السنة، فعن أبي حميد رضي الله عنه في وصفه لصلاة النبي ﷺ وفيه: (**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ**) رواه البخاري.

قال النووي رحمه الله: والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة. المجموع (٣/ ٤٣١).

﴿٤٢٩﴾ الإمالة للرجلين إلى أحد الجانبين:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الذي يظهر مِن السُّنَّة أن القدمين تكونان مرصوصتين، يعني: يرصُّ القدمين بعضهما ببعض، كما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها حين فَقَدَتِ النَّبيَّ ﷺ ، فوقعت يدُها على بطن قدميه وهما منصوبتان، وهو ساجد. واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التَّراصِّ. وعلى هذا؛ فالسُّنَّةُ في القدمين هو التَّراصُّ بخلاف الرُّكبتين واليدين. الشرح الممتع«٣/ ١٢٢». وانظر: الإنصاف«٢/ ٦٧» وبداية المجتهد لابن رشد «١/ ١٤٧» وفتاوى الشبكة الإسلامية«١١/ ٥٦٨٨».

﴿٤٣٠﴾ زيادة: «وبحمده» بعد سبحان ربي الأعلى:

وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ كما تقدم في أخطاء الركوع.

﴿٤٣١﴾ زيادة: «ولوالدي» بعد قول رب اغفر لي، بين السجدتين:

وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ. انظر: تنبيه الساجد«١/ ٦».

والثابت هو ما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». صحيح أبي داود.

﴿٤٣٢﴾ ترك جلسة الاستراحة:

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتفق عليه: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» وهو قول الشافعي وإسحاق في رواية وطائفة من أهل الحديث. المغني«٢/ ٢١٢» الفتح لابن رجب«٨٢٣».

قال الألباني رحمه الله في أصل صفة الصلاة «٣/ ٨١٧»: وفي الباب عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ.

﴿٤٣٣﴾ قراءة القران في السجود:

وهذا منهي عنه، لحديث بن عباس رضي الله عنه وفيه: «أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم.

﴿٤٣٤﴾ السكوت بين السجدتين وعدم ذكر الدعاء الوارد في ذلك:

عن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَكَانَ يَقُولُ ... وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّي اغْفِرْ لِي، رَبِّي اغْفِرْ لِي» رواه أبو داود والنسائي، وصححه العلامة الألباني.

﴿٤٣٥﴾ سجود المريض على شيء مرتفع:

وهذا خطأ، فالمريض إن استطاع أن يسجد على الأرض فهو الواجب وإلا فإنه يومئ برأسه إيماءً ولا يلزمه أن يضع وسادة أو نحوها ليسجد عليها، لحديث جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ فَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**». أخرجه البيهقي في السنن وهو في الصحيحة للألباني.

﴿٤٣٦﴾ مسح الحصى من الجبهة وموضع السجود في الصلاة أكثر من مرة:

وهذا مكروه، لحديث معيقيب رضي الله عنه المتفق عليه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**»، و في رواية لأبي داود يصححها العلامة الألباني رحمه الله: «**لا تمسَح و أنت تصلي فإن كنتَ لا بدَّ فاعِلا فواحدة**». يعني تسوية الحصى.

﴿٤٣٧﴾ السجود على التربة الحسينية، أو الحجارة الحسينية:

وهذا من المنكرات والبدع الشنيعة المعروفة عند الشيعة ـ أخزاهم الله ـ فلا يلتفت إليها.

﴿٤٣٨﴾ ترك الدعاء في السجود مطلقاً:

وهذا خطأ؛ لأنه بذلك قد حرم نفسه خيرًا عظيمًا، فإن النبي ﷺ يقول: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿٤٣٩﴾ حَكُّ الجباه بالأرض حال السجود:

وهذا جهل وبدعة. السنن والمبتدعات «ص ٦٥».

الفصل [٨]: مخالفات الجلوس والتشهد والتسليم

﴿٤٤٠﴾ أن يجمع المصلي يديه ويضعهما في حجره أو يضعهما أعالي فخذه:

الصواب هو أن يضع كفه اليمنى على ركبته، أو فخذه اليمنى ويلقم كفه اليسرى ركبته.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى...). رواه مسلم.

﴿٤٤١﴾ وضع القدم اليسرى فوق القدم اليمنى أو نصب اليسرى وافتراش اليمنى:

الصواب أن يجلس ناصبًا اليمنى مستقبلًا بأصابعه القبلة مفترشًا لقدمه اليسرى إذا كان في صلاة ثنائية وكذا في التشهد للصلاة الثلاثية أو الرباعية وأن يجلس متوركًا في التشهد الثاني.

﴿٤٤٢﴾ الإقعاء المحرم:

وصورته: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع. قاله ابن الأثير في النهاية«٤/ ٨٩».

وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلماء بل ذهب بعض أهل العلم إلى حرمة ذلك، لحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم: أن النبي ﷺ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ». قال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب حسن لغيره.

﴿٤٤٣﴾ نصب القدمين ووضع الأليتين على العقبين في التشهد:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فإنه لم يثبت عنه ﷺ في نصب القدمين ووضع الأليتين على العقبين إلا بين السجدتين فقط، كما جاء عن طاووس بن كيسان رحمه الله قال: «قُلْنَا لِابْنِ

عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ » رواه مسلم.

فعلى هذا لا يسن الإقعاء إلا بين السجدتين فقط أحيانًا، لا كما يفعله بعضهم من الإقعاء في كل جلسات الصلاة فيقعون بين السجدتين وفي التشهد الأول والثاني و ... و .. الخ.

﴿٤٤٤﴾ زيادة: «سيدنا» في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:

وهذه الزيادة غير صحيحة كما حكم عليها أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر وغيره. انظر: فتاوى نور على الدرب للشيخ الفوزان«١٣، ١٤».

﴿٤٤٥﴾ زيادة: «باسم الله وبالله...» في أول التشهد:

وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ ، قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «و قد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدّة صحاح فلم يذكر في شيء منه قوله: باسم الله و بالله... ». التمييز«١/ ١٤١-١٤٢». زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٧).

﴿٤٤٦﴾ الاتيان بالصلاة على النبي ﷺ والاستعاذة من الأربع في التشهد الأول:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ هَذَا التَّشَهُّدَ جِدًّا حَتَّى كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ - وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ - وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فِي هَذَا التَّشَهُّدِ، وَلَا كَانَ أَيْضًا يَسْتَعِيذُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمَنِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهِمَهُ مِنْ عُمُومَاتٍ وَإِطْلَاقَاتٍ قَدْ صَحَّ تَبْيِينُ مَوْضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٧).

﴿٤٤٧﴾ ترك التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فقد جاء من حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم قال:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ».

﴿٤٤٨﴾ التورك في الصلاة الثنائية وذات التشهد الواحد:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ فإنه كان: «إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص-أي التورك- بالصلاة التي فيها تشهدان. زاد المعاد«١/ ٢٤٦».وانظر أصل صفة الصلاة للإمام الألباني رحمه الله «٣/ ٩٨٧».

وقال رحمه الله: فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني. زاد المعاد «١/ ٢٤٧».

﴿٤٤٩﴾ وضع أصبع السبابة بعد الإشارة أو تقييد رفعها وخفضها بوقت النفي والإثبات:

قال الألباني رحمه الله: (فكل ذلك لا أصل له في السنة بل هو مخالف لها). صفة الصلاة للألباني (١٥٨).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة(٥/ ٣٦٨): (السنة هي رفعها في جميع التشهد إلى أن يسلم المصلي).

﴿٤٥٠﴾ الإشارة بالسبابة اليسرى أو بأصابع اليدين جميعًا:

عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: أَحِّدْ أَحِّدْ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ).صحيح سنن أبي داود.

وقال الشافعية بكراهة الإشارة بسبابة اليسرى ولو من مقطوع اليمنى. الموسوعة الكويتية (٢٧/ ١٠١).

﴿٤٥١﴾ رفع السبابة إلى جهة السماء مع رفع كفه عن فخذه عند الإشارة بها:

الصواب هو الإشارة بالسبابة إلى جهة القبلة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: (وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ). رواه النسائي وغيره وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

قال ابن حجر رحمه الله: (ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة). مرقاة المفاتيح(٢/ ٧٢٩).

﴿٤٥٢﴾ زيادة: «وحده لا شريك له» في التشهد:

وهذه الزيادة لم تثبت في أي صفة من صفات التشهد كما بينها أهل العلم، قال صاحب كتاب فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار«١/ ٣٧٨»: وأما زيادة: «وحده لا شريك له» فقد صح أنها من فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، وصرح أنه الزائد لها.

﴿٤٥٣﴾ تحريك السبابة عند الإشارة بها، وهكذا ثنيها إلى جهة الأرض:

لا يشرع تحريك السبابة عند الإشارة بها؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك ولأن كل من روى صفة جلوس النبي ﷺ في التشهد ذكر الإشارة ولم يذكر التحريك.

قال النووي رحمه الله: (وبه قطع الجمهور أنه لا يحركها). انظر: المجموع (٣/ ٤٣٤).

﴿٤٥٤﴾ وضع حافة الكف الخارجية على الفخذ حال الإشارة، كالقابض للمسدس:

والأصل بقاء باطن الكف إلى جهة الفخذ.

﴿٤٥٥﴾ أن يجلس في الصلاة معتمدا على يده:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ). رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني في المشكاة وغيرها.

أي: متكئًا عليهما؛ يعني: نهى أن يضعَهما المصلِّي على الأرض إذا جلس للتشهد، بل يضعهما على رُكبتَيه. شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٢٧).

﴿٤٥٦﴾ **الإشارة باليدين اليمنى إلى جهة اليمين واليسرى إلى جهة اليسار عند التسليم:**

أو ضرب الفخذين باليدين عند التسليم، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

﴿٤٥٧﴾ **رفع الرأس وخفضه عند التسليم:**

وهذا ليس من شرع رسول الله ﷺ، وإنما يسلم بدون رفع ولا خفض للرأس.

﴿٤٥٨﴾ **الالتفات بالجسم عند التسليم:**

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ والسنة في ذلك أن يلوي رأسه فقط حتى يبدو بياض خدّه؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى أَوْ نَرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ**». صحيح أبي داود.

﴿٤٥٩﴾ **الالتفات قبل السلام، أو السلام قبل الالتفات:**

لا ينبغي للمصلي أن يلتفت ثم يسلم؛ لأنه يكون بذلك قد أتى بالالتفات في غير محله، والالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري عند أن سئل النبي ﷺ عنه فقال: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ**».

﴿٤٦٠﴾ **السلام بالنظر فقط دون الالتفات بالرأس:**

وهذا الفعل خطأ، فقد كان النبي ﷺ يسلم ويلتفت برأسه حتى يرى بياض خده، كما تقدم.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ**» فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار. نيل الأوطار« ٢/ ٣٤٦».

﴿٤٦١﴾ ضم الكتف إلى الخدِّ عند الالتفات:

وهذا ليس عليه دليل.

﴿٤٦٢﴾ التسليم بعد التشهد الأخير مباشرة دون الاستعاذة من الأربع:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالدُّعَاءُ فِي آخِرِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَبِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ...». مجموع الفتاوى«٢٢/ ٥١٧»

﴿٤٦٣﴾ هجر سنة الدعاء قبل السلام:

وهذا لا ينبغي فقد جاءت السنة تحث على ذلك في كثير من المواضع، أي على الدعاء والإكثار منه، كما تقدم.

﴿٤٦٤﴾ زيادة: «أسألك الفوز بالجنة» بعد التسليمة الأولى و«أسألك النجاة من النار» بعد التسليمة الثانية:

وهذا العمل لا أصل له في الكتاب والسنة بل هو بدعة كما قال شيخ الإسلام والألباني رحمهما الله. انظر: مجموع الفتاوى«٢٢/ ٤٩٠».

﴿٤٦٥﴾ السلام بالإفراد:

كقول بعضهم « السَّلام عليك ورحمة الله ».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو جاء بالإفراد فقال: «السَّلام عليك ورحمة الله»، فإنه لا يجزئ، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» ولوجود الفرق بين الإفراد وبين الجمع. الشرح الممتع«٣/ ٢١٠».

﴿٤٦٦﴾ التسليمة الواحدة:

فقد جزم جماعة من الحفاظ والأئمة بعدم ثبوت شيء منها، منهم: الإمام أحمد، وابن حزم، والعقيلي، والبزار، وابن القيم، وابن رجب. انظر: مبحث نفيس حول هذه المسألة للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧١).

الفصل [٩]: مخالفات بعد التسليم من الجماعة وغيرها

﴿٤٦٧﴾ السجود بعد السلام من الصلاة لغير سهو- احتياطًا زعموا:

وهذا مذهب بعض الصوفية أنهم يستحبون لكل مصلٍّ أن يفعلها جبرًا للسهو القلبي، ولا شك أن هذا العمل من البدع المنكرة ومن وساوس الشيطان لهؤلاء، وقد حكم عليها كبار علماء الأمة بالبدعة كشيخ الإسلام وابن عابدين والألباني وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث «٤٢». الاقتضاء لشيخ الإسلام«١٤٠» حاشية ابن عابدين«١/ ٧١٣».

﴿٤٦٨﴾ السجود للدعاء بعد الفراغ من الصلاة:

وهذا غير مشروع، كما قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم ترد الشريعة بالتقرب إلى الله بسجدة منفردة ولا سبب لها، فإن القرب لها أسباب، وشرائط، وأوقات، و، أركان لا تصح بدونها، وأصل هذا العمل بدعة».

﴿٤٦٩﴾ الزيادة على قول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» بـ«إليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام»:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أصل لها بل هي مختلق من بعض القصاص. انظر: قاموس البدع«ص٤٠٩».

﴿٤٧٠﴾ زيادة كلمة: «وتعاليت» في الأذكار التي تقال عقب الصلاة:

فيقول تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، والثابت عن المصطفى ﷺ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه مسلم عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كشف الخفا:«١/ ١٨٦».

﴿٤٧١﴾ زيادة قراءة الآتين بعد آية الكرسي ظنًا أنهما تابعتان لآية الكرسى:

ومن الأمور التي يعتقدها بعض الناس سنة: ما يحصل من بعضهم عندما يشرع في الأذكار التي تقال دبر الصلاة، فإنه إذا قرأ آية الكرسى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] الآية، قرأ الآيتين التي بعدها، ويظن أنهما تابعتان لآية الكرسى، وبعضهم يعرف أن الكرسي آية مستقلة، لكن اعتاد على زيادة الآيتين التي بعدها.

والسنة في ذلك: الاقتصار على آية الكرسي وحدها لحديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ». رواه النسائي والطبراني، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني(٩٧٢).والصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٧٨).

﴿٤٧٢﴾ اعتقاد بعضهم كراهية مسح الجبهة من التراب بعد الصلاة:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعنا من يقول: يكره مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة فهل لهذا أصل؟ .

فقال: ليس له أصل فيما نعلم وإنما يكره فعل ذلك قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في بعض صلواته أنه سلم من صلاة الصبح في ليلة مطيرة ويرى على وجهه أثر الماء والطين فدل ذلك أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٩٨). انظر: مخالفات السجود من هذا الكتاب.

﴿٤٧٣﴾ **المواظبة على رفع اليدين دبر كل صلاة للدعاء:**

وهذا العمل لم يؤثر عن النبي ﷺ ولم يثبت عنه الرفع بعد الصلاة، ولا شك في جوازه لكن لا تشرع المواظبة على ذلك وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله: وأما الدعاء بعد المكتوبة، ورفع الأيدي، فليس من السنة؛ وقد أنكره شيخ الإسلام، لعدم وروده على هذا الوجه. الدرر السنية«٤/ ٢٢١».

﴿٤٧٤﴾ **الذكر الجماعي ورفع الصوت به:**

وهذا العمل ليس من السنة في شيء بل هو من البدع المنكرة، كما **قال الشاطبي** رحمه الله: «لم يكن النبي ﷺ يجهر بالدعاء والذكر على إثر الصلاة ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم» الاعتصام«١/ ٣٥١».

﴿٤٧٥﴾ **قراءة آية الكرسي بصوت جماعي:**

وهذا من المحدثات. انظر: تصحيح الدعا للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله (١٣٤).

﴿٤٧٦﴾ **الصلاة على النبي ﷺ وبصوت جماعي:**

وهذا أيضًا من المحدثات. انظر: تصحيح الدعا للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله (١٣٤).

﴿٤٧٧﴾ قراءة الفاتحة وإهداء ثوابها للنبي ﷺ بعد الأذكار ودبر الصلوات وغيرها:

وهذا العمل بدعة ومخالف لهدي النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، فإنه لم يؤثر عنهم أنهم كانوا يعملون هذا.

قال الألباني رحمه الله: قول الناس في بعض البلاد: الفاتحة على روح فلان مخالف للسنة المذكورة فهو بدعة بلا شك لاسيما وأن القراءة لا تصل إلى الموتى على القول الصحيح. أحكام الجنائز «ص٣٣».

﴿٤٧٨﴾ ذكر الله عقب السنة أو النافلة بالأذكار المقيدة التي تكون عقب الفرائض:

وهذا خطأ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة مثل حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ...» متفق عليه.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ...». رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ». متفق عليه. انظر: الصحيحة «١/ ٢١١».

﴿٤٧٩﴾ سرعة الخروج من المسجد بعد السلام وتخطي رقاب الناس والزحام عند الأبواب لغير حاجة:

وهذا خطأ؛ فالنبي ﷺ يقول كما في مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي».

﴿٤٨٠﴾ ترك الأذكار المشروعة بعد الصلوات المفروضة:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، ومن يفعل هذا يكون قد فوت على نفسه خيرًا كثيرًا.

﴿٤٨١﴾ عقد التسبيح بالسبحة «المسبحة»:

وهذا خلاف السنة فقد كان النبي ﷺ يعقد التسبيح بيمينه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ» رواه أبو داود وهو في الصحيح الجامع للألباني، والسلسة الصحيحة.

و«السُّبْحَةُ»: هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه. كما قال ابن منظور.

قال الألباني رحمه الله: السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده ﷺ. السلسة الضعيفة«١/ ١٨٦».

﴿٤٨٢﴾ المصافحة عقب الصلوات وقول:«تقبل الله منا ومنكم...»:

وهذا العمل بدعة كما صرح بذلك جمع من العلماء.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «المصافحة عقب الصلاة من البدع »، وهكذا ابن حجر الهيتمي والحنفية والشافعية والمالكية صرحوا بكراهتها وأنها من البدع. حاشية ابن عابدين «٣٣٦٥» المدخل«٢/ ٢١٩».

وقال الألباني رحمه الله: المصافحة عقب الصلوات بدعة لا شك فيها إلا أن تكون بين إثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك فهي سنة. الصحيحة«١/ ٥٣».

﴿٤٨٣﴾ دعاء الإمام وتأمين المصلين عليه بعد السلام:

يقول ابن القيم رحمه الله: «و أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه ﷺ ، و لا روي عنه بإسناد صحيح و لا حسن». وقال الألباني ببدعية ذلك. انظر: زاد المعاد«١/ ٢٤٩». الضعيفة«٦/ ٦٠».

﴿٤٨٤﴾ وصل الفرض بالنفل دون فاصل بالذكر أو التحويل:

وهذا مكروه وهو قول الجمهور، لحديث معاوية رضي الله عنه في مسلم وفيه: «إِذَا صَلَّيْتَ

الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»». مطالب أولي النهى«١/ ٥٥٠»، والمجموع« ٤ / ٢٩».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:«والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها، كما ثبت في الصحيح عنه أنه ﷺ». مجموع الفتاوى«٢٤/ ٢٠٢ـ٢٠٣» .

[٤٨٥] استدبار المصلين بعد السلام:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يفعله بعض الناس إذا سلم من الصلاة وهو في الصف تقدم وجعل الناس وراءه استقبلهم بدبره وفي ظني أنه يتخيل في تلك اللحظة أنه ذو عظمة وأن الناس وراءه لأني ما أظن أحدًا يتقدم هذا التقدم إلا ويشعر- وإن كان من غير قصد - بالعظمة ولقد رأيتموني أنهى عنه إذا وجدت إنسانا تقدم أقول له: ارجع لأن هذا يشبه التدابر. فإذا قال: ضاق علي المكان ولا أستطيع أن أبقى مفترشا. قلنا: يا أخي، الأمر واسع، والحمد لله، قم تقدم وكن على الجدار وافعل ما شئت أو تأخر، أما أن تتقدم على الناس وتكون بين أيديهم والناس وراءك هذا لا ينبغي. انظر: شرح رياض الصالحين«٤/ ١٧٣».

[٤٨٦] السمر بعد صلاة العشاء لغير حاجة:

وهذا منهي عنه إلا لعذر كمسامرة الضيف ونحوه، لحديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا». متفق عليه.

الفصل [١٠]: مخالفات المأمومين في صلاة الجماعة

[٤٨٧] القيام للصلاة قبل رؤية الإمام:

وهذا خطأ، والصواب أن لا يقوم المأموم حتى يرى الإمام، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» رواه مسلم.

[٤٨٨] إحداث صف جديد قبل إكمال الصف المقدم:

يقول النبي ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»، رواه مسلم.

[٤٨٩] زهد المصلين في الوقوف في الصف الأول:

مع عظم الأجر في ذلك، وهكذا زهدهم في الوقوف في ميامن الصفوف، وهذا الفعل يفوت على الناس أجرًا عظيمًا وخيرًا كثيرًا، للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا...**» متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» رواه مسلم.

[٤٩٠] الإيثار بالمكان من الصف، لغير مصلحة راجحة:

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: الإيثار بالقرب على نوعين: **النوع الأول**: القرب الواجبة: فهذه لا يجوز الإيثار بها، ومثاله رجل معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد فقط، وهو على غير وضوء، وصاحبه الذي معه على غير وضوء ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء؛ لأنه يكون قد ترك واجبًا عليه وهو الطهارة بالماء، فالإيثار في الواجب حرام.

وأما **الإيثار بالمستحب** فالأصل فيه أنه لا ينبغي، بل صرح بعض العلماء بالكراهة، وقالوا: إن إيثاره بالقرب يفيد أنه في رغبة عن هذه القرب، لكن الصحيح أن الأولى عدم الإيثار، وإذا اقتضت المصلحة أن يؤثر فلا بأس، مثل أن يكون أبوه في الصف الثاني وهو في الصف الأول، ويعرف أن أباه من الرجال الذين يكون في نفوسهم شيء إذا لم يقدمهم الولد، فهنا نقول: الأفضل أن تقدم والدك، أما إذا كان من الآباء الطيبين الذين لا تهمهم مثل هذه الأمور فالأفضل أن يبقى في مكانه، ولو كان والده في الصف الثاني، وكذلك بالنسبة للعالم. انظر: لقاء الباب المفتوح (٣٥/ ٢٨، بترقيم الشاملة آليا) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٣٥٦) .الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٠٨٩).

[٤٩١] ترك الفُرَج بين المصلين:

وعدم إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم، وهذا خطأ فسد الفُرَج في الصفوف واجب لأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح أبي داود: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**».

وعن عائشة رضي الله عنها: «**من سد فرجة بنى الله له بيتا في الجنة و رفعه بها درجة**» السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة «٤/ ٣٩١».

[٤٩٢] اعوجاج الصفوف وعدم تسويتها:

وهذا محرم، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» متفق عليه.

﴿٤٩٣﴾ تباعد الصفوف بعضها عن بعض:

وهذا خطأ؛ لقوله ﷺ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». صحيح أبي داود عن أنس رضي الله عنه.

فالأولى والأفضل أن يكون الصف الأول قريبًا من الإمام، وكذا كل صف يكون قريبًا من الذي قبله.

﴿٤٩٤﴾ جعل المحاذاة بأطراف الأصابع:

والصواب أن تكون المحاذاة بالكعبين.

﴿٤٩٥﴾ المبالغة في تفريج القدمين أثناء القيام:

فلا تكاد الركعة الأولى تنتهي إلا وقد وجدت الفرج بين المصلين، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله هو الاعتدال في القيام كما تقدم.

﴿٤٩٦﴾ الاتجاه بأصابع القدمين إلى جهة الداخل:

بحجة أنه يريد إلصاق كعبيه بكعبي صاحبيه في الصف.

﴿٤٩٧﴾ الصلاة بين السواري وفي الصفوف المقطعة بلا حاجة:

وهذا مكروه لغير الإمام والمنفرد، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا – أي الصلاة بين السواري – عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » صحيح النسائي للألباني، و حديث معاوية بن قرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»، صحيح ابن ماجه للألباني.

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بين عمودين داخل الكعبة.

﴿٤٩٨﴾ **الصلاة منفردًا خلف الصف بلا عذر:**

وهذا خطأ عظيم، وقد حكم جمع من العلماء على بطلان صلاة من صلى منفردًا خلف الصف، منهم ابن باز والوادعي رحمهما الله، لحديث طلق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»، صحيح الجامع، ولحديث وابصة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**». صحيح أبي داود.

وقالوا: عليه أن ينتظر حتى يأتيه من يصافه، فإن انتهت صلاة الجماعة صلى منفردًا وذلك إذا لم يستطع الانضمام معهم، وذهب شيخ الإسلام والعثيمين إلى أنه يصلي منفردًا للحاجة.

انظر: المجموع«٤/ ٢٩٩». غاية المرام«٦/ ٣١١». مجموع الفتاوى «٢٣/ ٣٩٦». فتوى اللجنة الدائمة«٨/ ٦-١٠». الشرح الممتع«٤/ ٢٧٢».

﴿٤٩٩﴾ **ومن أخطاء المأمومين، أنهم إذا لم يجدوا فرجة في الصف أو مكان فيه:**

قاموا بجذب رجل من الصف الأخير ليصف معه، وهذا خطأ؛ لعدم صحة لحديث الوارد في ذلك، فبقي هذا العمل تشريعًا بدون نص صحيح وهذا لا يجوز.

ولفظ الحديث: «إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم، فليجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه». رواه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٧٤«٧٧٦٤» وقال عنه الهيثمي في المجمع«٢/ ٩٦»: فيه بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جدًا.

﴿٥٠٠﴾ **إطالة الوقوف قبل تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين في ذلك للدعاء:**

وهذا العمل لا أصل له ومخالف لهدي النبي ﷺ. وهي فتوى اللجنة الدائمة. وانظر: فتاوى إسلامية«١/ ٢٤٩».

﴿٥٠١﴾ **قول: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك»:**

وهذا ليس عليه دليل شرعي ولا وارد عن النبي ﷺ.

﴿٥٠٢﴾ قضاء الفائتة قبل السلام:

فتجد بعض المصلين من يدخل مع الإمام وقد فاتته ركعة أو نحوها ثم يأتي بها ويتابع بعد ذلك الإمام، وهذا الفعل لا يجوز وهو مخالف لقوله ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ» متفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» متفق عليه.

﴿٥٠٣﴾ ترك التأمين خلف الإمام، أو الإسرار بها:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ وخطأ، فقد: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ» كما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح أبي داود، وجاء عنه رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

﴿٥٠٤﴾ إسراع المأموم بقول آمين قبل الإمام مع رفع الرأس:

وهذا خلاف لسنة نبينا ﷺ القائل: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿٥٠٥﴾ قول: «آمين» بتشديد الميم:

حيث صرّح المتولّي من الشافعيّة بأن من قاله هكذا بطلت صلاته؛ لأنه يتغير المعنى بذلك، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]. يعني القاصدين له، من قولهم أممت كذا أي قصدته.

﴿٥٠٦﴾ **قول بعض المصلين بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: آمين ولوالدي وللمسلمين:**

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ.

﴿٥٠٧﴾ **سؤال الرحمة كلما قرأ الإمام آية رحمة، أو الاستعاذة كلما قرأ آية عذاب:**

في صلاة الفريضة، والصواب أن يقتصر في ذلك على نافلة الليل؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عند مسلم وفيه: « **إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ...**». وهو مذهب الحنابلة على استحباب ذلك في النافلة دون الفريضة، وهو اختيار الصنعاني. انظر: المغني«٢/ ٢٣٩».

﴿٥٠٨﴾ **قولهم: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»:**

إذا قرأ الإمام: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين – ٨]، وهذا خطأ؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك. انظر: تمام المنة«١٨٦».

﴿٥٠٩﴾ **قولهم: «استعنا بالله» :**

عند قراءة الإمام لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة – ٥]، وهذا خطأ.

وكذلك قول بعضهم عند قراءة الإمام سورة الرحمن وبلوغه ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ يقول: ولا شيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد. انظر: الجامع«٣٢٩١».

﴿٥١٠﴾ **الإشارة بسبابته كلما قرأ الإمام آيات تتحدث عن أسماء الله وصفاته:**

مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢]:

وهذه الإشارة بأصبعه فعل زائد في الصلاة يحتاج إلى دليل، والذين نقلوا صلاته ﷺ لم ينقلوا أنه كان يحرك سبابته في مثل هذه المواطن.

﴿٥١١﴾ قراءة المأموم سورة سوى الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية:

وهذا لا يجوز، لحديث عبادة رضي الله عنه قال: «**كنا خلفَ رسول الله ﷺ في صلاةِ الفجرِ، فقرأ رسول الله ﷺ فثَقُلَت عليه القراءةُ، فلما فَرَغَ قال: لَعلَّكم تَقرؤونَ خلفَ إمَامِكم؟ قلنا: نعم، هذّا يا رسول الله. قال: لا تَفعَلُوا إلا بفاتحةِ الكتاب، فإنَّه لا صلاةَ لمن لم يَقرَأبها**» رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رحمه الله.

قال الإمام ابن باز رحمه الله: لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام لقول النبي ﷺ: «**لَعلَّكم تَقرؤونَ خلفَ إمَامِكم؟...**». الحديث. مجموع فتاوى ابن باز«١١/ ٢٣٤».

﴿٥١٢﴾ ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام:

وهذا خطأ عظيم، فقراءة الفاتحة تجب على كل مصلٍّ، ويدخل في ذلك المأموم في الصلاة الجهرية والسرية لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». متفق عليه.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلاَثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ...**» رواه مسلم.

ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدم وفيه: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رحمه الله.

فوجب من خلال هذه الأحاديث وغيرها قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية والسرية. وهي فتوى العلامة الباز، والعثيمين، والوادعي رحمهم الله. انظر: الشرح الممتع «٤/ ١٧٢-١٧٣».

وأما حديث: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة». فهو عند ابن ماجه وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه. وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو شديد الضعف، وقد كُذِّب، وقد ضعفه الدارقطني، والحافظ ابن حجر.

﴿٥١٣﴾ رفع الصوت بالقراءة والتكبير وسائر أذكار الصلاة:

مما يشوش على الآخرين صلاتهم، وهذا يكره لما يحصل بسببه من التشويش على المصلين ولما جاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ**» صحيح أبي داود.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما المأموم فالسنة المخافتة باتفاق المسلمين». الفتاوى الكبرى «٢/ ١٠١».

﴿٥١٤﴾ ترك متابعة الإمام على أية حال كان عليه عند الدخول في الصلاة:

وهذا خلاف السنة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». متفق عليه.

﴿٥١٥﴾ قول بعض المأمومين: «إن الله مع الصابرين» أو يتنحنح ويرفع بها صوته إذا أدرك الإمام على وشك الركوع أو الرفع منه:

وهذا خطأ وجهل وتشويش على المصلين، كما قال العثيمين رحمه الله. انظر: الشرح الممتع «٤/ ١٩٦».

﴿٥١٦﴾ انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح حتى تفوته قراءة الفاتحة:

لمن أدرك الإمام على وشك الركوع، وهذا خطأ والذي ينبغي فعله هو الدخول مباشرة

في الفاتحة لأنها ركن وما سواها مستحب.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في تلبيس ابليس«١/ ١٢٥»: ومن الموسوسين من تصح له التكبيرة خلف الإمام وقد بقي من الركعة يسير فيستفتح ويستعيذ فيركع الإمام وهذا تلبيس أيضا لأن الذي شرع فيه من التعوذ والاستفتاح مسنون والذي تركه من قراءة الفاتحة هو اللازم للمأموم عند جماعة من العلماء فلا ينبغي أن يقدم عليه سنة.

وقد كنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا فرآني مرة أفعل هذا فقال يا بني إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ولم يختلفوا في أن الاستفتاح سنة فاشتغل بالواجب ودع السنن. اهـ

﴿٥١٧﴾ الركوع قبل الدخول في الصف ولا سيما إن كان بعيداً منه:

وهذا خطأ، لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**». راوه البخاري.

﴿٥١٨﴾ الإتيان بدعاء الاستفتاح خلف الإمام إذا دخل معه فيما يجهر به من صلاته بعد فراغه من قراءة الفاتحة:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالصَّوابُ في هذه المسألةِ: أنَّه لا يستفتحُ ولا يستعيذُ فيما يجهرُ فيه الإمامُ، ولهذا قال في «الرَّوضِ» وغيرِه: «ما لم يسمعْ قِراءةَ إمامِهِ» فإذا سَمِعَ قراءةَ إمامِهِ؛ فإنَّه يسكتُ لا يستفتحُ ولا يَستعيذُ. وعلى هذا؛ فإذا دخلتَ مع إمامٍ وقد انتهى مِن قراءةِ الفاتحةِ، وهو يقرأُ السُّورةَ التي بعدَ الفاتحةِ، فإنَّه يسقطُ عنك الاستفتاحُ، وتقرأُ الفاتحةَ على القولِ الرَّاجحِ وتتعوَّذُ؛ لأنَّ التعوّذَ تابعٌ للقِراءةِ. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٨٠».

﴿٥١٩﴾ مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام سهوًا، أو عمدًا:

وهذا يبطل الصلاة وعليه أن يعيد تكبيرة الإحرام، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. **وهكذا مقارنة المأموم** لإمامه في تكبيرة الإحرام يبطلها أيضًا ، وهو قول الجمهور، وظاهر فتوى العثيمين رحمه الله. انظر: الشرح الممتع«٤/ ١٨٨»، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٢/ ٥٠٠» و«١٥/ ١١٢». الموسوعة الفقهية الكويتية«٦/ ٣٠».

﴿٥٢٠﴾ مسابقة المأموم لإمامه:

أو التأخير المفرط عنه، أو موافقته في الركوع والسجود، وغيره، ومسابقة الإمام محرمة بل تبطل الصلاة وهكذا التأخير المفرط عنه، وأما المساواة في غير تكبيرة الإحرام فهي مكروهة، والسنة في ذلك المتابعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...**» وعنه أيضًا رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**» متفق عليه.

﴿٥٢١﴾ التسليم قبل فراغ الإمام من السلام:

وهذا يبطل الصلاة، قال المرداوي رحمه الله: وأما السلام: فإن سلم قبل إمامه عمدًا بطلت وإن كان سهوًا لم تبطل ولا يعتد بسلامه. الإشراف «٢/ ١٥٢». المغني«١/ ٥٢٥».

﴿٥٢٢﴾ القيام لقضاء ما بقي من الصلاة قبل أن ينتهي الإمام من التسليمة:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين. الأم «ص٢٠٦».

﴿٥٢٣﴾ التقدم على الإمام في الصف:

وهذا يبطل الصلاة إذا لم يكن هناك عذر، وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله.

انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢٣/ ٤٠٤». إعلام الموقعين «٢/ ٢٢». والشرح الممتع للعثيمين«٤/ ٨٥ -فما بعده».

﴿٥٢٤﴾ إذا فرغ من التشهد الأول أو الثاني والإمام لا يزال جالسًا أو لم يسلم بعد أعاد المأموم تشهده ليقطع صمته، وبعضهم يضل صامتًا ويتحرج من الدعاء بعده:

وهذا خطأ وخلاف لهدي النبي ﷺ القائل: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ... وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**». أخرجه النسائي وأحمد وصححه الألباني.

﴿٥٢٥﴾ إنشاء جماعة أخرى قبل الانتهاء من الأولى:

تعدد الجماعات في المسجد الواحد بدعة، وقد كرهه جمهور أهل العلم، ويجب الدخول مع الجماعة الأولى، ولو كان في التشهد الأخير، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». متفق عليه انظر: لقاء الباب المفتوح للعثيمين رحمه الله «٤١/ ١٢».

﴿٥٢٦﴾ متابعة المأموم لإمامه على الخطأ، كالقيام للخامسة مثلًا في الصلاة ذات الرباعية:

فهذا لا يجوز، فإن كان جاهلًا لم تبطل صلاته، والذي ينبغي فعله هو أن ينتظر المأموم إمامه جالسًا حتى يسلم بهم، كماهي فتوى كثير من أهل العلم.

﴿٥٢٧﴾ تأخر المأموم بقدمه قليلًا عن إمامه إذا كان لوحده:

وهذا ليس عليه دليل ثابت عن النبي ﷺ، بل ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يقف عن يمين الإمام بحذائه سواء حتى قال ابن رجب: وهو كإجماع من أهل العلم.

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين. ثم ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه عندما بات عند خالته ميمونة، وفي الحديث: «**أنه ﷺ نام ثم قام، قال ابن عباس: فقمتُ عن يساره فجعلني عن يمينه....**». الحديث«فتح الباري ٢/ ١٩٠».

﴿٥٢٨﴾ وقوف المأموم الواحد عن شمال الإمام:

وهذا خطأ، فعامة أهل العلم على أنه يقف عن يمين الإمام حتى قال ابن رجب هو كالإجماع من أهل العلم، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه قال: «**بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ**».

﴿٥٢٩﴾ مصافاة الرجل لزوجته أو محرمه في صلاة الجماعة:

وهذا خطأ، والصواب أن يجعلها خلفه وإن كانت واحدة، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه وفيه أنه قال: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**».

﴿٥٣٠﴾ اعتقاد أن المرور بين يدي المصلين خلف الإمام أنه لا يجوز:

أي بين الصفوف، وهذا خطأ فالإمام سترة للمأمومين فيجوز المرور بين الصفوف في الصلاة للحاجة، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ**».

﴿٥٣١﴾ الاقتداء بالإمام بواسطة التلفاز، أو الراديو:

وهذا خطأ، ولا يجوز المتابعة والاقتداء بهم والصلاة باطلة، وهي فتوى الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ كما في المنتقى للفوزان«٣/ ٥٣». وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٥/ ٢١٣».

﴿٥٣٢﴾ التورك ومجافاة العضدين في حال مضايقة المصلين:

وهذا لا ينبغي؛ ففعل السنة مستحب ومضايقة الناس وأذيتهم محرمة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري« ٧/ ٢٤٦» ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام فإنه يضم إليه من جناحه -: قاله الأوزاعي.

﴿٥٣٣﴾ وقوف الصغار خلف الإمام مع وجود أولى الأحلام والنهى:

وهذا خطأ، لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**».رواه مسلم.

قال أهل العلم عند هذا الحديث: فينبغي تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطّن لتنبيه الإمام على السهو، لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها، ويعلّموها النّاس، وليقتدي بأفعالهم مَنْ وراءهم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم«٤/ ١٥٥» ومعالم السنن«١/ ١٨٤-١٨٥».

﴿٥٣٤﴾ إبعاد الصبي المميز من الصف ما لم يكن خلف الإمام:

وهذا خطأ، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**».متفق عليه.

﴿٥٣٥﴾ تبليغ الصوت خلف الإمام لغير حاجة:

وهذا العمل بدعة وغير مستحب باتفاق العلماء كما في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢٣/ ٤٠٣»، والأصل في مشروعيته عند الحاجة فعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما صلى بالناس في مرض موت النبي ﷺ.

﴿٥٣٦﴾ **سجود المأموم للسهو قبل أو بعد السلام، إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة:**

المأموم لا يلزمه سجود السَّهو إلا تبعًا لإمامه، أو بما استقل به من صلاته؛ لأنه صار منفردًا، وهو مذهب الجمهور، وهي فتوى السعدي، والعثيمين، والألباني رحمهم الله جميعًا. انظر: الفتاوى السعدية«ص١١٥» الشرح الممتع«٣/ ٥٢٤» الإرواء«٢/ ١٣٢».

﴿٥٣٧﴾ **تكبير المسبوق تكبيرة الإحرام وهو نازل إلى الركوع:**

قال النووي رحمه الله في المجموع«٣/ ٢٩٦»: يجب أن يكبر للإحرام قائمًا وقال: يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا كانت أو نفلًا بلا خلاف»، فيكبر للإحرام وهو قائم، ثم يكبر مرة أخرى للانتقال إلى الركوع في حال الشروع إليه. انظر: المغني«١/ ٥٤٤».«فصول مهمة / لوحة/ ٧٩/ ب».

﴿٥٣٨﴾ **اعتداد المسبوق بالركعة مع كون الإمام قد رفع رأسه قبل أن يطمئن المسبوق راكعًا:**

سئلت اللجنة الدائمة: عمّن كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الركوع؟

فقالت: لا يعتد بهذه الركعة وكذا من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة الركوع وركع حال رفع الإمام من الركوع لا يُعتد بهذه الركعة؛ لأنه فاته الاشتراك مع الإمام في الركوع بقدر يكفي للاعتداد بهذه الركعة وعليه أن يأتي بعدها ركعة بدلها بعد سلام الإمام ». صحيح أبي داود. وانظر: مجلة البحوث الإسلامية. المجلد الثاني، العدد الأول:«ص: ٢٨٨». ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٦).

﴿٥٣٩﴾ **تحرُّج بعضهم إذا أحدث في الصلاة أو تذكر أنه على غير وضوء من الخروج من الصلاة فيصلي على غير طهارة حياءً من الناس:**

وهذا محرم ولا يجوز فعله والله أحق أن يُستحيى منه.

عن ابن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ... قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟، قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ** ». أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار وهو في السلسة الصحيحة للألباني رحمه الله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في منهاج السنة«٥/ ٢٠٤»: فالمسلم لا يصلي إلى غير قبلة، أو بغير وضوء أو ركوع أو سجود، ومن فعل ذلك كان مستحقا للذم والعقاب.

﴿٥٤٠﴾ الاكتفاء بتكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام راكعًا:

وهذا خلاف الأولى والذي ينبغي له فعله أن يأتي بتكبيرة الإحرام ثم بتكبيرة الركوع، وإن كان الجمهور يقولون إنها تجزئه تكبيرة واحدة. انظر: فتاوى نور على الدرب«٨/ ٢».

﴿٥٤١﴾ الإتيان بتكبيرة غير تكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام في ركن غير الركوع:

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع، لم يكبر إلا تكبيرة الإفتتاح، وينحط بغير تكبير؛ لأنه لا يعتد له به، وقد فاته محل التكبير. وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر في حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة؛ لأنه مأموم له، فيتابعه في التكبير، كمن أدرك معه من أولها، وإن سلم الإمام قام إلى القضاء بتكبير. المغني«٢/ ٨٣».

﴿٥٤٢﴾ التكلف والمبالغة في إلصاق قدمي المأموم بمن بجواره في الصلاة بشدة، مما يشغل المصلي عن الخشوع:

والصواب الاقتصار على مماسة قدم المصلي للذي بجواره. انظر: رسالة لا جديد في أحكام الصلاة لبكر أبو زيد رحمه الله.

﴿٥٤٣﴾ بعض المأمومين يدخل المسجد والإمام مثلًا في حالة قيام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلًا فيكبر المسبوق تكبيرة الإحرام ويستفتح الصلاة والإمام لم يستكمل قيامه بعد:

وهذا الفعل خطأ؛ لأنه يعتبر مسابقًا لإمامه؛ لأنه شرع في الركعة قبل دخول إمامه فيها.

والنبي ﷺ يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» عن أنس رضي الله عنه. أخرجه الدارمي وابن ماجه وهو في صحيح الجامع للألباني رحمه الله.

فمثل هذا يتريث حتى يستتم الإمام قائمًا ثم يدخل بعده حتى لا تحصل المسابقة.

[٥٤٤] إذا أدركوا الجماعة وقد فاتهم شيء من الصلاة، أنهم إذا سلم الإمام قدموا أحدًا منهم ليؤمهم:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ حين سُبِق مع المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بركعة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قام النبي ﷺ والمغيرة، فصليا ما سُبِقَا به، ولم يؤم النبي ﷺ المغيرة بن شعبة، وخير الهدي هديه ﷺ ، ولأنهم قد أدركوا الجماعة. انظر: صحيح مسلم برقم«٢٧٤». الفتح لابن رجب«٣/ ٥٨٤».

[٥٤٥] بعض الناس إذا كان يصلي منفردًا ودخل معه أحد في صلاته رد ذاك الداخل بيده بأمره بالانصراف عنه وخاصة إذا كان يُصلي نفلًا يظن أنه لا يجوز أن يصلي إمامًا وهو مُتنفل بآخر مفترض:

وهذا فهم خاطئ، والصواب جواز ذلك.

سئلت اللجنة الدائمة: إذا كان أحد المصلين يصلي منفردًا ودخل معه آخر مقتديًا به فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل في ذلك فرق بين الفرض والنفل؟

فقالت: يجوز ذلك سواء كان فرضًا أم نفلًا.

وفي جواب آخر للجنة: يجوز ذلك سواء مُفترض بمتنفل لقصة معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة. متفق عليه. انظر: مجلة البحوث:«٢٣/ ٩٤».

﴿٥٤٦﴾ إذا قام يقضي ما فاته مع الإمام ثم جاء آخر ليدخل معه دفع المسبوق ورده عن الدخول معه:

وهذا خلاف الصواب.

فقد سئلت اللجنة الدائمة«٧/ ٤٠٩»: عن شخص لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم أتى شخص آخر ليصلي ووجد الشخص قد قام لإتمام صلاته فهل يجوز للشخص الأخير الإتمام والاقتداء بالشخص الأول؟

فقالت: نعم، يجوز للشخص الذي جاء متأخرًا أن يقتدي بالشخص الذي لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام.

﴿٥٤٧﴾ سؤال بعض المأمومين قبل الدخول في الصلاة الإمام وهو يصلي، فرضًا أم نفلًا ، ظهرًا أم عصرًا ، متمًا أم قصرًا ونحو هذه الأسئلة:

وهذا العمل ليس عليه دليل شرعي، والذي ينبغي فعله هو الدخول معه في الصلاة ولا يضر في ذلك اختلاف النيات، فللإمام نيته وللمأموم ما نوى، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، أنه لا يشترط توافق نية المأموم بنية الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

﴿٥٤٨﴾ الاستمرار في صلاة النافلة مع إقامة الفريضة:

ولا سيما إذا لم يدرك الركعة، وهذا خطأ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**». متفق عليه.

وأما ابتداء صلاة النافلة بعد الإقامة، فإنه لا يجوز، كما ذكر ذلك ابن رجب والشوكاني وهو قول الجمهور. انظر: الفتح لابن رجب«٤/ ٧٣». نيل الأوطار«١/ ٩٨٥». المجموع«٤/ ٢١٢».

﴿٥٤٩﴾ التأخر عن صلاة الجماعة وعدم المجيء إلا بعد سماع الإقامة:

الذي ينبغي فعله هو المسارعة والتبكير إلى المسجد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» متفق عليه.

﴿٥٥٠﴾ التخلف عن صلاة الجماعة:

وهذا خطأ عظيم؛ لأن صلاة الجماعة واجبة عينية على كل رجل قادر، على القول الصحيح، كما هو ترجيح كثير من الأئمة منهم: الحسن وعطاء وأحمد والأوزعي والبخاري ، وعامة فقهاء الحديث، ورجح ذلك شيخ الإسلام، وقال رحمه الله: من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مسجد المسلمين، فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين. الفتاوى الكبرى«١/ ١٢٥».

﴿٥٥١﴾ اعتقاد بعض الناس أن وجوب الصلاة مع الجماعة خاص في الحضر دون السفر:

قال الشيخ محمد بن إبراهم رحمه الله: وجوبها لا يختص بالحضر، والنبي ﷺ حافظ عليها حضرًا وسفرًا، ولا أخل بها في السفر أبدًا ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق، فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفردًا عن رفيقه في السفر أو جماعة. فتاوى محمد بن إبراهيم:«٢/ ٢٦٥، ٢٦٦».

﴿٥٥٢﴾ تأخير بعض النساء الصلاة المفروضة حتى يُصلي الرجال، واعتقاد أن من صلت منهن قبل صلاة الرجال فقد أخطأت:

وهذا الفعل والاعتقاد خاطأ ولا يجوز؛ لأن فيه تأخير للصلاة عن وقتها الفاضل.

﴿٥٥٣﴾ ما يعتقده بعض الناس -في الصلاة الجهرية- من أن المأموم لا يجوز له أن يشرع في قراءة الفاتحة حتى ينتهي الإمام منها:

وهذا يحتاج إلى دليل صحيح صريح.

بل ألفاظ الأحاديث الواردة في الباب -حسب البحث- مطلقة لم تجعل لقراءة المأموم وقتًا مُحددًا مع إمامه بل غاية ما فيها أن المأموم يقرأ الفاتحة. فمن ذلك قوله ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». متفق عليه.

وقوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ**». رواه مسلم.

وقد سئل عن ذلك -قراءة المأموم الفاتحة قبل إمامه- الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فقال: بأنه لا مانع من ذلك. مجموع فتاوى ابن باز«١١/ ٢٢١».

﴿٥٥٤﴾ بعض المأمومين إذا قام الإمام من سجود التلاوة ثم ركع الإمام مباشرة بعد قيامه ولم يقرأ شيء من القرآن، يقوم هذا المأموم من سجوده إلى الركوع مباشرة ومن دون أن يعتدل قائمًا ثم يركع:

وهذا الفعل لا يجزئهم؛ لأن هذا الهوي لم يقصد به ركوعًا ولذلك قال العلماء: إذا كان الإنسان راكعًا وقام فزعًا من ركوعه يعني أفزعه شيء فقام ما قصد أن يقوم فقالوا: لا يجزئه هذا الرفع، فلابد أن ينوي القيام من الركوع، والذي يجب على المأموم في هذه الحالة هو أنه يقوم من سجوده حتى يعتدل قائمًا ثم يكبر للركوع ويركع متابعة لإمامه.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٣/ ٢٩٧».

﴿٥٥٥﴾ الاتيان بدعاء مخصوص لسجود التلاوة:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: سجود التلاوة مثل سجود الصلاة، كما تقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، وتدعوه سبحانه هكذا في سجود التلاوة. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠/ ٤٧٠).

﴿٥٥٦﴾ التكبير لسجود التلاوة في الصلاة وخارجها:

وهذا لا دليل على مشروعيته؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، وهي فتوى الإمام الألباني والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الإرياني حَفِظَهُ اللَّهُ «٢٨٣».

﴿٥٥٧﴾ الانشغال بأخذ المصحف وتقليبة لمتابعة الإمام:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يشغل عن الصلاة ما يفعله بعض من يقف خلف الإمام تجده يمسك المصحف، ويتابع الإمام في قراءته، والحقيقة أن هذا العمل يترتب عليه أمور محاذير:

أولاً: أن الإنسان يتحرك بحركات لا حاجة إليها، إخراج المصحف، فتح المصحف.

ثانيًا: أن هذا الفعل يشغله عن سنة مطلوبة منه، وهي وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على صدره.

ثالثًا: أنه يشغل بصره بالانتقال من أعلى الصفحة إلى أسفلها وبالانتقال من أول السطر إلى آخره. والبصر له حركات كما أن اليد لها حركات لاشك في هذا.

رابعًا: أن هذا المتابع يشعر وكأنه منفصل عن الصلاة، كأنه يمسك على هذا القارئ من أجل النظر هل يخطئ أو يصيب فيشطح قلبه عن الصلاة ويبعد.

أما إذا وقف وراء الإمام من أجل إذا أخطأ يرده فهذا جائز من أجل الحاجة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٣/ ٢٩٧» .

﴿٥٥٨﴾ رفع اليدين عند القيام لقضاء الركعة الفائتة:

سئل الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ: من فاتته ركعة من الصلاة وقام لإتمامها، هل يرفع يديه بعد القيام من التشهد؟ فقال: لا يرفع يديه، ويقوم بتكبير بلا رفع لليدين. شرح سنن أبي داود(١/ ٢).

الفصل [١١]: مخالفات الأئمة في صلاة الجماعة

﴿٥٥٩﴾ طلب الإمام من المأمومين أن يستحضروا النية:

اعتاد كثير من أئمة المساجد بعد إقامة الصلاة وقبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام أن يقولوا للمصلين استحضروا النية. وهذا الأمر باستحضار النية بدعة مخالفة لهدي الرسول ﷺ، وما فعله ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

والنية تكون في قلب الإنسان حاضرة ولا تحتاج إلى استحضار فهي حاصلة في قلبه وتحصيل الحاصل محال.

﴿٥٦٠﴾ قولهم في تسوية الصفوف عند الصلاة:

«١»- استحضروا النية.

«٢»- الاستمرار على قول: صلوا صلاة مودع.

«٣»- تزاحموا تراحموا.

«٤»- احضروا بقلوبكم في صلاتكم.

«٥»- اخشعوا في صلاتكم.

«٦»- استووا يرحمني ويرحمكم الله.

«٧»- استقيموا.

«٨»- إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج.

«٩»- تناظروا.

«١٠»- الصقوا العقب بالعقب.

«١١»- صفوا الأقدام في طاعة الديان.

«١٢»- اعتدلوا.

إلى غير ذلك من الألفاظ الغير الثابتة عن النبي ﷺ.

﴿٥٦١﴾ **إمامة الرجل الناس في غير سلطانه بغير إذن:**

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رواه مسلم.

﴿٥٦٢﴾ **عدم حرص الإمام على تسوية الصفوف ودخوله في الصلاة قبل ذلك:**

وهذا خطأ عظيم وتسوية الصفوف واجبة ويأثم من قصر في تسويتها، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيح المسند قال قال النبي ﷺ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ**»، ولحديث: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»، متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام، في الاختيارات الفقهية«٧٥-٧٦». ورجحه العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع«٤/ ١١».

﴿٥٦٣﴾ **إطالة الوقوف قبل تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين للدعاء:**

وقولهم: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك...» إلخ، وهذا العمل لا أصل له بل هو مخالف لهدي النبي ﷺ ولم يعمله أحد من الصحابة ولا التابعين، وعدّه الألباني من البدع.

﴿٥٦٤﴾ الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية:

وهذا خلاف السنة، لحديث أنس رضي الله عنه في مسلم قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قال الإمام الألباني رحمه الله: ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث، وكل ما ورد في الباب لا يصح إسناده، وفي الصحيح خلاف ذلك، فراجع: نصب الراية وغيرها. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ٤٦٨). وانظر: كتاب الجمعة وبدعها لشيخنا الهمام أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله (٤٦٩-٤٨٢).

﴿٥٦٥﴾ سرد الفاتحة أو السورة أو وصل آية بآية، أو وصل ثلاث آيات فأكثر ببعضها:

وعدم الوقوف على رؤوس الآيات، كما كان يفعل النبي ﷺ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عند أن سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت: «يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً». صحيح أبي داود.

وقال ابن القيم رحمه الله: وكانت قراءته مدًا يقف عند كل آية ويمد بها صوته. زاد المعاد «١/ ٢٠٧».

﴿٥٦٦﴾ إطالة الإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها زعموا:

وهذا العمل بدعة كما صرح بذلك الألباني رحمه الله في تمام المنة «١٨٧»، وقال لم ترد هذه السكتة مطلقًا عن سيد المرسلين ولم يثبت عنه ﷺ إلا سكتتان الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والثانية عقب الفراغ من القراءة كلها، وهي سكتة لطيفة بقدر أخذ النفس.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه. الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٦٢).

﴿٥٦٧﴾ التلحين والتمطيط والتنطع والتكلف في القراءة:

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، القائل: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. كما في مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

والمتنطعون: المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

﴿٥٦٨﴾ هز الرأس والتمايل عند تلاوة القرآن في الصلاة وخارجها:

وهذا لا يشرع ولا ينبغي، وهو مخالف لهدي نبينا ﷺ.

سئلت اللجنة الدائمة «٣/ ١٢١» عن بعض الناس إذا قرأ القرآن يتمايل ذات اليمين وذات الشمال، أو إلى الأمام والخلف. فما حكم فعلهم هذا؟ أفتونا مأجورين.

فقالت: هذا التمايل عند تلاوة القرآن هو من العادات التي يجب تركها؛ لأنها تتنافى مع الأدب مع كتاب الله. وانظر: بدع القراء، بكر أبو زيد (٥٧) تلبيس إبليس، ابن الجوزي (١٤٣).

﴿٥٦٩﴾ قراءة القرآن في سائر الصلوات على ترتيب المصحف:

وهذا الفعل اعتاده بعض الأئمة، ولكنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم، ولا عن السلف الصالح، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولذلك فالأولى أن يقرأ الإمام ما تيسر معه من القرآن، لقوله ﷺ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿٥٧٠﴾ القراءة بشواذ القراءات في الصلاة:

وهذا لا يجوز؛ لأن القراءة الشاذة لا تعتبر قرآنًا، ولا يجوز اعتقاد قرآنيتها، ولذلك لا تجوز قراءتها في الصلاة وفي خارجها، ولكن يجوز تعلمها وتعليمها وتدوينها في الكتب، وبيان وجهها من حيث اللغة والإعراب. انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة (ص ١٨١) . تلبيس ابليس«ص ١١٣». بدع القراء، بكر أبو زيد (١٧).

والشاذ في اللغة: هو المنفرد، وهو ما ندر عن الجمهور. القاموس المحيط(٤٢٧)، مادة (شذذ).

وأما القراءة الشاذة في الاصطلاح: فهي ما اختل فيها ركن من أركان القراءة الثلاثة: التواتر، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (ص ١٧٢) .

﴿٥٧١﴾ الجمع بين قراءتين فأكثر، في آية واحدة، في الصلاة:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمع بين قراءتين فأكثر، في آية واحدة، في الصلاة، أو خارجها في مجامع الناس، أو نحو ذلك من أحوال المباهاة. وليس من ذلك بيانها في دروس التفسير، وإظهار وجوه القراءات من المعلمين للمتعلمين. بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ١٧).

﴿٥٧٢﴾ اعتقاد عدم جواز القراءة في الصلاة بغير القراءة المشهورة:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أصحُّ الأقوال: أنه إذا صحَّت هذه القراءة عَمَّن قرأ بها مِن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنها مرفوعةٌ إلى رسول الله ﷺ فتكون حُجَّةً، وتصحُّ القراءةُ بها في الصَّلاة وخارج الصَّلاة؛ لأنها صحَّت موصولةً إلى رسول الله ﷺ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٨٢).

﴿٥٧٣﴾ الإفراط أو التفريط في طول الصلاة وقصرها:

أو عدم فهم المراد بتخفيف الصلاة الوارد في قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿٥٧٤﴾ ترك السنن الثابتة وعدم تطبيقها خوفًا من غضب الناس:

وهذا لا يجوز، والذي ينبغي فعله هو أن يكون هناك دروس أو كلمات يعلم فيها الناس السنن وصفة صلاة الرسول ﷺ حتى يقدم بعد ذلك على تطبيق السنن وقد مهّد الأمر وسهّل.

﴿٥٧٥﴾ الجهل بواجب الإمامة ومسؤوليتها:

وهذا خطأ عظيم، فعلى الإمام مسؤولية عظيمة، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». صحيح أبي داود.

فالواجب في حقه أن يتفقه وأن يتعلم أمور وأحكام دينه ولاسيما في الأمور التي يقدم عليها مثل الإمامة .

﴿٥٧٦﴾ تقديم من ليس بأهل للإمامة بالناس:

يقول النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا...** ». رواه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

﴿٥٧٧﴾ إمامة قوم وهم له كارهون بحق:

كأن تكون كراهتهم لها مبرر من نقص دينه ونحوه، لحديث: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**» رواه الترمذي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني، والعلامة الوادعي، في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٨٧).

﴿٥٧٨﴾ تغيير الصوت عند الجلوس والقيام:

فأكثر الأئمة إذا جلس للتشهد كبر باسترخاء، وإذا نهض كبر بعزيمة، والصواب أن يجعل سائر التكبيرات على حدٍ سواء، من غير إرخاء ولا تمطيط.

سئل العثيمين رحمه الله **عن ذلك فقال**: لا يجب على الإمام أن يفرق بين التكبير في الصلاة بحيث يجعل للجلوس تكبيرة معينة وللركوع تكبيرة معينة، وللقيام تكبيرة معينة، هذا لا يجب بلا شك، وما علمت أحدًا من أهل العلم قال بوجوبه. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٢٥».

﴿٥٧٩﴾ بسط التكبير ومده بين الركنين:

قال الألباني رحمه الله: لا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها بل لا يشك عالم بالسنة إن هذا من البدع. انظر: قاموس البدع«٣٩٤».

﴿٥٨٠﴾ مد الإمام للسلام مما يجعل المأموم يسبقه بسلامه:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر فيها - أي الصلاة - ما يأتي:... مد السلام مما يدعو لمسابقة المأموم للإمام، وهذا إنما يحصل من قلة الفقه. تصحيح الدعاء (٤١٨).

﴿٥٨١﴾ الإتيان بالأذكار المشروعة للإنتقال من ركن إلى ركن في غير محلها:

وهذا مكروه عند جمهور أهل العلم – تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن، والذي ينبغي فعله مثلًا في تكبيرة الانتقال أن لا يأتي بالتكبير إلا عند الشروع في الانتقال من ذلك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه وفيه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ... ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ...** ».

﴿٥٨٢﴾ اعتقاد أنه يجب على الإمام ستر رأسه عند الصلاة بالناس:

وهذا لا أصل له، بل تجوز صلاة حاسر الرأس، سواء كان إمامًا أو مأمومًا؛ لعدم ورود النهي في ذلك، والأفضل هو تغطية الرأس بعمامة ونحوه، كما تقدم في مخالفات المصلين في اللباس.

سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم الصلاة بدون غطاء للرأس سواء أكان المصلي إماما أم مأموما؟

فقالت: ليس الرأس مما يجب ستره في الصلاة بالنسبة للرجل سواء كان إماما أو مأموما، وأما المرأة فيجب عليها ستره. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٦/ ١٧١).

﴿٥٨٣﴾ عدم استقبال الإمام للمأمومين بوجهه بعد السلام والذكر المشروع في ذلك:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه المتفق عليه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...» واللفظ للبخاري.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: « ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار الذكر الوارد في ذلك، وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل، وهو الأفضل» مجموع الفتاوى«٢٢/ ٥٠٥».

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد«١/ ٢٨٦» «كان -أي النبي ﷺ - يقبل على المأمومين بوجهه، ولا يخص ناحية منهم دون ناحية».

﴿٥٨٤﴾ عدم استحضار النية في فضيلة الإمامة وما لها من الأجر وطغيان المادة والمصالح الدنيوية على نية الاحتساب:

وصاحب هذه النية قد حرم نفسه خيرًا كثيرًا، وأجرًا عظيمًا، منها دعاء النبي ﷺ للأئمة: «اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». صحيح أبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿٥٨٥﴾ إمامة النساء للرجال:

وهذا لا يجوز ولا تصح الصلاة عند جماهير السلف والخلف لعموم قول النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه.

﴿٥٨٦﴾ تعيين سورة في الصلاة لا يقرأ إلا بها في غير الجمعة والعيدين:

وهذا خلاف لهدي النبي ﷺ.

﴿٥٨٧﴾ إعراض بعض الأئمة عن القراءة ببعض السور في الصلاة زعمًا أن النبي ﷺ يتألم بقراءتها:

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: سورة عبس: هجر قراءتها بزعم أن النبي ﷺ يتألم من

قراءتها، وهذا الزعم ضلال. تصحيح الدعاء (ص٢٨٢).

﴿٥٨٨﴾ استخدام مكبر الصوت الذي فيه ترديد الحروف « الصدى »:

إن كان يحصل من هذا الصدى ترديد الحروف، وهذا الفعل لا يشرع.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به؛ أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيغير كلام الله تعالى عما أنزل عليه، قال في كتاب«الإقناع» وكره أحمد قراءة الألحان وقال: وهي بدعة. فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفًا حرم. مجموع الفتاوى«١٥/ ١٦٠».

﴿٥٨٩﴾ إطالة الإمام للسجدة الأخيرة من الصلاة دون غيرها من السجدات:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ القائل: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**». متفق عليه.

﴿٥٩٠﴾ اتخاذ الإمام مكانًا مرتفعا عن المأمومين في الصلاة لغير ما حاجة:

عن همام رَحِمَهُ اللَّهُ قال أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي**». صحيح أبي داود، والجامع الصحيح للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٥٩١﴾ سجود التلاوة في الصلاة السرية:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا مر بالإمام آية سجود في صلاة سرية هل يسجد بالمأمومين؟

فقال: ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ في صلاة الظهر آية سجدة وسجد، ولكن الحديث في صحته نظر، فلو صح الحديث لكان العمل به واضحًا، ولكن في صحته نظر، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: يكره للإمام أن يقرأ في صلاة السر آية سجدة، وإذا قرأها فيكره أن يسجد فيها، وعللوا ذلك: بأنه إذا قرأها ولم يسجد فقد خالف السنة؛ لأن السنة فيمن قرأ آية سجدة أن يسجد، وإن قرأها وسجد لبَّس على المؤمنين وشوش عليهم، فلهذا قالوا: يكره أن يقرأها أو أن يسجد فيها، والحمد لله القرآن كثير سوى الآيات التي فيها سجدة، فيقرأ ما تيسر. لقاء الباب المفتوح (١١٢/ ٢١، بترقيم الشاملة آليا).

الفصل [١٢]: مخالفات عامة في الصلاة

﴿٥٩٢﴾ الدخول في الصلاة وهو يدافعه الأخبثان:

وهذا مكروه عند جمهور العلماء، إلا أن يؤدي به الحال إلى أن يفوت الطمأنينة في الصلاة فصلاته باطلة، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم قالت قال النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**».

والأخبثان: هما البول والغائط.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن لو كان التأثر بهما قليلا ضعيفا، ما يشوش عليه صلاته؛ فإنه يصلي إذا كانت المسألة خفيفة المدافعة لا تؤثر على صلاته، ولا تخل بخشوعه؛ لأنه إنما أحس بشيء قليل لا يشق عليه فإنه يصلي. أما إذا كانت المدافعة شديدة وقوية فإنه

يخرج من المسجد، بل ويقطع الصلاة حتى يتفرغ منهما. نور على الدرب«١٢/ ٤٣٥».

﴿٥٩٣﴾ الدخول في الصلاة بحضرة الطعام وهو يشتهيه:

وهذا كذلك خطأ، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

قال ابن رجب رحمه الله: ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئه عند جميع العلماء المعتبرين. فتح الباري«٦/ ١٠٤».

﴿٥٩٤﴾ رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

وهذا محرم ونقل على ذلك الإجماع، لحديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**» رواه مسلم. شرح النووي على صحيح مسلم«٤/ ١٥٢».

﴿٥٩٥﴾ اعتقاد استحباب النظر للمصلي إلى الكعبة أثناء الصلاة إذا كان بقربها:

قال الألباني رحمه الله عند قول القاسمي في إصلاح المساجد«٩٢» يسن للمصلي أن يديم نظره إلى موضع سجوده إلا في مسائل منها... إذا كان بقرب الكعبة استحب له أن ينظر إليها. قال رحمه الله: لا دليل على هذا في السنن الصحيحة.

﴿٥٩٦﴾ تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة:

كرهه جمهور أهل العلم، يقول ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة» الزاد«١/ ٢٨٣»، وذكر أدلة عند ذلك، وقال أيضًا رحمه الله: وهذا إذا لم يكن هناك حاجة لتغميض العينين كأن يكون في قبلته زخرفة تشغله وتشتت خشوعه فله أن يغمض عينيه. وانظر: المغني«٢/ ٣٩٦» الشرح الممتع«٣/ ٢٢٩».

﴿٥٩٧﴾ كثرة الحركة والعبث:

فالخشوع هو لب الصلاة وروحها، رأى النبي ﷺ قومًا يعبثون بأيديهم في الصلاة ويحركونها من غير حاجة فقال لهم: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه. انظر: أقسام الحركة وهكذا الإلتفات من هذا الكتاب«ص٢٢٩».

﴿٥٩٨﴾ الإلتفات بالرأس في الصلاة لغير حاجة:

وهذا منهي عنه، لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري عند أن سئل النبي ﷺ عنه فقال:«هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ».

﴿٥٩٩﴾ النفخ في الصلاة لغير حاجة:

كرهه أهل العلم منهم شيخ الإسلام رحمه الله. انظر: إعلام الموقعين«٤/ ١٢٧».

﴿٦٠٠﴾ النظر إلى الساعة في الصلاة:

قال الإمام الوادعي رحمه الله: الذي ينظر إلى الساعة وهو يصلي متعمدًا بغير أن يتلفظ بشيء، لا نستطيع أن نحكم على صلاته بالبطلان، ولكنه آثم، ولعَّاب؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

﴿٦٠١﴾ تشبيك الأصابع:

وهذا مكروه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». صحيح الترغيب والترهيب، ومن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/ ٣٢٤.

وجاء عن إسماعيل بن أمية رحمه الله قال: «سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ». صحيح أبي داود للألباني«٤/ ١٤٨».

﴿٦٠٢﴾ فرقعة الأصابع:

مكروه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في نهيه لشعبة مولاه: «عن فرقعة أصابعه في الصلاة »

أخرجه ابن أبي شيبة وحسنه الألباني في الإرواء«٢/ ٩٩».

﴿٦٠٣﴾ بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه:

وهذا لا يجوز؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى». متفق عليه.

﴿٦٠٤﴾ التجشؤ في الصلاة، ورفع الصوت به:

مما يسبب انبعاث رائحة كريهة فيؤذي غيره بالرائحة المنبعثة، وهذا الفعل لا ينبغي.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ». رواه أبو داود، وهو في السلسلة الصحيحة(٣٤٣).

﴿٦٠٥﴾ رفع الصوت بالتثاؤب وعدم كظمه وتغطية فمه:

وهذ مكروه، والذي ينبغي فعله هو الكظم وتغطية الفم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وهو عند الترمذي وزاد: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ...» وهي زيادة صحيحة.

وجاء عنه رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ ». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

﴿٦٠٦﴾ الإشارة بالإصبع في غير وقت التشهد:

وهذا لا أصل له وخلاف السنة وإنما تشرع الإشارة بالسبابة في التشهد فقط.

﴿٦٠٧﴾ التفريط في سنية السواك مع تأكيد استحبابه عند كل صلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه، انظر: اخطاء الوضوء.

﴿٦٠٨﴾ وسوسة بعضهم فيعيد تكبيرة الإحرام والفاتحة مرارًا وهذا من الاستسلام للشيطان:

والذي ينبغي له ألا يستسلم لوساوسه وأن يُعرض عنها حتى لا يفسد الشيطان عليه صلاته.

﴿٦٠٩﴾ الغفلة عن الاستعاذة مع النفث عن اليسار ثلاثًا عند حدوث وسوسة الشيطان:

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما شكى إلى النبي ﷺ أن الشيطان حال بينه وبين صلاته فقال رسول الله ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». رواه مسلم.

﴿٦١٠﴾ قطع الصلاة وإعادتها عند حدوث السهو فيها بزيادة أو نقصان:

وهذا خطأ، والذي ينبغي فعله أن يواصل في صلاته ثم يجبر ذلك بسجود السهو إن لم يكن قد ترك ما يوجب أداء ركعة أخرى كترك الفاتحة أو الركوع، ونحوه، فيأتي بركعة ويسجد للسهو. انظر: مجموع الفتاوى للعثيمين«١٤/ ٦١».

﴿٦١١﴾ التسليم يمينًا وشمالًا، إذا أحدث في الصلاة، أو تذكر أنه على غير وضوء، أو أقيمت الصلاة وأراد قطع النافلة:

وهذا خطأ، والذي ينبغي فعله هو الخروج من الصلاة بدون سلام.

﴿٦١٢﴾ عدم تحريك اللسان للقادر في التكبير، وقراءة القرآن، وسائر أذكار الصلاة، والاقتصار على تمرير ذلك على القلب دون اللسان:

وهذا خطأ عظيم ولا يجزئ، وهو قول الجمهور. انظر: مواهب الجليل«١/ ٤٦٣». المغني«٢/ ٣١٥». بدائع الصنائع«٤/ ١١٨»، المجموع«٢/ ١٨٧ - ١٨٩».

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجب تحريك اللسان بالقرآن في الصلاة؟ أو يكفي بالقلب؟

فأجاب: القراءة لابد أن تكون باللسان، فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضًا سائر الأذكار، لا تجزئ بالقلب، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه؛ لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين «١٣/ ١٥٦» . وهي فتوى اللجنة الدائمة«١٥٢٩٩».

﴿٦١٣﴾ أن يترك المصلي الناس يمرون بين يديه:

ولا يحاول منعهم من ذلك، وهذا لا يجوز، والذي ينبغي فعله أن يدافع من مر بين يديه إذا كان منفردًا، أو إمامًا، للأحاديث المتقدمة في ذلك.

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجب على المصلي أن يمنع مرور الطفل من بين يديه في الصلاة. **فقال**: نعم، لا يدع شيئا يمر عليه، يمنعه إذا تيسر ذلك، فإن غلبه فلا شيء عليه. فتاوى نور على الدرب«٩/ ٣٣٤».

﴿٦١٤﴾ اعتقاد بعضهم أنه إذا قام إلى ركعة زائدة وشرع القراءة فيها أنه يحرم عليه الرجوع:

والصواب أنه يجب عليه الرجوع في هذه الحالة ولو استمر في الزيادة مع علمه لبطلت صلاته.

﴿٦١٥﴾ الشروع في القراءة للفاتحة قبل أن يستتم قائمًا من رفعه من سجوده:

سُئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الناس حين يقوم في صلاته من السجود إلى الركعة

التالية يتباطأ ، وربما قرأ آية أو آيتين من الفاتحة ، قبل أن يعتدل قائماً ، فما حكم صلاتهم ؟ **فقال**: تبطل تلك الركعة للإخلال بالفاتحة ، فتبطل الصلاة . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٩).

﴿٦١٦﴾ صلاة الفريضة على الراحلة:

وهذا لا يجوز، وقد نقل الإجماع على ذلك، كما قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يصلي أحد الفريضة على الراحلة **من غير عذر**. انظر: شرح صحيح البخاري«٣/ ٩٠».

بخلاف النافلة فله أن يصليها على الراحلة كما جاءت الأدلة بذلك، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبَاحَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. المغني لابن قدامة«١/ ٣١٥».

﴿٦١٧﴾ ترك الخشوع في الصلاة:

وهذا خطأ عظيم؛ لأن صاحبه قد حرم نفسه خيرًا كثيرًا حيث يقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون:١-٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا بإجماع السلف أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضره بقلبه وما أحسن ما قال أبو الفرج بن الجوزي في بعض وعظه: حضور القلب أول منزل من منازل الصلاة. بدائع الفوائد«٢/ ١٩٦».

﴿٦١٨﴾ الاسترسال مع الأفكار والوساوس في الصلاة:

وهذا الأمر يُعاني منه الكثير من الناس في صلاتهم، وعلى من وجد في صلاته هذه الوساوس أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما شكى إلى النبي ﷺ أن الشيطان حال بينه وبين صلاته فقال رسول الله ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ**

خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثًا». رواه مسلم.

﴿٦١٩﴾ تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها قبل وقتها:

وهذا خطأ عظيم وذنب جسيم، وقد سمى النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه مفرط أي مقصر، حيث قال: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ». صحيح أبي داود«٤٦٤».

﴿٦٢٠﴾ قضاء الصلاة الفائتة عند وقت مثلها من اليوم التالي لها:

وهذا خطأ شائع بين الناس، والصواب خلافه، فإن من فاتته صلاة لعذر كنوم أو نسيان، فإن عليه أن يصليها متى ذكرها، ولا ينتظر حتى يصليها في اليوم التالي مع مثلها؛ لقول ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» متفق عليه.

﴿٦٢١﴾ الجمع بين الصلاتين لغير عذر والمداومة على ذلك:

وهذا الفعل محرم ومن كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] ومن فعل ذلك فصلاته التي صلاها في الوقت الصحيح صحيحة والأخرى باطلة. انظر: فتاوى إسلامية«٨/ ٦٩٢٦».

﴿٦٢٢﴾ عدم ترتيب ا لصلوات الفائتة؟

من كان عليه صلوات فوائت فإنه يقضيها مرتبة، فلو كان على الإنسان خمس صلوات فوائت فإنه يبدأ فيها من الصلاة التي فاتته أولًا ، مثلًا لو كانت الفوائت الفجر، والظهر، والعصر، فإنه يبدأ بها مرتبة، فيبتدي بالفجر ثم الظهر ... الخ، ولو كانت من الظهر، فإنه يبتدئ بالظهر وهكذا.

﴿٦٢٣﴾ الصلاة وهو حامل لقارورة فيها نجاسة محبوس فيها:

وهذا خطأ عظيم، حيث أن الصلاة لا تصح وهي باطلة، كما هي فتوى ابن قدامة والعثيمين رحمهما الله. انظر: المغني «٣/ ٢١٧». الشرح الممتع «٢/ ٢٢٢».

﴿٦٢٤﴾ ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المصلين يطيل القيام ويوجز في الركوع والسجود:

وباقي الأركان إيجازًا شديدًا بحيث يظهر التفاوت الكبير بين قيامه وسائر أركان صلاته.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**». متفق عليه.

﴿٦٢٥﴾ الصلاة وفي فمه القات:

وهذا لا يجوز. قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في الكنز الثمين «٢/ ٤٢٦»: فالقات معصية فلا يصلح أن يخزن وهو في غير الصلاة فكيف بصلاته وهو مخزن، والقات يسبب التيه والصلاة ذات خشوع وسكينه وقد قال النبي ﷺ: «**فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ**» جاء مرفوعًا وموقوفًا وهذا المخزن ما طهر فمه للقرآن وأيضًا يقول النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»، ومن ذلك الشغل أن يكون مشتغلًا بالتلاوة والسكينة وبالذكر وهذا مشتغل بالتخزين حتى ولو جعله في جانب وهذا الفعل محرم ولا يجوز ولا يبعد في هذه الحال أن تبطل صلاته. ومن مبطلات الصلاة الأكل سواء كان يمضغه، أو يضعه في فمه، وقد يتحلل القات في فمه فيبلعه، وتبطل صلاته.

﴿٦٢٦﴾ المواظبة على صلاة النافلة في المسجد وهذا خلاف السنة:

والمستحب أن تكون صلاة النافلة في البيت. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

﴿٦٢٧﴾ الجهر بالقراءة في موطن الإسرار، أو العكس:

قال ابن قدامة رحمه الله: ويسر بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأولين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها، والجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته. المغني «١/ ٤٠٧».

﴿٦٢٨﴾ ظن بعضهم عدم مشروعية الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية إذا كان المصلي منفردًا:

والصحيح أن له الجهر بقدر ما يسمع نفسه، علمًا أن الجهر في موطنه وهكذا الإسرار؛ سنة وليس بواجب، كما هو قول الجمهور.

﴿٦٢٩﴾ الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة في غير موطنة:

تقصُّد الصلاة على النبي ﷺ في غير التشهد لا أصل له.

﴿٦٣٠﴾ عقص الرأس في الصلاة:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». رواه مسلم.

سُئل العلامة العثيمين: هل النهي الوارد بعدم عقص الشعر أو كفه للمصلي شامل للرجال والنساء ؟

فقال: كلا ، بل هو خاص بالرجال دون النساء . لأن المرأة يلحقها حرج لو لم تفعل ذلك ، فيسقط شعرها على الأرض . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٩).

﴿٦٣١﴾ الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ**». صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٨٦.

أي: متكئًا عليهما؛ يعني: نهى أن يضعَهما المصلِّي على الأرض إذا جلس للتشهد، بل يضعهما على رُكبتَيه. شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٢٧).

﴿٦٣٢﴾ صلاة النفل عند مغالبة النوم:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**» متفق عليه.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ**» رواه مسلم.

﴿٦٣٣﴾ تحريك الهواء أثناء الصلاة بمروحة يمسكها المصلي في يده:

ليجلب لنفسه الهواء، وهذا خطأ؛ لما في ذلك من كثرة الحركة والانشغال عن الصلاة.

﴿٦٣٤﴾ كثرة التمايل:

لقول عطاء رحمه الله: إني لأحب أن يُقِلَّ فيه التحريك، وأن يعتدل قائما على قدميه، إلا أن يكون إنسانا كبيرا لا يستطيع ذلك. مصنف عبد الرزاق«٢/ ٢٦٤».

﴿٦٣٥﴾ سجود الشكر في الصلاة:

وهذا الفعل يبطل الصلاة؛ لأن سببه ليس منها، ومثله من سجد في الصلاة لسهو صلاة أخرى.

﴿٦٣٦﴾ ترك الصلاة عند العجز عن الوضوء أو التيمم:

ويقول: أصلي بعد ما يعافيني الله؛ لأنه يظن أن الصلاة والحالة هذه لا تجوز في حقه.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كثير من المرضى لا يستطيعون الوضوء، وليس عندهم تراب، ولا يستطعون التيمم، وربما على ثيابهم نجاسة، فتجد الواحد منهم يقول: أصبر حتى يعافيني الله عَزَّوَجَلَّ، وأتوضأ وأغسل ثيابي وما أشبه ذلك.

نقول لهذا: إن تأخير الصلاة حرام عليك، وما يدريك فلعلك تموت من هذا المرض قبل أن تصلي؟ فالواجب أن تُصلي على حسب حالك ولو كان عليك نجاسة لا تستطيع إزالتها، ولو لم يكن عندك ماء تتوضأ به ولا يمكن أن تتيمم. دروس وفتاوى في الحرم المكي لابن عثيمين:«ص: ٤١».

﴿٦٣٧﴾ إقامة الصلاة لمن نسي ركعة من صلاة:

إقامة الصلاة مرة أخرى عند سلام الخروج من الصلاة سهوا قبل أن يكملها.

عن معاوية بن حُدَيج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يومـًا؛ فسلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة! فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة؛ فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا.....

﴿٦٣٨﴾ التكلف في إخراج الحروف في الصلاة:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله فى التحيات: أت أت، التحى التحى، وفى السلام: أس أس. وقوله فى

التكبير: أككبر ونحو ذلك، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به، وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التى هى من أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه، وما كان عليه أصحابه. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٩).

﴿٦٣٩﴾ اعتقاد أنه لا بد أن تُقضى الصلاة الفائتة في المسجد:

وهذا لا دليل عليه مع ما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها. انظر: معجم البدع (ص: ٣٣٤).

﴿٦٤٠﴾ اعتقادهم أن من صلى الضحى وتركها، ولو لعذر، يموت أبناؤه أو يذهب بصره:

وهذا اعتقاد باطل، لا دليل عليه، من كتاب ولا من سنة ثابتة. انظر: السنن والمبتدعات (ص ١٢٢).

﴿٦٤١﴾ جمع نيتين بصلاة واحدة مقصودة لذاتها:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو الضابط في اجتماع نيتين في عملٍ واحد؟

فقال: ضابط ذلك: إن كان المقصود بتلك العبادة ذاتها، لم يشترك معها غيرها. وإن كان المقصود الفعل، فلا مانع من الاشتراك. ومن أمثلة ذلك: صلاة الاستخارة، مقصودة لذاتها فلا يشترك معها غيرها، تحية المسجد، المقصود بها الفعل، فتقوم الراتبة القبلية مقامها، طواف الوداع، المقصود به الفعل، فيدخل في طواف الإفاضة لو أخره. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة (٥٨٤).

﴿٦٤٢﴾ قلب النية وتغييرها أثناء الصلاة:

من فرض إلى فرض آخر ومن نفل معين إلى نفل معين أو من نفل إلى فرض أو من نفل مطلق إلى نفل معين، كل هذا لا يجوز، وتبطل الأولى ولم تنعقد الأخرى. انظر: الشرح الممتع«١/ ٥٦٣».

﴿٦٤٣﴾ جمع آى سجدات القرآن والسجود عند كل آية، أو جمعها في الركعة الأخيرة من التراويح:

وكل هذا من المحدثات. الباعث لأبي شامة«٨٢ - ٨٣». السنن والمبتدعات «ص ٢١٤».

❖ صلاة التطوع في أوقات الكراهة لغير ما سبب: ومن تلك الأوقات:

﴿٦٤٤﴾ [١] ـ قبل صلاة الصبح -أي ما بين سنة الفجر وصلاة الفجر-:

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية التنفل قبل صلاة الصبح إلا بسنة الفجر. الأوسط«٢/ ٤٠٠».

وقالت اللجنة الدائمة «٧/ ٢٤٥»: ليس بعد أذان الفجر بعد دخول وقته نافلة إلا سنة الفجر.

﴿٦٤٥﴾ [٢] ـ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس:

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». وهو قول الجمهور.

﴿٦٤٦﴾ [٣] ـ عند طلوع الشمس.

لحديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه في مسلم وفيه أن النبي ﷺ قال: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

﴿٦٤٧﴾ [٤] ـ عند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول.

لحديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ».

﴿٦٤٨﴾ [٥] ـ بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

لحديث أبي سعيد المتقدم وفيه: «وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

﴿٦٤٩﴾ [٦] ـ عند غروب الشمس.

لحديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

﴿٦٥٠﴾ [٧] ـ عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته:

ذهب الجمهور إلى كراهة التنفل عند خروج الخطيب إلى المنبر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

دل الحديث على أن من يأمر غيره بالإنصات، كان أمره لغوا من الكلام منهيا عنه، فإذا كان الأمر بالإنصات – وهو أمر بمعروف – لغوا من الكلام منهيا عنه، كان التنفل لغوا من الأعمال منهيا عنه، ويستثنى من ذلك تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب.

﴿٦٥١﴾ [٨] ـ عند الإقامة:

لقوله ﷺ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿٦٥٢﴾ [٩] ـ بين الصلاتين المجموعتين في كل من عرفة ومزدلفة:

ذهب الفقهاء إلى كراهة التنفل بين الصلاتين المجموعتين جمع تقديم في عرفة، والمجموعتين جمع تأخير في مزدلفة، فإذا جمع الإمام بين الظهر والعصر بعرفة، يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر، ويترك سنة الظهر البعدية، ومثل ذلك المغرب والعشاء.

﴿٦٥٣﴾ [١٠] ـ عند ضيق وقت المكتوبة:

لا يعلم خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم التنفل عند ضيق وقت المكتوبة، فإذا ضاق وقت الظهر مثلا، ولم يبق منه إلا ما يسع صلاته، حرم التنفل لما في التنفل من ترك أداء الصلاة المفروضة والاشتغال بالنفل. انظر: الإقناع ٢ / ١١٠ ،وابن عابدين ١ / ٢٥٤، والمغني ١ / ٤٤٧ ،الشرح الصغير ١ / ٥١٣ ،كشاف القناع ١ / ٢٦١، ونهاية المحتاج ٢ / ١١٤

❖ الصلوات المبتدعة:

﴿٦٥٤﴾ [١] ـ صلاة الرغائب، وصلاة ليلة النصف من شعبان:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان: هاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان فلا تغتروا بذكرهما، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن ذلك باطل. المجموع شرح المهذب«٤/ ٥٦».

وصفة صلاة الرغائب: أنها إثنا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب.

﴿٦٥٥﴾ [٢] ـ الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الضعيفة «٢/ ٣٢٨» وقد ذكر العلامة ابن الهمام في فتح القدير هذه الرواية، لكن تحرف عليه قوله: سبعة إلى سعيه! فاستدل به على استحباب صلاة ركعتين بعد السعي، وهي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة وغيره.

﴿٦٥٦﴾ [٣] ـ الصلاة في السفر عند كل ميلين:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة «٥/ ٤٣٦» قلت: هذه الصلاة بدعة لم يفعلها السلف وإمامهم سيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

﴿٦٥٧﴾ [٤] ـ صلاة ركعتين للمسافر عند سفره:

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة «١/ ٥٥١» ثم إن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ استدل بالحديث على أنه يستحب للمسافر عند الخروج أن يصلي ركعتين، وفيه نظر بين، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح، ولا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية كما لا يخفى، ولم ترد هذه الصلاة عنه ﷺ فلا تشرع، بخلاف الصلاة عند الرجوع فإنها سنة.

﴿٦٥٨﴾ [٥] ـ صلاة التسابيح:

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في لقاء الباب المفتوح «١٧١/ ١٧»: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن حديثها باطل، أو كذب وأنه لم يستحبها أحد من الأئمة. أهـ وهي فتوى اللجنة الدائمة«٦/ ١٥٩».

وصفتها: أن يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقولها عشرًا ثم يقول سمع الله لمن حمده فيقولها عشرًا ، ثم كذلك في السجدتين وبين السجدتين عشرًا، ويفعل ذلك في الأربع ركعات كلها - يفعل ذلك في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر أو في العمر مرة.

﴿٦٥٩﴾ [٦] ـ صلاة الحاجة، وصلاة حفظ القرآن:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع فتاواه «١٤/ ٣٢٣»: عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن هل ثبتت مشروعيتها؟

فقال: كلتاهما غير صحيحة، لا صلاة الحاجة، ولا صلاة حفظ القرآن؛ لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة، وليس فيهما دليل شرعي يكون حجة، وعليه تكونان غير مشروعتين.

﴿٦٦٠﴾ [٧] ـ صلاة الشكر:

سئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في نور على الدرب «٨/ ٢»: عن صلاة الشكر.

فقال: أما صلاة الشكر فلا أعلم فيها إلا سجود الشكر فقط وهو أن الإنسان إذا حصلت له نعمة جديدة إما بنيل محبوب أو اندفاع مكروه فإنه يشرع له أن يسجد لله سجدة يسبح فيها بتسبيح السجود ويثني على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما أنعم عليه من النعمة التي من أجلها سجد فيكبر عند السجود ولا يكبر إذا رفع ولا يتشهد ولا يسلم.

﴿٦٦١﴾ [٨] ـ صلاة القضاء العمري:

ومن تلك البدع والمخالفات، ما يعرف عند البعض من أن آخر جمعة في رمضان تسمى بجمعة القضاء، وأنهم إذا صلوا فيها خمس صلوات غير الفرائض فإنها تقضي ما فات من الصلوات طوال العام، وهذا كله باطل لا أصل له في الشرع، وهي من البدع المنكرة التي يتذرع بها البطالون المفرطون في الصلوات، والواجب على المسلم الحذر منها واجتنابها، وتحذير الناس منها. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة«٨/ ١٦٨». وفتاوى الشبكة الاسلامية«٢/ ٢٨٧٤».

﴿٦٦٢﴾ [٩] ـ صلاة ركعتين بنية زيادة العمر:

وهذا الأمر من البدع. انظر: الإبداع في مضار الإبتداع «ص ٥٤».

﴿٦٦٣﴾ [١٠] ـ الصلاة على الأموات الغائبين في كل جمعة:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ. فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيَّبٌ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٠).

الفصل [١٣]: مخالفات صلاة الجمعة

﴿٦٦٤﴾ تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي**». رواه مسلم.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب النهي أنَّ الله استأثر يوم الجمعة بعبادة، فلم ير أنْ يخصه العبد بسوى ما يخصه الله به.

﴿٦٦٥﴾ تحري قراءة سورةْ الجمعة وسورة المنافقون في عشاء ليلة الجمعة:

قال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ: وليس يثبت على هذا التحديد دليل عن رسول الله ﷺ، وقد ذكر هذه البدعةُ محمد بن عبد السلام الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن والمبتدعات (ص٨٤) وغيره. أحكام الجمعة وبدعها(٣٧٥).

﴿٦٦٦﴾ اعتقاد أن لصلاة الفجر يوم الجمعة مزية على غيرها من الصلوات:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ ، صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ** ».قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ: رجح الدارقطني وقفه وهو في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (١/ ٤٥٨).

فهذا اعتقاد غير صحيح أن صلاة فجر يوم الجمعة في جماعة أفضل من غيرها. انظر: أحكام الجمعة وبدعها(٣٦١). وأما الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذهب إلى تصحيحه في صَحِيح الْجَامِع: (١١١٩)، والصحيحة: (١٥٦٦).

﴿٦٦٧﴾ **اعتقاد بعضهم أن صلاة فجر يوم الجمعة لا تصح إلا بقراءة سورتي السجدة والإنسان:**

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالسَّجْدَةِ: هَلْ تَجِبُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟

فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ. لَيْسَتْ قِرَاءَةُ «**الم – تَنْزِيلُ**» السجدة، الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ ذَوَاتِ السُّجُودِ وَاجِبَةً فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ وَاجِبًا أَوْ ذَمَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَالٌّ مُخْطِئٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ....**إلى أن قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَتَانِ نَافِعَتَانِ:....**الثَّانِيَةُ**: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ الْجُهَّالُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ تَارِكَهَا مُسِيءٌ، بَلْ يَنْبَغِي تَرْكُهَا أَحْيَانًا لِعَدَمِ وُجُوبِهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٦٠).

﴿٦٦٨﴾ **قراءة بعض الآيات من سورتي السجدة والإنسان في صلاة فجر يوم الجمعة:**

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ بَعْضَهَا أَوْ يَقْرَأُ إِحْدَاهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَجُهَّالُ الْأَئِمَّةِ يُدَاوِمُونَ عَلَى ذَلِكَ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٩).

﴿٦٦٩﴾ **ظن بعضهم أن القراءة بسورة السجدة في فجر الجمعة من أجل السجدة:**

نص شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبرى (٢ / ٣٦٠) على أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة غير «**الم**» السجدة، من أجل أن يسجد فيها؛ لأن السجدة غير مقصودة في يوم

الجمعة، ثم نقل الاتفاق على ذلك، قال: فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الُجمعة منْ الخلق والبعث. اهـ بتصرف يسير.

﴿٦٧٠﴾ **ملازمة قراءة أول سورة الكهفِ في صلاة فجر الجمعة:**

قال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ: هذه بدعة، تقدم في فقرة (٤١) ما يدل على خلاف هذا الصنيع، وانظر كتاب السنن والمبتدعات (ص٨٢-٨٥) ترى كثير امن البدع، كهذه.

﴿٦٧١﴾ **تحري قراءة سورة الجمعة في فجر الجمعة:**

فَائِدَةٌ: **قال الشيخ بكر أبو زيد** رَحِمَهُ اللهُ: ومن البدع: التخصيص بلا دليل، بقراءة آية، أو سورة في صلاة فريضة، أو في غيرها من الصلوات. ومنها:

أ- قراءة سورة «**الأنعام**» في الركعة الأخيرة، ليلة السابع من شهر رمضان، معتقداً استحبابها.

ب- قراءة سورة «**المدثر**» أو «**المزمل**» أو «**الانشراح**» ليلة مولد النبي ﷺ في العشاء أو الفجر.

ج- قراءة سورة فيها ذكر موسى عليه السلام في صلاة الفجر، صبح يوم عاشوراء. وهذه تتبعتها فوَجَدتُها من محدثات عصرنا، ولم أر لها ذكراً عند المتقدمين.

د- قراءة سورتي الإِخلاص في صلاة المغرب ليلة الجمعة.

هـ- قراءة المعوذتين في صلاة المغرب ليلة السبت. بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ١٧).

﴿٦٧٢﴾ **اعتقاد بعضهم أن صلاة الجمعة لا تصح بأقل من أربعين رجلًا:**

الصحيح أن الجمعة تنعقد بما تنعقد به صلاة الجماعة، إذ لا دليل على تحديد عدد لصلاة الجمعة. وهو ترجيح شيخ الإسلام، والباز، والعثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ؛ أن الجمعة تصح

بثلاثة رجال، خطيب ومستمعان؛لأنَّ الخطاب ورد بصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، ولا بدَّ من جماعةٍ تستمع إلى الخطيب، وأقلُّ الجماعة اثنان، وأمَّا تجميع أسعدَ بن زرارةَ رضي الله عنه فهذا وقع اتِّفاقًا لا قصدًا. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٤١). الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (١/ ٣٦٧).

﴿٦٧٣﴾ **صلاةُ الخطيب ركعتيَ تحيةَ المسجد قبل صعوده المِنبرُ، ثم يصعد بعدها مباشرة:**

قال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ: بدعة؛ لأن النبي ﷺ والخطباء من أصحابه لم يكونوا يصلونها.

﴿٦٧٤﴾ **الشروع في التنفل عند صعود الخطيب المنبر:**

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل لما روي عن ثعلبة بن أبي مالك قال: قعود الإمام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام. المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢١٦).

﴿٦٧٥﴾ **تولي صلاة الجمعة غير الخطيب باستمرار وبغير عذر:**

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ مَنْ يَتَوَلَّى الْخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنْ خَطَبَ رَجُلٌ، وَصَلَّى آخَرُ لِعُذْرٍ، جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٨).

﴿٦٧٦﴾ **تطويلُ الخطبة تطويلاً مملا، أو الإسراع فيها إسراعا مخلا:**

وهذا خلاف السنة، فعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا**». رواه الإمام مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق. شرح النووي على صحيح

مسلم(٦/ ٤٠٢).

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**» رواه الإمام مسلم.

﴿٦٧٧﴾ التغني بقراءة الآياتِ في الخطبة بصوت ملحن:

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»**. ومنذر الجيش لا يتصور أنه في تلكْ الحالةْ المفزعة يتغنى بصوته ويحسنه. بدع القراء" بكر أبو زيد (٤٦). معجم البدع (ص: ٥٢٠).

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: فالاستشهاد لا يؤتى فيه بالقراءة بترتيل، بحيث يغير الخطيب صوته من كونه يتكلم ويخطب إلى كونه يقرأ القرآن. شرح سنن أبي داود للعباد (١٣٨/ ٣٤).

﴿٦٧٨﴾ ملازمة الاستغفار بين الخطبتين:

ملازمة الاستغفار فيْ الجلسة بين الخطبتين بقول: أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم: لم يثبتْ الحديث بذلك كما بينته في أحكامْ الجمعة؛ فملازمة ذلك بدعة.

﴿٦٧٩﴾ دعاء بعض الناس وقتَ الجلسة بين الُخطبتين:

هذه بدعة لعدم ثبوت حديثٍ في شرعية ذلك، وانظر كتاب إصلاح المساجد من البدع والعوائد لجمال الدين القاسمي(ص ٧٠).

﴿٦٨٠﴾ قيام الناس للصلاة قبل نزول الخطيب من المِنبر:

هذا ينافي الإنصاتْ المأمور به وقتْ الخطبة، ويعتبر خفة عقل! كالذي يسابق الإمام بالركوع والسجود، مع أنه لا يمكن أن ينتهي من الصلاة إلا مع الإمام.

﴿٦٨١﴾ القيام بين الخطبتين لصلاة تحية المسجد:

قال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ: أمرٌ محدث، والسنة: أن القادمَ الى المسجد عند دخوله لقصدْ الجلوس فيه أول ما يبدأ فيصلي ركعتين، كما أمر النبي ﷺ سليكا الغطفاني بذلك. رواه مسلم، وكما قال ﷺ « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**».

متفق عليه من حديث أبي قتادة.

﴿٦٨٢﴾ القيام للتنفل أثناء جلسة الخطيب:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لاحظت في صلاة الجمعة وأثناء جلوس الإمام بين الخطبتين أن بعض المصلين قاموا فصلوا ركعتين ثم جلسوا فما حكم هذه الصلاة؟

فقال: هذه الصلاة غير مشروعة؛ لأن المشروع بعد دخول الإمام أن يستمع الناس إلى الخطبة وأن يتابعوا إمامهم، وبين الخطبتين أن ينتظروا الإمام في الخطبة الثانية. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٥١).

﴿٦٨٣﴾ التطويلِ في تحيةْ المسجد والإمام يخطب:

قال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ: يكره؛ لقول النبي ﷺ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** ». رواه مسلم.

﴿٦٨٤﴾ تخطي رقاب المصلين يومْ الجمعة:

لغير ضرورة من أذيةْ المسلمين، ومن المنكرات.

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة؟

فقال: تخطي الرقاب حرام حال الخطبة وغيرها، لقول النبي ﷺ لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: «**اجلس فقد آذيت**» ويتأكد ذلك إذا كان في أثناء الخطبة؛ لأن فيه أذية

للناس، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة، حتى وإن كان التخطي إلى فرجة؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٤٧).

﴿٦٨٥﴾ الاتيان بالأذان الأول ليوم الجمعة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُؤَذَّنُ عَلَى عَهْدِهِ إلَّا إذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ بِلَالٌ فَيُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٨).

والخلاصة: أنه يكتفى بالأذان المحمدي وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واتباعا لسنة النبي ﷺ القائل: « **فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** » متفق عليه.

﴿٦٨٦﴾ صلاة ركعتين بين الأذان والخطبة:

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ: وإنما تولدت بدعة الراتبة قبل الجمعة من بدعة الأذان الأول؛ فإنه حين يقوم ذلك المؤذن الجاهل في أوساط الناس يؤذن قبل مجيء الإمام يظن العوام أن هذا الأذان بعده راتبة كبقية الأيام التي فيها راتبة بعد الأذان، ثم اعتادوا ذلك واتخذوه سنة، حتى اضطر أهل العلم لبيان بدعية ذلك. أحكام الجمعة وبدعها(٢٤٠).

﴿٦٨٧﴾ تحري قراءةْ الخطيب في الصلاة بما يناسب موضوعْ الخطبة:

كالمستدلَ بها علىْ الموضوع، وإنما كان النبي ﷺ يقرأ في صلاةْ الجمعة بـ: سبح والغاشية، أو بـ: الجمعة والمنافقين.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن هنا مسألة بعض الأئمة يفعلونها إذا خطب خطبة قرأ في الصلاة الآيات المناسبة لها هذا هو الذي يقال: إنه بدعة؛ لأن الرسول ﷺ كان ملازماً لقراءة سبح والغاشية أو الجمعة والمنافقون، ولم يكن يراعي موضوع الخطبة. لقاء الباب المفتوح (١٥٥/ ١٨).

﴿٦٨٨﴾ اعتقاد أن لصلاة الجمعة أذكار خاصة تقال بعدها:

اعتاد بعض الناس أن يقول أذكار عقب صلاة الجمعة تُخالف الأذكار التي تُقال أدبار الصلوات المفروضة. ويقال لهذا: إن الأذكار التي كان يقولها النبي ﷺ أدبار الصلوات المكتوبة لم يرد فيها تخصيص لصلاة دون أخرى، ومن فرق فعليه الدليل.

قال الشيخ صالح بن فوزان حَفِظَهُ اللَّهُ **في جواب سؤال له**: صلاة الجمعة ليس لها أذكار مخصوصة تُقال بعدها وإنما يُقال بعدها ما يُقال بعد سائر الصلوات من أذكار.مجلة الدعوة عدد (١٢٧٤)، تاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤١١ هـ.

﴿٦٨٩﴾ اتمام صلاة جمعة لمن أدرك من الصلاة خلف الإمام أقل من ركعة:

إذا أدرك المأموم الإمام بعد الرفع من الركوع من الركعة الثانية؛ فإنه يكون قد فاتته صلاة الجمعة ولم يدركها، وحينئذ فإنه يصليها ظهرًا، فيقوم بعد سلام الإمام ويتم صلاته أربع ركعات على أنها صلاة الظهر لا الجمعة. وهوذا هو مذهب الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: المجموع (٤/ ٥٥٨).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**». صححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة (١٢٢٣) والأجوبة النافعة (٤١)، والإرواء (٦٢٢).

الفصل [١٤]: مخالفات صلاة المريض

﴿٦٩٠﴾ الصلاة جالسًا مع القدرة على الصلاة قائمًا:

إن قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه القيام؛ لحديث وابصة رضي الله عنه عن أم قيس رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**» صحيح أبي داود؛ ولأنه قادر على القيام من غير ضرر؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**صَلِّ قَائِمًا...**»

. وانظر: أخطاء المصلين في القيام من هذا الكتاب.

وإن قدر المريض على القيام إلا أنه يكون منحنيًا على هيئة الراكع؛ كالأحدب، أو الكبير الذي انحنى ظهره وهو يستطيع القيام لزمه القيام؛ لحديث عمران رضي الله عنه المتقدم.

﴿٦٩١﴾ ترك بعض الأركان مع القدرة على أدائها:

المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن الركوع أو السجود لا يسقط عنه القيام، وعليه أن يصلي قائمًا ويومئ بالركوع قائمًا إن عجز عنه، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن تقوّس ظهره فصار كأنه راكع زاد في انحنائه قليلاً، ثم يجلس فيومئ بالسجود جالسًا إن عجز عنه ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما: «**صَلِّ قَائِمًا**»؛ ولأن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به .

﴿٦٩٢﴾ تكلف القيام مع وجود الضرر:

المريض الذي يزيد القيام في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره، أو يخاف زيادة مرضه يصلي قاعدًا؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]. ؛ ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما وفيه: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...**»؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «**سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا**». متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا.

﴿٦٩٣﴾ الصلاة إشارة بالإصبع:

قال العثيمين رحمه الله: بعض العامة يقولون: إذا عَجَزَ عن الإيماءِ بالرَّأسِ أومأَ بالإصبعِ، فينصب الأصبعَ حالَ القيام ويحنيه قليلاً حالَ الركوعِ ويضمُّه حالَ السُّجودِ ز...، وهذا لا أصلَ له، ولم تأتِ به السُّنَّةُ، ولم يقلْه أهلُ العِلمِ، فالعين وهي محلُّ خِلافٍ بين العلماء سبق لنا أن الصَّحيح أنه لا يصلِّي بها فكيف بالإصبع الذي لم تردْ به السُّنَّةُ لا في حديثٍ ضعيفٍ ولا صحيحٍ؟ ولم يقلْ به أحدٌ مِن أهلِ العِلم فيما نعلم. الشرح الممتع على زاد المستقنع«٤/ ٣٣٣».

﴿٦٩٤﴾ عدم القيام بالواجب مع القدرة عليه:

إذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزًا عنه: من قيام أو قعود، أو ركوع، أو سجود، أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، وهكذا لو كان قادرًا فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحًا فبنى عليه كما لو لم يتغير حاله .

﴿٦٩٥﴾ اتخاذ شيء يسجد عليه:

إن عجز المريض عن السجود على الأرض؛ فإنه يومئ بالسجود في الهواء ولا يتخذ شيئًا يسجد عليه؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ فَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**». أخرجه البيهقي في السنن وهو في الصحيحة للألباني. وتقدم في أخطاء المصلين في السجود.

﴿٦٩٦﴾ تأخير المريض الصلاة عن وقتها:

وهذا خطأ عظيم وذنب جسيم، وقد سمى النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه مفرط أي مقصر، حيث قال: «**لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ**». صحيح أبي داود«٤٦٤».

قال الشيخ عبد المحسن العبَّاد حفظه الله: يشترط لصحة الصلاة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، فلا يجوز أن تصلى قبل أوقاتها، وإن صليت وجب إعادتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها. كتب ورسائل عبد المحسن العبَّاد«٥/ ٧٨».

﴿٦٩٧﴾ ترك الصلاة من أجل المرض:

لا يجوز للمريض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتًا، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته ويصليها في وقتها المشروع حسب استطاعته، فإذا تركها متعمدًا وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك؛ لقول النبي ﷺ في حديث بريدة رضي الله عنه: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». صحيح سنن النسائي؛ ولحديث جابر رضي الله عنه في مسلم قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ »؛ ولحديث معاذ رضي الله عنه وفيه: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ »، صححه الألباني في الإرواء«٢/ ١٣٨».

الفصل [١٥]: مخالفات قيام الليل والتراويح

﴿٦٩٨﴾ الزيادة على ثلاثة عشرة ركعة:

قال الإمام الألباني رحمه الله: وركعاتها إحدى عشرة ركعة، ونختار أن لا يزيد عليها اتباعاً لرسول الله ﷺ، فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاته ﷺ في رمضان؟ فقالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا». متفق عليه.

﴿٦٩٩﴾ اعتقاد أن لقيام الليل في رمضان حد معين من الآيات أو السور:

قال الإمام الألباني رحمه الله: وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يَحُدَّ فيها النبي ﷺ حداً لا يتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءته ﷺ فيها تختلف قصراً وطولاً. قيام رمضان (ص: ٢٣).

﴿٧٠٠﴾ التخلف عن قيام الليل جماعة لغير عذر:

قال الإمام الألباني رحمه الله: وإذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة، وبين الصلاة آخر الليل منفرداً، فالصلاة مع الجماعة أفضل، لأنه يحسب له قيام ليلة تامة كما تقدم مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قيام رمضان (ص: ٢٦).

﴿٧٠١﴾ الفصل بين الترويحتين بركعتين خفيفتين تُصلى فُرادى:

وهذه لا دليل عليه. انظر: الحوادث والبدع الطرطوشي (٥٩ - ٦٠).

﴿٧٠٢﴾ الاستفتاح بركعتين خفيفتين لمن بدأ القيام من بعد العشاء:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقولون في إمام يفتتح صلاة القيام بجماعته بركعتين خفيفتين من إحدى عشرة ركعة فما صحة فعله؟

فقال: فعله هذا ليس بصحيح، افتتاح القيام الذي هو التراويح بركعتين خفيفتين غير صحيح؛ لأن افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين إنما يكون لمن نام، ووجه ذلك: أن الإنسان إذا نام عقد الشيطان على قافيته ثلاث عقد، فإذا قام وذكر الله انحلت عقدة، فإذا تطهر انحلت العقدة الثانية، فإذا صلى انحلت العقدة الثالثة، ولهذا صار الأفضل لمن قام الليل بعد النوم أن يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ثبتت بذلك السنة من قول النبي ﷺ وفعله، أما التراويح فإنها تفعل قبل النوم فلا تفتتح بركعتين خفيفتين. اللقاء الشهري (٨/ ٣١).

﴿٧٠٣﴾ صلاة الوتر في ليلة مرتين:

قالت اللجنة الدائمة: السنة لمن أوتر في أول الليل وقام من آخره أن يصلي ما تيسر له شفعا دون وتر، لما ثبت عن النبي ﷺ عند مسلم أنه صلى ركعتين بعد الوتر، ولما روى الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**». وصححه العلامة الألباني. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٧٩).

﴿٧٠٤﴾ تخصيص ليلة العيد بالقيام اعتقادًا لفضيلتها:

كل ما ورد في استحباب قيام ليلة العيد أو اختصاصها بمزيد من الفضل فلا يصح عن النبي ﷺ ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلتي العيد محتسبا لله تعالى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» قال الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ١١) موضوع.

ويقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن المحدثات تخصيص إحياء العيدين بالذكر والدعاء والصلاة. تصحيح الدعاء(١١٣).

﴿٧٠٥﴾ الإعلان عن صلاة التراويح بقول: صلاة القيام أثابكم الله:

من البدع المحدثة كذلك ما أحدثه كثير من المؤذنين من إعلانهم عن صلاة التراويح بقولهم: «**صلاة القيام أثابكم الله**»، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا أمر به أحدًا من مؤذنيه، وإنما كان يقوم إلى الصلاة من دون أذان ولا إقامة ولا نداء ولا أي شيء، ولذلك يجب الكف والانتهاء عن الإعلان لصلاة التراويح بهذا القول؛ لأنه من البدع الحدثة. تحذير الساجد من بدع الصلاة والمساجد(٦٣٤).

الفصل [١٦]: مخالفات صلاة الجنائز

﴿٧٠٦﴾ وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، «**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا**» متفق عليه.

وعن أبي غالب الخياط قال: «**شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ، أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ، فَصَلِّ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا ...**». رواه الإمام أحمد وغيره، وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز(٢٥٢) والمشكاة (١٦٧٩).

﴿٧٠٧﴾ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز:

لا يسن وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنازة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ -في صلاة الجناوة- فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَبِهَذَا قَطَعَ جُمْهُورُ الْمُصَنِّفِينَ. المجموع«٥/ ٢٣٤».

﴿٧٠٨﴾ **الصلاة على الأموات الغائبين الذين قد صلي عليهم:**

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ. فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيَّبٌ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٠).

﴿٧٠٩﴾ **قول: سبحان من قهر عباده بالموت عند الصلاة على الجنائز:**

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ **ومن البدع:** قول بعضهم عند الصلاة عليها: (سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحي الذي لا يموت). أحكام الجنائز (١/ ٢٥٢). (السنن والمبتدعات ٦٦).

﴿٧١٠﴾ **قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟**

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ **ومن البدع:** قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون كذلك: كان من الصالحين. ونحوه! أحكام الجنائز (١/ ٢٥٢).

الفصل [١٧]: مخالفات صلاة العيد

﴿٧١١﴾ **صلاة العيدين في المسجد لغير ما ضرورة:**

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ** ». متفق عليه.

والمصلى بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة، عن أبي غسان الكناني صاحب مالك. فتح الباري «٢/ ٤٤٩».

﴿٧١٢﴾ ترك صلاة العيد:

والصواب أن صلاة العيد فرض عين؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢]؛ ولحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ**». متفق عليه.

ومما يؤكد فرضيتها، وأنها واجبة على الأعيان: أن النبي ﷺ واظب عليها، وقد اشتهر في السِّير أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ يوم عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة، ولم يزل يواظب عليها حتى فارق الدنيا، صلوات الله وسلامه عليه، وواظب عليها الخلفاء بعد النبي ﷺ، وهي من أعلام الدين وشعائره الظاهرة، وهذا كله يؤيد الوجوب. انظر: المغني لابن قدامة، (٣/ ٢٥٤)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع.

﴿٧١٣﴾ التنفل قبل صلاة العيد وبعده:

فالسنة أن لا يُصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ**» متفق عليه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها.

﴿٧١٤﴾ الأذان والإقامة لصلاة العيد:

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**» رواه مسلم.

﴿٧١٥﴾ خروج النساء إلى مصلى العيد متطيّبات وغير متحجبات:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ سمعته يقول: «**يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى**». رواه البخاري، وصلاة العيد ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأمر النبي ﷺ بذلك ، قال الإمام ابن باز رحمه الله يقول: وخروج النساء في صلاة العيد سنة وليس بواجب. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/ ٢٨٤.

﴿٧١٦﴾ الابتداء في خطبة العيد بالتكبير والاستغفار:

خطبة العيد تبدأ بالحمد. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير ... » . زاد المعاد، ١/ ٤٤٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد: لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك». مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/ ٣٩٣. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٨) .

﴿٧١٧﴾ تقديم خطبة العيد على الصلاة:

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: ما حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة؟ وما حكم حضور خطبة العيد؟ وهل هي شرط لصحة الصلاة؟

فقال: تقديم خطبة العيدين على الصلاة بدعة أنكرها الصحابة رضي الله عنهم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٩).

﴿٧١٨﴾ جعل خطبة العيد خطبتان:

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: هل للعيد خطبة أم خطبتان؟ أفيدونا مأجورين.

فقال: السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٨).

﴿٧١٩﴾ التسبيح والتحميد بين التكبيرات الزوائد في الصلاة:

قال ابن القيم رحمه الله: كان النبي ﷺ: « يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ » زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٢٧)

﴿٧٢٠﴾ تأخير دعاء الاستفتاح إلى آخر التكبيرات:

الأقرب من قولي العلماء أن دعاء الاستفتاح يقال بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التكبيرات الزائدة؛ فإن ذلك هو قبل القراءة حقيقة، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد في رواية، ورجحه ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٣).

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله: متى يستفتح في صلاة العيد؟ هل يستفتح بعد تكبيرة الإحرام أو بعد التكبيرات؟

فقال: يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتى لو أخر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٠).

﴿٧٢١﴾ اعتقاد بطلات صلاة من نسي التكبيرات الزوائد:

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: ما الحكم لو نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة؟ هل يعيدها أم ماذا يفعل؟

فقال: لو نسي التكبير في صلاة العيد، حتى قرأ سقط؛ لأنه سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح حتى قرأ فإنه يسقط. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٤).

﴿٧٢٢﴾ الخروج لصلاة العيد بثياب الاعتكاف:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأيكم فيما يقوله بعض الفقهاء من أن المعتكف يخرج للعيد في ثياب اعتكافه؟

فقال: رأينا أن هذا خلاف السنة، وأن السنة في العيد أن يتجمل الإنسان سواء كان معتكفاً أم غير معتكف. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٣٦).

﴿٧٢٣﴾ التقبيل والعناق بعد الصلاة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هناك صيغة محفوظة عن السلف في التهنئة بالعيد؟

فقال: التهنئة بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلى فرض أنها لم تقع فإنها الآن من الأمور العادية التي اعتادها الناس، يهنيء بعضهم بعضاً ببلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام.

لكن الذي قد يؤذي ولا داعي له هو مسألة التقبيل، فإن بعض الناس إذا هنأ بالعيد يقبل، وهذا لا وجه له، ولا حاجة إليه فتكفي المصافحة والتهنئة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٠٨).

﴿٧٢٤﴾ تعدد صلاة العيد في البلد الواحد لغير حاجة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تعدد صلاة العيد في البلد، أفتونا مأجورين؟

فقال: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، وإذا لم تقل بالتعدد لزم من هذا حرمان بعض الناس لصلاة الجمعة وصلاة العيد.

ومثال الحاجة لصلاة العيد أن تتسع البلد ويكون مجيء الناس من الطرف إلى الطرف الثاني شاقًّا، أما إذا لم يكن حاجة للتعدد فإنها لا تقام إلا في موضع واحد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٢٤)

﴿٧٢٥﴾ التكبير في المسجد عبر المكبر ومنائر المساجد:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأيكم فيمن يكبر في المسجد في أيام العيد عبر مكبر الصوت ويتابعه العامة يكبرون خلفه؟

فقال: نرى أن هذا لا ينبغي؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يكبرون كما يكبرون في الأذان، ما كانوا يقصدون الأماكن المرتفعة ليكبروا عليها، بل كانوا يكبرون في أسواقهم، وفي مساجدهم، وفي بيوتهم، وفي مخيماتهم في منى، دون أن يتقصدوا شيئًا عاليًا يكبرون عليه، فأخشى أن يكون ذلك من باب التنطع الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: « **هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ** »[1]. التنطع فيه الهلاك والعياذ بالله. ليسعنا ما وسع السابقين الأولين. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٥٩).

﴿٧٢٦﴾ التكبير الجماعي بعد أداء الصلوات:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: التكبير في عشر ذي الحجة ليس مقيداً بأدبار الصلوات، وكذلك في ليلة العيد عيد الفطر ليس مقيداً بأدبار الصلوات فكونهم يقيدونه بأدبار الصلوات فيه نظر، ثم كونهم يجعلونه جماعيًا فيه نظر أيضًا، لأنه خلاف عادة السلف، وكونهم يذكرونه على المنائر فيه نظر، فهذه ثلاثة أمور كلها فيها نظر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٦٠).

---

[1] رواه مسلم برقم (٢٦٧٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

﴿٧٢٧﴾ القنوت في صلاة العيد:

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز القنوت في آخر ركعة من صلاة العيدين أم لا؟

فقالت: القنوت إنما يشرع في صلاة الوتر أو في الفريضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة؛ لأن هذا هو الثابت من سنة النبي ﷺ، والقنوت في النوازل يجوز في جميع الصلوات الخمس بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة، والأكثر منه ﷺ فعل ذلك في صلاة الفجر، نعني القنوت في النوازل. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ١٥٠).

الفصل [١٨]: مخالفات صلاة الكسوف والخسوف

﴿٧٢٨﴾ الاعتداد بالركعة لمن أدرك الركوع الثاني من الركعة:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بد من أن يدرك الركوع الأول؛ لأنه هو الركن وهذا سنة؛ ولأن الرسول ﷺ قال: «**ما فاتكم فأتموا**»، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا يكون مدركا للركعة إلا بإدراك الركوع الأول، ولو قضى الركعة يقضيها بركوعين. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٤٢٦).

﴿٧٢٩﴾ التساهل في أداء صلاة الكسوف:

وهذا لا يجوز؛ فصلاة الكسوف واجبة على الصحيح؛ لظاهر الأدلة: « **فَصَلُّوا** » « **فَقُومُوا، فَصَلُّوا** » « **فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ** »، وهذه أوامره ﷺ والأمر يقتضي الوجوب، إلا لقرينة تدل على الاستحباب، سواء كان في السفر أو الحضر.

﴿٧٣٠﴾ اعتقاد عدم مشروعية صلاة الكسوف للنساء:

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه شرعية صلاة الكسوف للنساء والمسافرين وكل واحد. فإنه وإن كان الخطاب للذكور لقوله: « **فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ** ». وفي الحديث

الثاني « **فَصَلُّوا، وَادْعُوا** » فالنساء مُدرَجاتٌ فيه، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾ [المائدة: ٦] ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] وغير ذلك من خطاب التعبد العام، فإنهن داخلات فيها باتفاق، وكونها مشروعة للنساء وغيرهن هو مذهب الشافعي، ومشهور مذهب مالك، وروي عن مالك أيضًا أن المخاطب بها من يخاطب بالجمعة، فيخرج النساء والمسافرون ونحوهم.

وذهب الكوفيون: إلى أنهن يصلين أفرادًا لا جماعة، وقد صح حضورهن لها معه ﷺ، وذلك يدل على أنهن مخاطبات بها في جماعة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣١٤).

﴿٧٣١﴾ إعادة الصلاة لو انتهت الصلاة والكسوف باق:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قلنا بالإعادة فهل تعاد كسائر النوافل، أو كصلاة الكسوف؟

والجواب: في هذا ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: أنها لا تعاد.

القول الثاني: أنها تعاد على صفتها.

القول الثالث: أنها تعاد على صفة النوافل الأخرى، أي: ركعتين.

فمن نظر لقول الرسول ﷺ: « **فَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ** » قال: إن المشروع أن تصلى كسائر النوافل؛ لأن الصلاة الأولى انقضت وامتثل بها الأمر.

ومن نظر إلى قوله: « **فَصَلُّوا، وَادْعُوا** .. »، قال: إن الصلاة حصلت فيبقى الدعاء. وعمل الناس على أنها لا تعاد، وأنا لم يترجح عندي شيء لكني أفعل الثاني، وهو: عدم الإعادة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٩٨).

﴿٧٣٢﴾ **الأذان أو التكبير لصلاة الكسوف:**

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ: «**الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**». شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٩).

﴿٧٣٣﴾ **القول بأن الكسوف لا يدرك بالحساب:**

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول بعض الناس: إن الكسوف لا يدرك بالحساب فما توجيهكم؟

فقال: الدين لا يمكن أن يأتي بإنكار شيء محسوس أبداً، ولذلك يرى المحققون من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره أن الكسوف أمر يدرك بالحساب، وليس من أمور الغيب، ولذلك لا يقع إلا في أيام معلومة من الشهر، كآخر الشهر، تسع وعشرين، وثلاثين من الشهر في كسوف الشمس، ووسطه كأربع عشرة، وخمس عشرة في كسوف القمر، وهذا لا ينافي ما ذكره النبي ﷺ من أن الله تعالى يخوف به العباد، فإن الله تعالى هو الذي يقدر اختلاف سير الشمس والقمر فيقع الكسوف لهذه الحكمة التي ذكرها النبي ﷺ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٠٦).

﴿٧٣٤﴾ **تقديم الكسوف على الفريضة عند اجتماعهما:**

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اجتمعت صلاتان صلاة الكسوف مع غيرها؛ كصلاة الفريضة، أو الجمعة، أو الوتر، أو التراويح، فأيهما يقدم؟

فقال: الفريضة مقدمة على الكسوف والخسوف؛ لأنها أهم، ولأن النبي ﷺ قال في الحديث القدسي: « **وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ** » رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٠٧).

﴿٧٣٥﴾ **الصلاة اعتماداً على ما ينشر في الأخبار من دون تحقق:**

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: ما الحكم لو كانت الشمس عليها غمام ونشر في الصحف قبل ذلك بأنه سوف يحصل كسوف بإذن الله تعالى في ساعة كذا وكذا فهل تصلى صلاة الكسوف ولو لم ير؟

فقال: لا يجوز أن يصلي اعتماداً على ما ينشر في الجرائد، أو يذكر بعض الفلكيين، إذا كانت السماء غيماً ولم ير الكسوف؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية، فقال عليه الصلاة والسلام: « **فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ** » ، ومن الجائز أن الله تعالى يخفي هذا الكسوف عن قوم دون آخرين لحكمة يريدها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٠٩).

﴿٧٣٦﴾ **الإخبار بموعد الكسوف:**

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: هل الأولى الإخبار بموعد الكسوف حتى يستعد الناس؟

فقال: الأولى فيما أرى عدم الإخبار، لأن إتيان الكسوف بغتة أشد وقعاً في النفوس، ولهذا نجد أن الناس لما علموا الأسباب الحسية للكسوف، وعلموا به قبل وقوعه، ضعف أمره في قلوب الناس، ولهذا كان الناس قبل العلم بهذه الأمور، إذا حصل كسوف خافوا خوفاً شديداً، وبكوا وانطلقوا إلى المساجد خائفين وجلين، والله المستعان. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٠٣).

﴿٧٣٧﴾ إتمام صلاة الكسوف بركوع وسجدتين بعدما سلم الإمام:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من أتم صلاة الكسوف بركوع وسجدتين بعدما سلم الإمام؛ فهل يلزمه إعادة الصلاة أم ماذا يفعل؟

فقال: لا يلزمه إعادة الصلاة إذا كان جاهلاً، أما إذا كان عالماً لكنه متلاعب؛ فإن صلاته تبطل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١١).

﴿٧٣٨﴾ التكبير عند الرفع من الركوع الأول:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من رفع من الركوع الأول هل يقول: سمع الله لمن حمده أم يكبر؟ وما الدليل على ذلك؟

فقال: نعم؛ يقول: سمع الله لمن حمده، ولا إشكال في هذا. ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال: «سمع الله لمن حمده، بنا ولك الحمد» . مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٢).

﴿٧٣٩﴾ اعتقاد اختلاف صلاة الكسوف عن الخسوف:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل كسوف الشمس وخسوف القمر لهما نفس صفة الصلاة؟ وهل يجهر في صلاة كسوف الشمس؟

فقال: كسوف الشمس وخسوف القمر حكمهما واحد، ويجهر في صلاة الكسوف والخسوف؛ لأن النبي ﷺ جهر حينما كسفت الشمس، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته» ، وكان ذلك نهاراً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٣).

﴿٧٤٠﴾ اعتقاد أن اختلاف النيات خلف الإمام يؤثر في الصلاة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإنسان جاهلاً بصفة صلاة الكسوف، فدخل مع الإمام بنية أنها ركعتين؛ فهل يؤثر اختلاف النيات على صحة الصلاة؟

فقال: لا يؤثر؛ لأن الرجل دخل بنية صلاة الكسوف، لكنه جاهل بكيفيتها، وهذا الجهل لا يضر، فيتبع الإمام، وتصح صلاته. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٤).

﴿٧٤١﴾ اعتقاد أن لصلاة الكسوف دعاء خاص:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل لصلاة الكسوف دعاء خاص؟

فقال: لا أعلم لها دعاءً خاصًّا، لكنها صلاة رهبة ودفع شر وبلاء، فينبغي للإنسان أن يكثر فيها من الاستغفار والتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وسؤال الرحمة، وكما يعلم من التطويل فيها؛ فإن التطويل يحتاج إلى دعاء، فيكرر الإنسان الدعاء من المغفرة والرحمة والعفو وما أشبه ذلك. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٤).

﴿٧٤٢﴾ اعتقاد أن لصلاة الكسوف قراءة معينة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الذي يشرع من القرآن لصلاة الكسوف؟

فقال: صلاة الكسوف لا يشرع فيها قراءة سورة معينة، بل المشروع فيها الإطالة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٨).

﴿٧٤٣﴾ صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين في الركعة:

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر في مسلم من المواضع المنتقدة بلا ريب. انظر: منهاج السنة النبوية (٧/ ٢١٦).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الراجح في صفتها ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان، وأطال فيهما في القراءة، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، ولكنه جعل كل ركعة أطول من التي بعدها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٨).

﴿٧٤٤﴾ اعتقاد أن صلاة الكسوف لا تشرع إلا إذا كان الكسوف كليًّا:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: متى تشرع صلاة الكسوف والخسوف؟ إذا كان جزئياً أي: في بدايته أم إذا كان كليًّا؟

فقال: إذا رأى الكسوف سواء كان كليًّا أو جزئيًّا فإنه يفزع إلى الصلاة، ولا يتأخر؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك حين رأى الكسوف وأمر به، ولا يشترط أن يبقى حتى يكمل؛ لأنه أمر غير معلوم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣١٩).

﴿٧٤٥﴾ قطع الصلاة عند الإخبار بانجلاء الكسوف:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الذي يشرع للمصلين إذا أخبروا بانجلاء الكسوف هل يقطعون الصلاة؟

فقال: يتمون صلاة الكسوف، أو الخسوف خفيفة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٢٤).

﴿٧٤٦﴾ اعتقاد عدم جواز صلاة الكسوف في أوقات الكراهة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كسفت الشمس بعد العصر فهل تصلى صلاة الكسوف؟

فقال: إذا كسفت الشمس بعد العصر فتصلى صلاة الكسوف لعموم قول النبي ﷺ: « **فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا** » وهذا يشمل كل وقت، ولأن كل صلاة لها سبب فإنها تصلى حيث وجد السبب، كما دلت عليه السنة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٢٤).

﴿٧٤٧﴾ **اعتقاد أن العلم بوقت الكسوف من علم الغيب:**

فالعلم بوقت الكسوف ليس من علم الغيب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله ... ». فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤/ ٢٥٤ - ٢٥٧، وانظر ٣٥/ ١٧٥.

﴿٧٤٨﴾ **الصلاة للزلازل والفيضانات والرياح:**

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : أنه لا يصلي لأي آية إلا الكسوف، لا الزلزلة ولا غيرها؛ لأنه قد عُلِم من السنة أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دلّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة. مجموع فتاوى الإمام ابن باز (١٣/ ٤٥).

الفصل [١٩]: مخالفات صلاة الاستسقاء

﴿٧٤٩﴾ **صلاة الاستسقاء بعد الجمعة:**

بوب البخاري: «**بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ** » واستدل بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يارسول الله: «**هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا**» متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَرْجَمَ لَهُ أَيْضًا الِاسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِنِ اتَّفَقَ وُقُوعُ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ انْدَرَجَتْ خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاتُهَا فِي الْجُمُعَةِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٠١).

﴿٧٥٠﴾ افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات:

الصحيح أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع؛ لحديث عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ رضي الله عنه: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه، فإنه لم يذكر فيه التكبيرات.

﴿٧٥١﴾ صلاة الاستسقاء في المسجد:

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ...». حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

قال ابن رجب رحمه الله: الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مجمع عليه بين العلماء. فتح الباري (٩/ ٢١٠). انظر: الأوسط(١/ ٤٩٩) والمجموع (٥/ ٧٥) الفتح(٢/ ٤٩٢).

﴿٧٥٢﴾ الأذان أو الإقامة أو النداء بقول: «الصلاة جامعة»:

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (٢/ ٣٢٠).

﴿٧٥٣﴾ تخصيص بعض السور أو الآيات في صلاة الاستسقاء:

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: ومن البدع: التخصيص بلا دليل، بقراءة آية، أو سورة في صلاة فريضة، أو في غيرها من الصلوات. بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ١٧).

﴿٧٥٤﴾ افتتاح الخطبة بالتكبير والاستغفار:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد: لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك». مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢/ ٣٩٣. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٨).

﴿٧٥٥﴾ تقديم غير الصلحاء في صلاة الاستسقاء:

يستحب أن يُقدَّم الرجل الصالح، فإن الصحابة كانوا يستسقون برسول الله ﷺ، ثم إن عمر رضي الله عنه يستسقي بالعباس رضي الله عنه.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**» **قَالَ: فَيُسْقَوْنَ**. رواه البخاري.

والمراد من قوله: « **نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا** » نستسقي بفلان إليك: أي: أننا نقدمه يدعو الله، فلا يتبركون بذاته كما هو صنيع بعض أهل البدع. إفادة ذوي الأفهام بشرح عمد الاحكام(٢/ ٣٤٢).

﴿٧٥٦﴾ التوجه في الدعاء إلى عكس القبلة:

عن عبد الله بن عاصم المازني رضي الله عنه: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**» متفق عليه.

﴿٧٥٧﴾ اعتقاد أن للاستسقاء دعاء معين:

مع كثرة الأحاديث في أدعية الاستسقاء إلا أنه لم يصح في تعيين أو تخصيص دعاء بعينه شيء، إلا ما كان من حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ رفع يده ثم قال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، وفي روايه: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**».

﴿٧٥٨﴾ عدم المبالغة في رفع اليدين:

يستحب عند الدعاء أن يبالغ في رفع اليدين، فإن النبي ﷺ رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، وحتى ظن الصحابي أنه أشار بظاهر كفيه إلى السماء من شدة المبالغة في رفع اليدين.

فعن أنس رضي الله عنه قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**» وفي لفظ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**» ، وفي لفظ لمسلم: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**» متفق عليه.

﴿٧٥٩﴾ تحويل الإمام الرداء قبل الخطبة:

قال ابن قدامة رحمه الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فِي حَالِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» . وَفِي لَفْظٍ: «وَقَلَبَ رِدَاءَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. المغني (٢/ ٣٢٢).

﴿٧٦٠﴾ تحويل المأموم لرداءه:

تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم على الصحيح، وهو قول ابن المسيب، وعروة، والثوري، والليث، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن؛ وذلك لعدم ثبوت دليل يدل على ذلك. انظر: المغني(٢/ ٤٣٤) المجموع(٥/ ٩٥) الفتح(٢/ ٤٩٨).

﴿٧٦١﴾ التكبير عند الخروج للصلاة:

التكبير في الخروج إلى صلاة الاستسقاء محدث لم يرد فيه دليل.

﴿٧٦٢﴾ الخروج إلى الصلاة متبذلًا خاشعًا:

وهذه الكيفية من الخروج لا دليل عليها يثبت كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿٧٦٣﴾ الاجتماع والصلاة للاستصحاء:

قال النووي رحمه الله: اسْتِحْبَابُ طَلَبِ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ عَلَى الْمَنَازِلِ وَالْمَرَافِقِ إِذَا كَثُرَ وَتَضَرَّرُوا بِهِ وَلَكِنْ لَا تُشْرَعُ لَهُ صَلَاةٌ وَلَا اجْتِمَاعٌ فِي الصَّحْرَاءِ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٣).

﴿٧٦٤﴾ الاستمرار في الخروج إلى المصلى بعد نزول المطر:

قال ابن قدامة رحمه الله: وَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلْخُرُوجِ، فَسُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ، لَمْ يَخْرُجُوا، وَشَكَرُوا اللهَ عَلَى نِعْمَتِهِ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ. المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٧).

وكذلك إذا خرجوا، وسقوا قبل أن يصلوا. المغني (٣/ ٣٤٧).

﴿٧٦٥﴾ اعتقاد أن لصلاة العيد وقت معين لا بد منه:

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَيْسَ لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ، إلَّا أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا مُتَّسِعٌ، فَلَا حَاجَةَ إلَى فِعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَالْأَوْلَى فِعْلُهَا فِي وَقْتِ الْعِيدِ. المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢١).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: لكن كوننا نجعله سنة راتبة لا يكون الاستسقاء إلا في يوم الإثنين، أو نأمر الناس بالصوم، فهذا فيه نظر. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٠٩).

﴿٧٦٦﴾ الصيام لأجل الاستسقاء:

قال العلامة العثيمين رحمه الله: هل يشرع الصوم في اليوم المحدد للاستسقاء خاصة إذا كان اليوم المحدد هو يوم الإثنين أو الخميس؟

فقال: لا يشرع الصوم لأجل الاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ خرج للاستسقاء ولم يأمر الصحابة رضي الله عنهم بالصيام ولم ينقل عنه أنه صام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٥٧).

الفصل [٢٠]: مخالفات صلاة الاستخارة

﴿٧٦٧﴾ اعتقاد أن لها وقت معين:

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: ليس لها وقت معين، فتحديد صلاة الاستخارة ودعائها بوقت معين لا دليل عليه. تصحيح الدعاء (٤٨٨).

﴿٧٦٨﴾ تخصيص آيات أو سور معينة للقراءة بها في صلاة الاستخارة:

ليس لصلاة الاستخارة قراءة مرتبة عن النبي ﷺ، فترتيب قراءة سورتي الإخلاص، لم يدل عليه دليل. تصحيح الدعاء (٤٨٨).

﴿٧٦٩﴾ الزيادة على الركعتين في الصلاة الواحدة:

صلاتها ركعتين فقط، فلا يشرع أن يصليها أربعًا، أو ركعتين ركعتين، فكل هذا غير مشروع. نعم يشرع للمستخير أداء هذه العبادة أكثر من مرة في أوقات مختلفة.

﴿٧٧٠﴾ طلب الاستخارة من رجل آخر:

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: طلب الاستخارة من آخر، مثل الرجل الصالح، لا أصل له؛ بل هو منافٍ لمشروعية الاستخارة. تصحيح الدعاء (٤٨٨).

﴿٧٧١﴾ الزيادة على الدعاء المشروع:

يستحب للمستخير الاقتصار في الدعاء على ما علمه النبي ﷺ أمته؛ لهذا، فالزيادة غير مشروعة، مثل استفتاحه بالحمد، والثناء، والصلاة على النبي ﷺ، وله نظائر في العبادات

المرتبة، مثل دعاء القنوت، بل هذه هي قاعدة الدعاء المرتب وهي التقيد بما ورد. تصحيح الدعاء (٤٨٨).

﴿٧٧٢﴾ تكرار الاستخارة سبع مرات:

يقول الداعي المستخير هذا الدعاء الذي علمه النبي ﷺ أمته، مرة واحدة، ولا يكرره؛ لعدم الدليل. وما روي من حديث أنس رضي الله عنه «**يا آنس! إذا هممت بأمر؛ فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك؛ فإن الخيرفيه**» رواه ابن السني، وهو لا يثبت، بل هو ساقط لا حجة فيه، كما قاله العراقي، وكما قال الحافظ ابن حجر: سنده واهٍ جدًا. وقال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة(٦٩٠٨)ضعيف جداً. انظر: تصحيح الدعاء (٤٨٨).

﴿٧٧٣﴾ اعتقاد من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا في منامه تدله على أحد الأمرين:

ليس من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا في منامه كما يعتقده كثير من العوام، وإنما تكون بما ينشرح له الصدر، أو يأول له الأمر بطبيعته وفق ما اختاره الله تعالى.

وربما جاء اختيار الله تعالى للعبد على غير هواه، أو على ما يراه -هو- شرًا فعليه أن يستسلم لله ولأمره ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

الباب الثالث:
البدع والمخالفات المتعلقة بالمساجد

الفصل [٢١]: فصل في بدع ومخالفات المساجد

﴿٧٧٤﴾ **دفن الميت في المسجد، أو بناء المسجد عليه:**

وهذا محرم، فإن اتخاذ القبور والأضرحة داخل المساجد من أعظم المنكرات التي جاء الوعيد الشديد عليها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**» متفق عليه، ولحديث جندب رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**». رواه مسلم.

﴿٧٧٥﴾ **فتح جهاز الراديو أو المسجل على صوت القارئ أو الموشح، والتسبيح - زعموا- وتوصيله بمكبر الصوت في السحر وقبل الخطبة وعند الموت:**

وهذا مع كونه بدعة ففيه إيذاء للناس وتشويش للذاكرين.

﴿٧٧٦﴾ **إسراع القائمين على شؤون المسجد بإغلاقه بعد الصلاة مباشرة، ومنع المصلين من الجلوس فيه، لقراءة القران، أو لذكر الله تعالى، لغير ضرورة كخوف سرقة ونحوه:**

فهذا الفعل لا يجوز ولا ينبغي، لأنها لم تبن إلا للعبادة.

﴿٧٧٧﴾ **رفع الصوت بالذكر في المسجد كما يفعل الصوفية ومن شابههم في ذلك:**

وهذا لا يجوز وقد نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت في المساجد ولو كان بقراءة القران كما تقدم.

﴿٧٧٨﴾ كثرة المساجد في الحي الواحد:

كبناء مسجد إلى جانب مسجد آخر بدون حاجة كضيق الأول مثلًا، وهذا لا ينبغي وهو من أسباب الفرقة.

﴿٧٧٩﴾ فرش المساجد بالسجاد المزخرف والمزركش:

وقد صرحت السنة بكراهة كلما ألهى المصلي، كما تقدم.

﴿٧٨٠﴾ زخرفة المساجد:

وهذا مكروه، ولا يجوز فعله، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**» صحيح أبي داود.

ولحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**» .صحيح أبي داود.

﴿٧٨١﴾ اتخاذ ساعات في المسجد وغيره ذات جرس وموسيقى مرتفعة وعالية الصوت:

وهذا لا يجوز ولا ينبغي.

﴿٧٨٢﴾ اتخاذ المحاريب:

وهذه بدعة كما صرح بذلك جمع من الأئمة والعلماء، منهم: شيخ الإسلام، وابن حجر، **وقال الألباني** رحمه الله: «وجملة القول أن المحراب في المسجد بدعة»، السلسة الضعيفة «١/ ٦٤٧». ولم يكن في مسجد رسول الله ﷺ محراب.

﴿٧٨٣﴾ بناء القباب على المساجد:

وهذا الفعل محرم شرعاً لأمرين:

الأول: أنه من زخرفة المساجد المنهي عنها، ففي البخاري معلقـًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال حين أراد تجديد المسجد النبوي: «**أكنَّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس**».

الثاني: أنه من التشبه باليهود والنصارى، قال ابن عباس رضي الله عنهما: « **لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى** » ذكره البخاري في صحيحه معلقاً وهو في صحيح أبي داود.

والخلاصة أن بناء القباب على المساجد أو القبور من البدع المحدثة التي حرمها الله ورسوله ﷺ. والله أعلم.

﴿٧٨٤﴾ علو المنابر وارتفاعها نحو السقف:

يقول الألباني رحمه الله والسنة في المنبر:«أن يكون ذا ثلاث درجات لا أكثر والزيادة عليها بدعة أموية».«أصل صفة الصلاة/ ١/ ١٣١ ».

﴿٧٨٥﴾ تشييد المنارات:

قال الألباني رحمه الله: «والذي تلخص عندي في هذا الموضوع، أنه لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده ﷺ وقال: «أن بناءها بدعة وفيه إسراف للمال، وتضييع له، ومما يدل دلالةً قاطعةً على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة، أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة، مستغنين عنها بمكبرات الصوت». الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة الجامعة «١/ ١٣٥».

﴿٧٨٦﴾ كتابة لوحة على باب المسجد فيها اسم من قام على بنائه واسم أبيه وجده، وأنه هو الذي عمر هذا المسجد:

وهذا يقدح في الإخلاص، ويفتح باب الرياء والسمعة.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص». فتح الباري«١/ ٥٤٥».

﴿٧٨٧﴾ استخدام أدوات المسجد:

كالمكانس ومكبرات الصوت والفرش ونحوها، في أماكن أخرى خارج المسجد لأغراض شخصية مع أن هذه الأشياء موقوفة على المسجد، وهذا الفعل لا يجوز ولا ينبغي. وهكذا أخذ المصاحف أو الكتب الخاصة بالمسجد من غير إذن، علمًا بأنه مكتوب عليها وقف لله، وكل هذا لا يجوز.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز إخراج السجاد من المسجد والانتفاع به في جهات أخرى؛ لأن الموقوف على شيء معين لا يجوز صرفه في غيره، ولأنه لو فتح هذا الباب لأوشك أن يأخذها الإنسان يستعملها لخاصة نفسه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٨٣).

﴿٧٨٨﴾ تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها، ما عدا المساجد الثلاثة - المسجد الحرام- المسجد النبوي- المسجد الأقصى:

وهذا ليس عليه دليل، والذي ينبغي فعله أن يحرص الإنسان على الصلاة في المسجد الذي تقام فيه السنن وتطبق.

﴿٧٨٩﴾ اتخاذ الحبال أو الخطوط لتسوية الصفوف:

وهذا الأمر محدث لأن النبي ﷺ لم يعمله وكان بمقدوره ذلك وخير الهدى هديه ﷺ.

المسجد في الإسلام«٣٣-٣٤». كما تقدم في مخالفات أماكن الصلاة.

﴿٧٩٠﴾ **افتتاح المساجد بالحفلات والاجتماع لذلك:**

سئلت اللجنة الدائمة عن حكم افتتاح المساجد بالحفلات والاجتماع لذلك؟

فقالت: افتتاح المساجد يكون بالصلاة فيها وعمارتها بذكر الله، من تلاوة قرآن والتسبيح والتحميد والتهليل وتعليم العلوم الشرعية ووسائلها ونحو ذلك مما فيه رفع شأنها ... ولم يثبت عنه ﷺ ، ولا عمن اتبعه من أئمة الهدى أنهم افتتحوا مسجدًا بالاحتفال وبالدعوة إلى مثل ما يدعوا إليه الناس اليوم، من الاجتماع من البلاد عند تمام بنائه للإشادة به، ولو كان ذلك مما يُحمد لكان رسول الله ﷺ ، أسبق الناس إليه ولسنّه لأمته ولتبعه عليه خلفاؤه الراشدون وأئمة الهدى من بعده ، ولو حصل ذلك لنُقل . انظر: اللجنة الدائمة من كتاب فتاوى إسلامية«١/ ١٨».

﴿٧٩١﴾ **أكل الثوم، أو البصل أو الكراث ونحوها مما له رائحة كريهة، مثل شرب الدخان ونحوه:**

وهذا لا يجوز للحديث المتفق عليه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» . الفتح لابن رجب «٥/ ٢٢٨».

﴿٧٩٢﴾ **الإسراع، وترك السكينة والوقار أثناء المشي إلى المسجد:**

وهذا خطأ، والسنة أن يأتي للصلاة وعليه السكينة والوقار، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**» . انظر: الفتح لابن رجب«٢/ ٥٦٧».

﴿٧٩٣﴾ **تقديم اليسرى عند الدخول للمسجد:**

وهذا خلاف السنة، لحديث أنس رضي الله عنه: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى**» أخرجه الحاكم وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة.

﴿٧٩٤﴾ الغفلة عن دعاء دخول المسجد والخروج منه:

وهذا خلاف لهدي النبي ﷺ، لحديث أبي حميد أو أبي أُسيد رضي الله عنه في مسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

﴿٧٩٥﴾ المرور بين يدي المصلين:

وهذا لا يجوز بل محرم، لحديث أبي جهيم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً». متفق عليه.

﴿٧٩٦﴾ التشويش على المصلين برفع الصوت بقراءة القرآن والذكر:

لحديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». رواه الطبراني في الأوسط وهو في صحيح الجامع للإمام الألباني رحمه الله.

قال الحسن البصري رحمه الله: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يستحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ» مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٤٥٣).

﴿٧٩٧﴾ الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة:

عن أبي الشعثاء، قال: «كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». وقد صرح الشوكاني رحمه الله في النيل «٦٥٣» بالتحريم.

قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء

وقضاء الحاجة وما تدعو إليه الضرورة حتى يصلي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه «**رأى رجلا خرج بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم** ﷺ» رواه مسلم في صحيحه، والذي في الحجرة التي في داخل المسجد حكمه حكم من في المسجد لكونها تابعة له في الأحكام. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٧٤).

﴿٧٩٨﴾ إضاعة الوقت بين الأذان والإقامة في الحديث وعدم استغلاله في الذكر والدعاء ونحوه:

وهذا خطأ، فالدعاء مستجاب بين الأذان والإقامة، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**». صحيح سنن الترمذي.

﴿٧٩٩﴾ الإعراض عن دروس العلم وحلق الذكر:

وهذا الفعل يكون به صاحبه قد حرم نفسه خيرًا كثيرًا عظيمًا.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**» (رواه البخاري ٦٦) و (مسلم ٢١٧٦).

﴿٨٠٠﴾ البصاق والتنخم في المسجد:

وهذا لا يجوز بل محرم، لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ» أخرجه ابن حبان في صحيحه وهو في السلسلة الصحيحة«١ / ٣٨٨».

﴿٨٠١﴾ المسألة -الشحاذة-في المسجد وفي غيره لغير ما حاجة:

وهي محرمة إلا لضرورة، خصوصًا إذا اقترن بها كذب السائل على الناس فيما يذكر من حالته. لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». متفق عليه.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن السؤال في المسجد فقال: أصل السؤال محرَّم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام«٢٢/ ٢٠٦».

﴿٨٠٢﴾ رفع الصوت واللغط، أو الملاحاة والخصومة في المسجد:

وهذا لا يجوز، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»، وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». صحيح البخاري.

﴿٨٠٣﴾ الإحداث في المسجد. الفساء أو الضراط:

وهذا قد كرهه جمهور أهل العلم لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ» رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ

لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» متفق عليه، والذي ينبغي هو: صيانة المسجد من الروائح الكريهة. انظر: الفتح لابن رجب«٢/ ٤٦٩».

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والحدث في المسجد حرام؛ لأنه يؤذي الملائكة، ووجه الدلالة حرمان الأجر وحرمان الأجر عقوبة.

ثانيا: أن النبي ﷺ نهى عن قربان المسجد لمن أكل ثوم أو بصل والريح أشد، فالصواب تحريم.

﴿٨٠٤﴾ البيع والشراء في المسجد:

وهذا الفعل محرم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**». صحيح سنن أبي داود، وصحيح الجامع.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**» صحيح الترمذي والمشكاة«٧٣٣»، والإرواء«١٤٩٥» وهو ترجيح الصنعاني، والشوكاني، وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا. النيل«٦٤١» السبل «١/ ٣٢١»، ونظر: مطالب أولي النهى« ١ / ١٧٥».

﴿٨٠٥﴾ إنشاد الضالة والإعلان عن الأشياء المفقودة في المسجد:

لا يجوز بل محرم، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**». وهي فتوى الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في«سلسلة الهدى والنور/ ٢٢٠/ ٤٢:٣٦:..».

وألحق جمع من العلماء، منهم الحافظ العراقي، بإنشاد الضالة، تعريفها، ولذلك قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعرفها على باب المسجد، وهو قول جماعة من الحنابلة. ورجحه الصنعاني في السبل. توضيح الأحكام«٢/ ١٢٣».

﴿٨٠٦﴾ **وضع الإعلانات التجارية داخل المسجد:**

وهذا الأمر لا يجوز ولا يشرع، بل عده بعض أهل العلم في حكم البيع والشراء في المسجد. وهي فتوى العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ في كتابه الكنز الثمين«٢/ ٢٨٨-٢٨٩»: وكذلك لا ينبغي وضع اللائحات أو الإرشادات أو دعايات للمحاضرات داخل المسجد فهذا غير مرضيٍّ، **وكذلك وضع الضالات داخل المسجد** أو إعلانها من مكبر الصوت الخاص بالمسجد، كل ذلك لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**». رواه مسلم عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿٨٠٧﴾ **سل السيوف ورؤوس النبال، أو الخناجر والسكاكين في المسجد وما في حكمها:**

حيث لا يؤمن أن يجرح مسلمًا، لحديث أبي بردة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا**».

﴿٨٠٨﴾ **الحجز في الصف للصلاة:**

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:«الحجز في المسجد ثم الخروج منه لا يجوز بل هو محرم لأنه ليس له حق في هذا المكان وإنما يكون للأول فالأول، والإنسان إنما يتقدم ببدنه لا بسجادته أو

منديله أو عصاه وأما إذا وضع هذا وهو في المسجد كأن يكون يسمع درسًا أو يتقي حر شمس أو خرج لبول ونحو ذلك فهذا جائز، شرط أن لا يتخطى رقاب المصلين عند رجوعه». مجموع فتاوى العثيمين«١٢/ ٣٩٣».

﴿٨٠٩﴾ **اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز النوم أو الأكل في المسجد مع أمن التلويث:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس بالأكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه». المجموع «٢/ ١٧٤».

ويتجنب فيه أكل ما له رائحة كريهة، وأما النوم فقد جاء في الصحيحين أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان ينام في المسجد عندما كان أعزبًا.

﴿٨١٠﴾ **اعتقاد أنه لا يجوز للكافر والمشرك دخول المسجد للمصلحة والحاجة:**

وهذا خطأ، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه قال: «**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**».

تَنْبِيهٌ: يستثنى من تلك المساجد المسجد الحرام:

لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة:٢٨].

﴿٨١١﴾ **اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز للجنب والحائض دخول المسجد والجلوس فيه للحاجة:**

وهذا اعتقاد خاطئ، والصحيح أنه يجوز لهما الدخول والمكث فيه، مع الحفاظ عليه من الاتساخ، للأدلة الواردة في ذلك كما تقدم في باب الحيض، وهو قول أحمد، والمزني، وابن

حزم، ابن المنذر، والنووي، وشيخ الإسلام، والشوكاني، والألباني، والوادعي ﷺ.

المحلى«٢/ ١٨٤». مجموع الفتاوى«٢٦/ ١٧٩». المجموع«٢/ ١٦٠».تمام المنة«١١٨».

﴿٨١٢﴾ **اعتقاد بعضهم أنه لا يجوز مد الرجلين إلى جهة القبلة في المسجد:**

وهذا اعتقاد خاطئ ولا دليل عليه، بل يجوز له أن يمد رجليه ولا محظور في ذلك.

سئلت اللجنة الدائمة: عن حكم الذي يضع رجليه ويوجهها إلى القبلة في المسجد:

فقالت: لا حرج على المسلم أن يمد رجليه أو رجله إلى القبلة، سواء كان بالمسجد أم في غيره. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٩٥).

﴿٨١٣﴾ **منع النساء من الحضور إلى المساجد للمشاركة في الخير من صلاة الجماعة وحضور مجالس الذكر، مع الحشمة والبعد عن الفتنة:**

وهذا لا يجوز لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**». متفق عليه.

﴿٨١٤﴾ **تطيب بعض النساء وتبرجهن عند الخروج إلى المسجد:**

وهذا محرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**». رواه مسلم.

ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**». رواه الإمام أحمد، وهو صحيح الجامع.

﴿٨١٥﴾ **تهاون بعض الآباء في إحضار الأطفال غير المميزين إلى المسجد مع عدم تفهيمهم لحرمة المكان:**

مما يؤدي إلى حصول التشويش على المصلين، وهذا لا ينبغي.

﴿٨١٦﴾ **اعتقاد بعضهم صحة حديث:«جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، من ثم يقوم بطرد الصبيان المميزين من المسجد:**

وفي ذلك تنفير لهم من المسجد ورواده، والصواب هو تعليمهم وتوجيههم بالتي هي أحسن، وأما الحديث فباطلٌ لا يصح. قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٤٧) ضعيف جدا.

﴿٨١٧﴾ **إدخال آلات التصوير والتلفاز إلى المساجد، وتصوير المصلين:**

وهذا العمل من المنكرات الشنيعة ومن كبائر الذنوب؛ لأنه مضاهاة بخلق الله.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً**» متفق عليه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**» وقَالَ: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ**» متفق عليه.

﴿٨١٨﴾ **اصطحاب المصلي للجريدة أو المجلة ونحوها مما فيه صور عند المجيء إلى المسجد، والدخول بها:**

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**» متفق عليه عن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿٨١٩﴾ **عدم إغلاق المصلي للجوال المحمول عند دخوله المسجد:**

فلربما اتُّصل عليه وهو في الصلاة أو في المسجد فيحصل بذلك تشويش على المصلين، وربما كانت أجراسها موسيقية فيدخل المعازف المحرمة إلى بيوت الله المطهرة، وهذا لا ينبغي.

﴿٨٢٠﴾ الجلوس في المسجد قبل الإتيان بركعتي تحية المسجد:

وهذا لا يجوز؛ لأن تحية المسجد واجبة على القول الراجح، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه وفيه: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». وركعتي تحية المسجد تشمل صرح المسجد وما كان في سوره مما يشرع فيه الصلاة على الصحيح.

﴿٨٢١﴾ اتخاذ مكانًا في المسجد لا يصلي إلا فيه - لغير الإمام - :

وهذا منهي عنه، لحديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه المتقدم، في صحيح أبي داود، وفيه: «**وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ**»، أي يألف مكانًا معلومًا في المسجد مخصوصًا به يصلي فيه كالبعير.

﴿٨٢٢﴾ دخول المسجد بالملابس الرديئة مع القدرة على التزين:

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]. **قال الإمام السعدي في تفسيره** رحمه الله: ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس.

﴿٨٢٣﴾ إقامة الحدود فيها:

وهذا محرم، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**» رواه أحمد وغيره، وحسنه الألباني في إرواء الغليل. وانظر: الفتح لابن رجب «٢/ ٣٧٤». النيل «٦٣٩».

قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا**» أي لا يطلب القود فيها أي القصاص وقتل القاتل بدل القتيل.

﴿٨٢٤﴾ إهمال المساجد من النظافة والتجمير:

وهذا لا ينبغي، لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**» رواه أحمد، وصححه الألباني.

ولحديث أنس رضي الله عنه في مسلم أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

﴿٨٢٥﴾ شد الرحال إلى غير الثلاثة المساجد:

«المسجد الحرام - المسجد النبوي - المسجد الأقصى» وهذا الفعل محرم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

﴿٨٢٦﴾ الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه في المسجد:

قال الألباني رحمه الله عند حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». متفق عليه.

هذا دليل صريح في مشروعية الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه، ولكن لا نعلم أن أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم فعله في المسجد، بل قد أنكره بعضهم، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته ﷺ. قاموس البدع.«٤٤٩».

﴿٨٢٧﴾ اعتقاد أنه لا يجوز التكلم في المسجد في الأمور المباحة:

وهذا غير صحيح، وأما الحديث المشهور على الألسنة:« الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »، فلا أصل له كما قاله الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب«٢/ ٦٨٣»، و قد كان الصحابة يتحدثون من بعد صلاة الصبح، حتى تطلع

الشمس، فيأخذون في أمر الجاهلية و يبتسم رسول الله ﷺ، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في مسلم. والذي ينبغي فعله هو الإكثار من ذكر الله لأنها لم تبن إلا لهذا، وهو ترجيح الشوكاني، والوادعي رحمهما الله.

﴿٨٢٨﴾ إنشاد الشعر القبيح:

وهذا الفعل لا يجوز في المسجد وغيره، وأما إنشاد الشعر الحسن فيجوز، وهو قول الجمهور. الفتح لابن رجب«٤٥٣».

﴿٨٢٩﴾ إقامة الجماعات والصلوات في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة ولم توقف لذلك:

كالمصليات في الدوائر الحكومية ونحوه، فإنها لا تجري عليها أحكام المساجد في الفضل ونحوه. **قال العثيمين** رحمه الله وهو يتكلم على المصليات التي تكون في البيوت وفي المباني الحكومية: فهذا المصلى لا يصح الاعتكاف فيه، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكمًا ، ولهذا لا يعتبر وقفًا ، فلو بيع البيت بما فيه هذا المصلى، فالبيع صحيح.... الشرح الممتع «٦/ ٥١٢».

﴿٨٣٠﴾ اعتقاد أنه لا يجوز ضرب الخيم في المسجد للحاجة:

كالاعتكاف ونحوه، وهذا خطأ. فقد ضُرب للنبي ﷺ خيمة في المسجد عند اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري وفيه: «**فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ**». وجاء أيضًا عنها رضي الله عنها في الصحيحين قالت: «**أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ...** ».

﴿٨٣١﴾ وضع سلاَّت أو صناديق في نواحي المسجد لجمع النفايات:

سئل العلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: هل يجوز وضع سلة مهملات صغيرة في نواحي المسجد؟ فقال: إذا كانت سلات الزبالة والأوعية التي تجمع فيها الزبالة، ما تمكث في المسجد، وإنما تجمع وتخرج في الحال فلا بأس، وأما إذا كانت تترك في المسجد وقت أو أيام فهذا لا يجوز، لأنها تسيء إلى المسجد وربما ينبعث منها روائح كريهة أو مناظر سيئة. انظر: أسئلة كتاب الصلاة من زاد المستقنع.

﴿٨٣٢﴾ زراعة الأشجار في المساجد:

قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المسجد لما فيه من التضييق على المصلين، ولأنه ليس من فعل السلف. اهـ مختصرًا من إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٤٢».

﴿٨٣٣﴾ تزيين المساجد بأنواع مُختلفة من الكهرباء والزهور في أيام الأعياد والمناسبات:

قالت اللجنة الدائمة: المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقامة الصلاة فيها، ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها، ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات، ولم يعرف ذلك أيضًا من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهديين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون....«اهـ مختصرًا» . مجلة البحوث الإسلامية ٢٥:«ص: ٦٨، ٦٩».

﴿٨٣٤﴾ جلوس الناس على هيئة الحلقة قبل صلاة الجمعة ولو للعلم والمذاكرة:

وهذا منهي عنه، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: « نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» صحيح الترمذي.

﴿٨٣٥﴾ تَقصّد الذهاب إلى المساجد البعيدة لتكثير الخُطا:

وهذا الفعل خطأ؛ لأن فيه تكلفًا غير مشروع لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، مالم تدعو الحاجة إلى ذلك، كأن تكون المساجد القريبة منه لا تقام فيها السنن ولا تطبق، فهنا ينبغي له أن يحرص على الصلاة في المساجد التي تقام وتحيى فيها السنن.

﴿٨٣٦﴾ اتخاذ المسجد طريقًا للمرور منه:

ومن المخالفات أيضًا: أن يتخذ أحدنا المسجد طريقًا للمرور من مكان إلى مكان، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا، إِلَّا لِذِكْرٍ أَوْ صَلَاةٍ**» رواه ابن ماجه وصححه العلامة الألباني عن ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿٨٣٧﴾ تصفيق الرجال داخل المسجد:

سئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز التصفيق داخل المسجد تكريما للمحاضر أو الخطيب في الحفلات التي تقام في المناسبات؟

فقالت: لا يجوز التصفيق إلا للنساء في الصلاة إذا ناب الإمام شيء في صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وتصفق النساء**» . ولأن تصفيق الرجال من عمل أهل الجاهلية، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥] وقد فسر أهل العلم المكاء: بالصفير، والتصدية: بالتصفيق. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٣١٠).

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ

المحتويات

المقدمة:.....٥
كتاب الطهارة:.....٦
الباب الأول: البدع والمخالفات المتعلقة بالطهارة:.....٦
الفصل [١]: مخالفات قضاء الحاجة:.....٦
الفصل [٢]: مخالفات الوضوء:.....١٧
الفصل [٣]: مخالفات المسح على الحوائل:.....٤٠
الفصل [٤]: مخالفات الاغتسال:.....٤٩
الفصل [٥]: مخالفات التيمم:.....٦١
كتاب الصلاة:.....٧٣
الباب الثاني: البدع والمخالفات المتعلقة بالصلاة:.....٧٣
الفصل [٦]: مخالفات المؤذنين للصلاة، والمقيمين لها، والمستمعين:.....٧٣
الفصل [٧]: مخالفات اللباس في الصلاة:.....٨٤
الفصل [٨]: مخالفات أماكن الصلاة:.....٩٢
الفصل [٩]: مخالفات القيام في الصلاة:.....٩٩
الفصل [١٠]: مخالفات الركوع:.....١٠٧
الفصل [١١]: مخالفات الرفع من الركوع:.....١١٠
الفصل [١٢]: مخالفات السجود والرفع منه:.....١١٢
الفصل [١٣]: مخالفات الجلوس والتشهد والتسليم:.....١١٩
الفصل [١٤]: مخالفات بعد التسليم من الجماعة وغيرها:.....١٢٥
الفصل [١٥]: مخالفات المأمومين في صلاة الجماعة:.....١٣١
الفصل [١٦]: مخالفات الأئمة في صلاة الجماعة:.....١٥١
الفصل [١٧]: مخالفات عامة في الصلاة:.....١٦٠
الفصل [١٨]: مخالفات صلاة الجمعة:.....١٧٨
الفصل [١٩]: مخالفات صلاة المريض:.....١٨٦
الفصل [٢٠]: مخالفات قيام الليل والتراويح:.....١٨٩
الفصل [٢١]: مخالفات صلاة الجنائز:.....١٩١
الفصل [٢٢]: مخالفات صلاة العيد:.....١٩٢
الفصل [٢٣]: مخالفات صلاة الكسوف والخسوف:.....١٩٨
الفصل [٢٤]: مخالفات صلاة الاستسقاء:.....٢٠٥
الفصل [٢٥]: مخالفات صلاة الاستخارة:.....٢١٠
الباب الثالث: البدع والمخالفات المتعلقة بالمساجد:.....٢١٢
الفصل [٢٦]: في بدع و مخالفات المساجد:.....٢١٢
الفهرس:.....٢٣٠